

این کتاب در راستای نشر معارف مذهب حقه شیعه توسط مجتمع جهانی اهل بیت علیهم السلام بصورت الکترونیکی تهیه شده، و نشر و نسخه برداری از آن آزاد است.

إنَّ هذَا الْكِتَابَ تُمْ إِعْدَادُهُ مِنْ قَبْلِ الْجَمْعِ الْعَالَمِيِّ لِأَهْلِ الْبَيْتِ (عَلَيْهِمُ السَّلَامُ) بِصُورَةِ الْكَتْرُونِيَّةِ
وَذَلِكَ مِنْ أَجْلِ نَشْرِ مَعَارِفِ الْمَذَهَبِ الشِّيعِيِّ الْحَقِّ،
وَإِنَّ نَشْرَ وَإِسْتِنْسَاخَ ذَلِكَ لَا مَانِعَ فِيهِ.

This book is electronically published by the Ahl-ul-Bait (A.S.) World Assembly to promulgate the just sect of Shi'a teachings.
Reproduction and copy making is authorized.

بحار الأنوار ج : ٧٦ ص : ٢
الجزء السادس والسبعون

تنمية كتاب الروضة

أبواب المعاصي و الكبائر و حدودها

باب ٦٨ - معنى الكبيرة و الصغيرة و عدد الكبائر

الآيات آل عمران و الذين إذا فعلوا فاحشةً أو ظلموا أنفسهم ذكروا الله فاستغفروا للذنب لهم و من يغفر الذنب بـ إلـا الله و لم يصرؤ على ما فعلوا و هم يعلمون

بحار الأنوار ج : ٧٦ ص : ٣

النساء إنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُهْوِنُ عَنْهُ تُكَفَّرُ عَنْكُمْ سِيَّئَاتُكُمْ وَ تُدْخِلُكُمْ مُدْخَلًا كَيْمًا حُسْنَ وَ الَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَائِرَ إِلَيْهِمْ وَ
الْفَوَاحِشُ النَّجْمُ الَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَائِرَ إِلَيْهِمْ وَ الْفَوَاحِشُ إِلَّا اللَّهُمَّ إِنَّ رَبَّكَ وَاسِعُ الْمَغْفِرَةِ الْوَاقِعَةِ وَ كَانُوا يُصْرُوُنَ عَلَى الْجُنُثِ
الْعَظِيمِ

١ - لي، [الأمالي للصدقوق] في خبر مناهي النبي ص أنه قال لا تحقروا شيئاً من الشر
بحار الأنوار ج : ٧٦ ص : ٤

و إن صغ في أعينكم و لا تستكثروا الخير و إن كثر في أعينكم فإنه لا كبيرة مع الاستغفار و لا صغيرة مع الاستصغر

٢ - فس، [تفسير القمي] [إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُهْوِنُ عَنْهُ قَالَ هِيَ سَبْعَةُ الْكُفْرِ وَ قَتْلُ النَّفْسِ وَ عَقْوَةُ الْوَالِدِينِ وَ أَكْلُ مَالِ الْيَتَمِ وَ
أَكْلُ الرِّبَا وَ الْفَوَارِ من الزحف و التعرّب بعد الهجرة و كل ما وعد الله في القرآن عليه النار من الكبائر

٣ - ب، [قرب الإسناد] [عن هارون عن ابن صدقة عن الصادق عن أبيه ع قال الحيف في الوصية من الكبائر يعني الظلم فيها

ع، [علل الشرائع] عن أبيه عن الحميري عن هارون مثله

٤- ع، [علل الشرائع] [ل، الخصال] [عن ابن الوليد عن الصفار عن أبوبن نوح و ابن هاشم معا عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابه

عن أبي عبد الله ع قال وجدنا في كتاب علي ع أن الكبائر حمس الشرك بالله عز وجل وعقوق الوالدين وأكل الربا بعد البينة والفرار من الزحف والتعرّب بعد الهجرة

٥- ث، [ثواب الأعمال] [ع، الخصال] [عن أبيه عن سعد عن أبىه بن محمد عن ابن بخار الأنوار ج : ٧٦ ص : ٥

محبوب عن عبد العزيز العبدى عن عبيد بن زدراة قال قلت لأبي عبد الله ع أخبرنى عن الكبائر فقال هن حمس و ما أوجب الله عليهن

النار قال الله عز وجل إنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْبَيْتَمِيِّ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَ سَيَصْنَلُونَ سَعِيرًا وَ قَالَ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيْتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا زَحْفًا فَلَا تُؤْلُهُمُ الْأَدَبَارَ إِلَى آخر الآية و قوله يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذرعوا ما بقي

من الربا إلى آخر الآية ورمي الخصنات الغافلات وقتل المؤمن متعمدا على دينه

٦- ع، [علل الشرائع] [ل، الخصال] [عن القطان عن ابن زكرياء عن ابن حبيب عن محمد بن عبد الله عن علي بن حسان عن عبد الرحمن

بن كثير عن أبي عبد الله ع قال إن الكبائر سبع فيما نزلت و منها استحلت فأولها الشرك بالله العظيم وقتل النفس التي حرم الله و أكل مال اليتيم و عقوق الوالدين و قذف الخصنة و الفرار من الزحف و إنكار حقنا فاما الشرك بالله فقد أنزل الله فيما نزلنا ما نزل و قال

رسول الله ص فيما قال فكذبوا الله و كذبوا رسوله و أشركوا بالله عز وجل و أما قتل النفس التي حرم الله فقد قتلوا الحسين بن علي ع و أصحابه و أما أكل مال اليتيم فقد ذهبوا بفيينا الذي جعله الله لنا فأعطوه غيرنا و أما عقوق الوالدين فقد أنزل الله عز وجل

في كتابه النبوي أعني بالمؤمنين من النفسهم وأرجواهُ أمهاتهُ فعقوا رسول الله ص في ذريته و عقوباً لهم خديجة بخار الأنوار ج : ٧٦ ص : ٦

في ذريتها و أما قذف الخصنة فقد قذفوا فاطمة على منابرهم و أما الفرار من الزحف فقد أعطوا أمير المؤمنين بيعتهم طائعين غير مكرهين ففروا عنه و خذلوه و أما إنكار حقنا فهذا ما لا يتنازعون فيه

٧- ن، [عيون أخبار الرضا عليه السلام] [ع، علل الشرائع] [عن ابن المتوك عن السعدآبادي عن البرقي عن عبد العظيم الحسني

عن أبي جعفر الثاني عن أبيه عن جده ع قال دخل عمرو بن عبيد البصري على أبي عبد الله ع فلما سلم وجلس عنده تلا هذه الآية قوله

عز وجل الدين يجتبيرون كبار الإثم وفواحش ثم أمسك عنه فقال له أبو عبد الله ع ما أسكنك قال أحب أن أعرف الكبائر من كتاب

الله فقال نعم يا عمرو أكبر الكبائر الشرك بالله يقول الله تبارك وتعالى إنَّمَنْ يُشْرِكُ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَ مَأْوَاهُ النَّارُ وَ بَعْدَهُ اليأس مِنْ رَوْحِ اللَّهِ إِنَّمَنْ رَوْحَ اللَّهِ إِلَّا الْقَوْمُ الْكَافِرُونَ وَ

الأمن من مكر الله لأن الله يقول فلا يأمن مكر الله إلا القومُ الخاسرون و منها عقوق الوالدين لأن الله عز و جل جعل العاق جبارا شقيا و قتل النفس التي حرم الله إلا بالحق لأن الله عز و جل يقول

بخار الأنوار ج : ٧٦ ص : ٧

فَجَرَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا إِلَى آخِرِ الآيَةِ وَ قَذْفُ الْحَصَنَاتِ لَأَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى يَقُولُ لَعْنُوا فِي الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ وَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ وَ أَكْلُ مَالِ الْيَتَمِّ ظَلَّمَا لَقُولَهُ عَزَّ وَ جَلَ إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَ سَيَصْلُوْنَ سَعِيرًا وَ الْفَرَارُ مِنَ الْزَّحْفِ لَأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَ يَقُولُ وَ مَنْ يُوَلِّهِمْ يُوْمَنْدِ دُبُرَهُ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِقَتْلٍ أَوْ مُتَحِيَّزًا إِلَى رِفَةٍ فَقَدْ بَاءَ بِعَذَابٍ مِنَ اللَّهِ وَ مَأْوَاهُ جَهَنَّمُ وَ بِئْسَ الْمَصِيرُ وَ أَكْلُ الرِّبَا لَأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَ يَقُولُ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُولُونَ إِلَّا كَمَا يَقُولُ الَّذِي يَتَخَبَّطُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ وَ السُّحْرِ لَأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَ يَقُولُ وَ لَقَدْ عَلِمُوا لَمَنْ اشْتَرَاهُ مَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلَاقٍ وَ الزَّنَا لَأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَ يَقُولُ وَ مَنْ يَقْعُلُ ذَلِكَ يُلْقَ أَثَاماً يُضَاعِفُ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَ يَخْلُدُ فِيهِ مُهَاجِنًا إِلَى مَنْ تَابَ وَ الْيَمِينُ الْغَمُوسُ لَأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَ يَقُولُ إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَ أَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَئِكَ لَا خَلَاقَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ وَ الْغَلُولُ يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَ وَ مَنْ يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ

بخار الأنوار ج : ٧٦ ص : ٨

وَ مَنْعُ الرِّكَاةِ الْمَفْرُوضَةِ لَأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَ يَقُولُ فَكَوْنُ يَهَا جِبَاهُمْ وَ جُنُوبُهُمْ وَ شَهَادَةُ الْزُّورِ وَ كَتْمَانُ الشَّهَادَةِ لَأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَ يَقُولُ وَ مَنْ يَكْسِبُهَا فَإِنَّهُ أَثْمٌ قَلْبُهُ وَ شَرْبُ الْخَمْرِ لَأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَ عَدْلُ بِهَا عِبَادَةُ الْأَوْثَانِ وَ تَرْكُ الصَّلَاةِ مَتَعْمِدًا لَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مِنْ تَرْكِ الصَّلَاةِ مَتَعْمِدًا فَقَدْ بُرِئَ مِنْ ذَمَّةِ اللَّهِ وَ ذَمَّةِ رَسُولِهِ وَ نَفْضِ الْعَهْدِ وَ قَطْعِيْرِ الرَّحْمَنِ لَأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَ يَقُولُ أُولَئِكَ لَهُمُ الْعَنْتَةُ

وَ لَهُمْ سُوءُ الدَّارِ فَخَرَجَ عُمَرُ وَ لَهُ صَرَاخٌ مِنْ بَكَاهٍ وَ هُوَ يَقُولُ هَلْكَ مِنْ قَالَ بِرَأْيِهِ وَ نَازِعُكُمْ فِي الْفَضْلِ وَ الْعِلْمِ

٨- ع، [اعل الشرائع [بالإسناد المتقدم عن أبي عبد الله ع قال قذف الحسن من الكبار لأن الله عز و جل يقول وَ مَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعْمِدًا فَجَرَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَ غَضَبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَ لَعَنَهُ وَ أَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا

بخار الأنوار ج : ٧٦ ص : ٩

٩- ع، [اعل الشرائع [بالإسناد المتقدم عن أبي عبد الله ع قال قذف الحسن من الكبار لأن الله عز و جل يقول لعنة في

الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ وَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ

أقول الظاهر أن هذين الخبرين جزءان من خبر عمرو بن عبيد فرقه على الأبواب

١٠- ع، [اعل الشرائع [في عل محمد بن سنان أن الرضا ع كتب إليه فيما كتب عن جواب مسائله حرم الله عز و جل الفرار من

الزحف لما فيه من الوهن في الدين والاستخفاف بالرسل والأئمة العادلة و ترك نصرتهم على الأعداء و العقوبة لهم على إنكار ما دعوا إليه من الإقرار بالربوبية و إظهار العدل و ترك الجبور و إمامنة الفساد و لما في ذلك من جرأة العدو على المسلمين و ما يكون في ذلك من السيسي و القتل و إبطال دين الله عز و جل و غيره من الفساد و حرم التعرّب بعد الهجرة للرجوع عن الدين و ترك المعاشرة للأنياء و الحجج ع و ما في ذلك من الفساد و إبطال حق كل ذي حق لا لعنة سكنى البدو و لذلك لو عرف الرجل الدين كاملا لم يجز

له مساكنة أهل الجهل للحوف عليه لأنه لا يؤمن أن يقع منه ترك العلم و الدخول مع أهل الجهل و التمادي في ذلك

١١- ل، [الحصول [في خبر الأعمش عن الصادق ع الكبار محرمة و هي الشرك بالله عز و جل و قتل النفس التي حرم الله عقوق

الوالدين و الفرار من
بخار الأنوار ج : ٧٦ ص : ١٠

الزحف و أكل مال اليتيم ظلماً و أكل الربا بعد البيضة و قذف الحصنان و بعد ذلك الزنا و اللواط و السرقة و أكل الميالة و الدم و حلم الخنزير و ما أهل لغير الله به من غير ضرورة و أكل السحت و البخس في المكيال و الميزان و الميسر و شهادة الزور و اليأس من روح الله و الأمان من مكر الله و القنوط من رحمة الله و ترك معاونة المظلومين و الركون إلى الظالمين و اليمين الغموس و حبس الحقوق من غير عسر و استعمال الكفر و التجبر و الكذب و الإسراف و التبذير و الخيانة و الاستخفاف بالحجج و الحاربة لأولياء الله عز و جل و الملاهي التي تصد عن ذكر الله تبارك و تعالى مكرهه كالغناه و ضرب الأوتار و الإصرار على صغائر الذنوب ثم قال

عَلَيْهِ السَّلَامُ

في هذا لِبَلَاغًا لِقَوْمٍ عَابِدِينَ

قال الصدق رحمة الله الكبار هي سبع و بعدها فكل ذنب كبير بالإضافة إلى ما هو أصغر منه و صغير بالإضافة إلى ما هو أكبر منه و هذا

بخار الأنوار ج : ٧٦ ص : ١١

معنى ما ذكره الصادق في هذا الحديث من ذكر الكبار الزائدة على السبع و لا قوة إلا بالله

بخار الأنوار ج : ٧٦ ص : ١٢

١٢ - ن، [عيون أخبار الرضا عليه السلام] فيما كتب الرضا للمؤمن من شرائع الدين و اجتناب الكبار و هي قتل النفس التي حرم

الله عز و جل و الزنا و السرقة و شرب الخمر و عقوق الوالدين و الفرار من الزحف و أكل مال اليتيم ظلماً و أكل الميالة و حلم الخنزير و ما أهل لغير الله به من غير ضرورة و أكل الربا بعد البيضة و السحت و الميسر و القمار و البخس في المكيال و الميزان و قذف الحصنان و اللواط و شهادة الزور و اليأس من روح الله و الأمان من مكر الله و القنوط من رحمة الله و معونة الظالمين و الركون إليهم و اليمين الغموس و حبس الحقوق من غير عسر و الكذب و الكفر و الإسراف و التبذير و الخيانة و الاستخفاف بالحجج و الحاربة لأولياء الله عز و جل و الملاهي التي تصد عن ذكر الله تعالى و الاستغلال بالملاهي و الإصرار على الذنوب

١٣ - ث، [ثواب الأعمال] [عن أبيه عن سعد عن ابن عيسى عن الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن الرضا في قول الله تبارك

و تعالى إن تَجْتَبُوا كَبَائِرَ مَا تُهْوِيْنَ عَنْهُ تُكَفَّرُ عَنْكُمْ سِيَّئَاتُكُمْ قال من اجتنب ما أوعد الله عليه النار إذا كان مؤمناً كفر عنه سيئاته

١٤ - ث، [ثواب الأعمال] [عن أبيه عن سعد عن موسى البغدادي عن الوشاء عن أحمد بن عمير الحلي قال سألت أبا عبد الله ع عن قول

الله عز و جل إن تَجْتَبُوا كَبَائِرَ مَا تُهْوِيْنَ عَنْهُ تُكَفَّرُ عَنْكُمْ سِيَّئَاتُكُمْ قال من اجتنب ما أوعد الله عليه النار إذا كان مؤمناً كفر عنه سيئاته و الكبار السبع الموجبات النار قتل النفس الحرام و عقوق الوالدين

بخار الأنوار ج : ٧٦ ص : ١٣

و أكل الربا و التعرب بعد الهجرة و قذف الحصنة و أكل مال اليتيم و الفرار من الزحف

١٥ - ث، [ثواب الأعمال] [عن أبيه عن محمد بن يحيى عن الأشعري عن علي بن إسماعيل عن أحمد بن النضر عن عباد بن كثير قال سأله

أبا جعفر ع عن الكبائر فقال كل شيء أوعد الله عليه النار
أقول سينائي في باب شرب الخمر أنه أكبر الكبائر

١٦ - ثو، [ثواب الأعمال] [عن ماجيلويه عن عميه عن الكوفي عن عبد الرحمن بن محمد عن أبي خديجة عن أبي عبد الله ع قال الكذب

على الله عز وجل و على رسوله و على الأوصياء من الكبائر

١٧ - شي، [تفسير العياشي] [عن جابر عن أبي جعفر في قول الله وَمَنْ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا اللَّهُ وَلَمْ يُصْرُّوا عَلَىٰ مَا فَعَلُواٰ وَهُمْ يَعْلَمُونَ قال الإصرار أن يذنب العبد ولا يستغفر ولا يحدث نفسه بالتوبة فذلك الإصرار

١٨ - شي، [تفسير العياشي] [عن ميسير عن أبي جعفر قال كنت أنا و علامة الحضرمي وأبو حسان العجلي و عبد الله بن عجلان ننتظر

أبا جعفر ع فخرج علينا فقال مرجا و أهلا و الله إني لأحب ريحكم و أرواحكم و إنكم لعلى دين الله فقال علامة فمن كان على دين

الله تشهد أنه من أهل الجنة قال فمكث هنีهة ثم قال نوروا أنفسكم فإن لم تكونوا قررتكم الكبائر فأنا أشهد قلنا و ما الكبائر قال هي في كتاب الله على سبع قلنا فعدها علينا جعلنا فداك قال

بحار الأنوار ج : ٧٦ ص : ١٤

الشرك بالله العظيم و أكل مال اليتيم و أكل الربا بعد البيضة و عقوق الوالدين و الفرار من الزحف و قتل المؤمن و قذف الخصنة قلنا ما من أحد أصحاب من هذه شيئا قال فأنت إذا

١٩ - شي، [تفسير العياشي] [عن معاذ بن كثير عن أبي عبد الله ع قال يا معاذ الكبائر سبع فينا أزلت و من استحقت و أكبر الكبائر

الشرك بالله و قتل النفس التي حرم الله و عقوق الوالدين و قذف الخصنات و أكل مال اليتيم و الفرار من الزحف و إنكار حقنا أهل البيت فاما الشرك بالله فإن الله قال فيما قال و قال رسول الله ص ما قال فكذبوا الله و كذبوا رسوله و أما قتل النفس التي حرم الله فقد قتلوا الحسين بن علي و أصحابه و أما عقوق الوالدين فإن الله قال في كتابه التي أولى بالمؤمنين من أنفسهم و أزواجاً أمها لهم و هو أب لكريعتهم فقد عقوبوا رسول الله ص في دينه و أهل بيته و أما قذف الخصنات فقد قذفوا فاطمة على منابرهم و أما أكل مال اليتيم فقد ذهبوا بفيتنا في كتاب الله عز وجل و أما الفرار من الزحف فقد أعطوا أمير المؤمنين بيعتهم غير كارهين ثم فروا عنه و خذلوه و أما إنكار حقنا فهذا مما لا يتعاجلون فيه

و في خبر آخر و التعرّب من الهجرة

شي، [تفسير العياشي] [عن أبي خديجة عن أبي عبد الله ع قال الكذب على الله و على رسوله و على الأوصياء من الكبائر

٢٠ - شي، [تفسير العياشي] [عن العباس بن هلال عن أبي الحسن الرضا ع أنه ذكر في

بحار الأنوار ج : ٧٦ ص : ١٥

قول الله تعالى إن تجتبيوا كباراً ما تنهون عن عبادة الأوثان و شرب الخمر و قتل النفس و عقوق الوالدين و قذف الخصنات و الفرار من الزحف و أكل مال اليتيم

و في رواية أخرى عنه أكل مال اليتيم ظلماً و كل ما أوجب الله عليه النار

شي، [تفسير العياشي] [عن أبي عبد الله ع في رواية أخرى عنه و إنكار ما أنزل الله أنكروا حقنا و جحدونا و هذا لا يتعاجم فيه أحداً

٢١ - شي، [تفسير العياشي] [عن سليمان الجعفري قال قلت لأبي الحسن الرضا ع ما تقول في أعمال السلطان فقال يا سليمان الدخول

في أعمالهم و العون لهم و السعي في حوائجهم عديل الكفر و النظر إليهم على العمد من الكبائر التي يستحق بها النار

٢٢ - شي، [تفسير العياشي] [عن السكوني عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي ع قال السكر من الكبائر و الحيف في الوصية من الكبائر

٢٣ - شي، [تفسير العياشي] [عن محمد بن الفضيل عن أبي الحسن ع في قول الله إنْ تَجْتَبِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ ثُكْرُ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ قال من اجتنب ما أوعد الله عليه النار إذا كان مؤمناً كفر عنه سيئاته و قال أبو عبد الله في آخر ما فسر فاقرأوا الله و لا تجزءوا

٤ - شي، [تفسير العياشي] [عن كثير النواء قال سأله أبا جعفر ع عن الكبائر قال كل شيء أوعد الله عليه النار

٥ - شي، [تفسير العياشي] [عن عبيد بن زراره عن أبي عبد الله ع قال سأله عن الكبائر فقال منها أكل مال اليتيم ظلماً و ليس في هذا

بين أصحابنا اختلاف و الحمد لله
بحار الأنوار ج : ٧٦ ص : ١٦

٦ - جا، [الجالس للمفید] [عن ابن قولويه عن أبيه عن سعد عن ابن عيسى عن محمد بن سنان عن عبد الكريم بن عمرو و إبراهيم بن

ناحية البصري جيحاً قالا حدثنا ميسير قال قال لي أبو عبد الله جعفر بن محمد ع ما تقول فيمن لا يعصي الله في أمره و نهيه إلا أنه يبرأ منك و من أصحابك على هذا الأمر قال قلت و ما عسيت أن أقول و أنا بحضرتك قال قل فإني أنا الذي آمرك أن تقول قال قلت هو

في النار قال يا ميسير ما تقول فيمن يدين الله بما تدینه به و فيه من الذنوب ما في الناس إلا أنه مجتب الكبائر قال قلت و ما عسيت أن أقول و أنا بحضرتك قال قل فإني أنا الذي آمرك أن تقول قال قلت في الجنة قال فعلك تخرج أن تقول هو في الجنة قال قلت لا قال لا تخرج فإنه في الجنة إن الله يقول إنْ تَجْتَبِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ ثُكْرُ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَ لَدُخُلُكُمْ مُدْخَلًا كَرِيمًا

بحار الأنوار ج : ٧٦ ص : ١٧
باب ٦٩ - الزنا

الآيات الأربع و لا تَقْرُبُوا الْفَوَاحِشَ ما ظهرَ منها و ما بَطَنَ الإِسْرَاء و لا تَقْرُبُوا الزَّنْيِ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَ سَاءَ سَبِيلًا النور وَ لَا ثُكْرُ هُوَ فَيَسِّرُكُمْ عَلَى الْبَغَاءِ إِنْ أَرَدْنَنَا تَحْصِنَا لِتَبْتُغُوا عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَ مَنْ يُكَرِّهُنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مِنْ بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ عَفُورٌ رَّحِيمٌ

بحار الأنوار ج : ٧٦ ص : ١٨

الفرقان و لا يَرْثُونَ وَ مَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَاماً يُضَاعِفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَ يَحْلُدُ فِيهِ مُهَانًا إِلَّا مَنْ تَابَ وَ آمَنَ وَ عَمِلَ عَمَلاً صَالِحًا فَأُولَئِكَ يُدَلِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ وَ كَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا

٦ - لي، [الأمالي للصدوق] [عن ابن إدريس عن أبي الخطاب عن المغيرة بن محمد عن بكر بن خيس عن أبي عبد الله

الشمامي عن نوف البكالي عن أمير المؤمنين ع قال كذب من زعم أنه ولد من حلال و هو يحب الزنا و كذب من زعم أنه يعرف الله
عز و

جل و هو مجزئ على معاصي الله كل يوم و ليلة
٦ - لي، [الأمالي للصدوق] عن الفامي عن محمد الحميري عن أبيه عن محمد بن عبد الجبار عن ابن رباط عن الحضرمي عن
الصادق ع
قال بروا آباءكم

بخار الأنوار ج : ١٩ ص : ٧٦

يبركم أبناءكم و عفوا عن نساء الناس تعف نساؤكم

٣ - لي، [الأمالي للصدوق] عن ابن مسحور عن ابن عامر عن عميه عن الأزدي عن إبراهيم الكرخي عن الصادق ع قال علامات
ولد الزنا

ثلاث سوء الحضرة و الحسين إلى الزنا و بغضنا أهل البيت

٤ - لي، [الأمالي للصدوق] عن ابن الغيرة عن جده عن السكوني عن الصادق عن آباءه ع قال قال رسول الله ص أربع
لا تدخل

بيتنا واحدة منهن إلا خرب و لم يعمر بالبركة الخيانة و السرقة و شرب الخمر و الزنا
أقول قد مضى في الأبواب المتقدمة بأسانيد أخرى

٥ - فس، [تفسير القمي] [في رواية أبي الجارود عن أبي جعفر ع في قوله تعالى و لا تقربوا الزنى إله كان فاحشة يقول معصية و
مقتنا فإن الله يعنته و يبغضه قال و ساء سيلًا هو أشد الناس عذابا و الزنا من أكبر الكبائر

٦ - فس، [تفسير القمي] [عن ابن أبي عمر عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله ع عن النبي ص قال لما أسرى بي مرت بنسوان
معقلات

بشديهن فقلت من هؤلاء يا جبرئيل فقال هؤلاء اللواتي يورثن أموال أزواجهن أولاد غيرهم ثم قال رسول الله ص اشتد غضب الله
على

امرأة أدخلت على قوم في نسبهم من ليس منهم فاطلع على عوراتهم و أكل خرائتهم
بخار الأنوار ج : ٢٠ ص : ٧٦

٧ - ل، [الخصال] [عن أبيه عن الحميري عن إبراهيم بن مهزيار عن أخيه عن فضالة عن سليمان بن درستويه عن عجلان عن أبي
عبد الله

ع قال ثلاثة يدخلهم النار بغير حساب إمام جائز و تاجر كذوب وشيخ زان الخبر

٨ - ل، [الخصال] [عن ابن الوليد عن محمد العطار عن الأشعري عن أبي عبد الله الرازي عن المؤلمي عن الحسين بن يوسف عن
الحسن بن زياد العطار قال قال أبو عبد الله ع ثلاثة في حرج الله عز و جل إلى أن يفرغ الله من الحساب رجال لم يهم بزنا فقط و رجال
لم يشب ماله بربا فقط و رجال لم يسع فيهما قط

٩ - ل، [الخصال] [عن ابن الوليد عن سعد عن الأصبهاني عن المنقري عن غير واحد عن أبي عبد الله ع قال قال النبي ص لن
يعمل ابن

آدم عملاً أعظم عند الله تبارك و تعالى من رجل قتل نبياً أو إماماً أو هدم الكعبة التي جعلها الله عز وجل قبلة لعباده أو أفرغ ماءه في امرأة حراماً

١٠ - فس، [تفسير القمي] [وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَّا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَرْبُونَ وَمَنْ يَفْعُلْ]

ذلك يُلْقَى أَثَاماً وَأَثَاماً وَادِ من أُورِيَة جَهَنَّمَ مِنْ صَفَرْ مَذَابِ قَدَامَهَا خَدَهُ فِي جَهَنَّمَ يَكُونُ فِيهِ مِنْ عَبْدٍ غَيْرَ اللَّهِ وَمِنْ قَتْلِ النَّفْسِ الَّتِي حَرَمَ اللَّهُ وَيَكُونُ فِيهِ الزَّنَاجَة يَضَعُفُ لَهُمْ فِي الْعَذَابِ إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ إِلَى قَوْلِهِ إِنَّ اللَّهَ يَتُوبُ إِلَى اللَّهِ مَتَابَةً يَقُولُ لَا يَعُودُ إِلَى شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ بِإِخْلَاصٍ وَنِيَةٍ صَادِقَةٍ

بخار الأنوار ج : ٧٦ ص : ٢١

١١ - ل، [الخلصال] [عن ماجيلويه عن محمد العطار عن الأشعري عن ابن هاشم عن الفارسي عن سليمان بن حفص البصري عن جعفر بن

محمد ع قال قال رسول الله ص ما عجبت الأرض إلى الله عز وجل كعجبجها من ثلاثة من دم حرام يسفك عليها أو اغتسال من زنا أو

النوم عليها قبل طلوع الشمس

١٢ - مع، [معاني الأخبار] [ل، [الخلصال] [عن ابن مسعود عن ابن عامر عن عممه عن الأزدي عن ابن عميرة عن الصادق ع قال من شغف

بعبة الحرام وشهوة الزنا فهو شرك شيطان ثم قال إن لولد الزنا علامات أحدها بغضنا أهل البيت وثانية أنه يحن إلى الحرام الذي خلق منه الخبر

أقول مضى في باب جوامع المساواة

١٣ - ل، [الخلصال] [عن جعفر بن علي عن جده علي بن عبد الله بن المغيرة عن علي بن حسان عن عممه عبد الرحمن بن كثير عن أبي عبد

الله ع قال إذا فشت أربعة ظهرت أربعة إذا فشا الزنا ظهرت الزلازل وإذا أمسكت الزكاة هلكت الماشية وإذا جار الحكم في القضاء

أمسك القطر من السماء وإذا خفرت الذمة نصر المشركون على المسلمين

١٤ - ل، [الخلصال] [عن الفضل الكوفي عن أحمد بن سعيد الدمشقي عن هشام بن عمار عن مسلمة بن علي عن الأعمش عن

شقيق عن حذيفة قال قال رسول الله ص معاشر المسلمين إياكم و الزنا فإن فيه ست خصال بخار الأنوار ج : ٧٦ ص : ٢٢

ثلاث في الدنيا وثلاث في الآخرة فاما التي في الدنيا فإنه يذهب بالبهاء ويورث الفقر وينقص العمر وأما التي في الآخرة فإنه يوجب

سخط رب وسوء الحساب والخلود في النار ثم قال النبي ص سولت لهم أنفسهم أن سخط الله عليهم وفي العذاب هم خالدون

١٥ - ل، [الخلصال] [فيما أوصى به النبي ص عليا يا علي في الزنا ست خصال ثلاط منها في الدنيا و ثلاث في الآخرة فأما التي في الدنيا

ففيذهب بالبهاء و يعجل الفناء و يقطع الرزق و أما التي في الآخرة فسوء الحساب و سخط الرحمن و الخلود في النار

١٦ - ع، [علل الشرائع] [عن علي بن حاتم عن أبي محمد التوفلي عن أحمد بن هلال عن ابن أسباط عن أبي إسحاق الخراساني عن أبيه أن عليا ع قال إياكم و الزنا فإن فيه ست خصال و ذكر مثله و فيه اللواطي في الموضعين يقطع الرزق الحلال و يعجل الفناء إلى النار

١٧ - ثو، [ثواب الأعمال] [ل، [الخلصال] [عن ماجيلويه عن عممه عن الكوفي عن ابن فضال عن القداح عن أبي عبد الله ع قال للزاني ست خصال ثلاط في الدنيا و ثلاث في الآخرة فأما التي في الدنيا فإنه يذهب بنور الوجه و يورث الفقر و يعجل الفناء و أما التي في الآخرة فسخط رب جلاله و سوء الحساب و الخلود في النار

سن، [الحسن] [محمد بن علي عن ابن فضال مثله بخار الأنوار ج : ٧٦ ص : ٢٣]

أقول قد مضى في باب ذم السؤال عن الصادق ع أن الله أعاد شيعتنا من أن يلدوا من الزنا أو يولدهم من الزنا و في باب أصول الكفر في وصيته لعلي ع يا علي كفر بالله العظيم من هذه الأمة عشرة و ذكر منها ناكح المرأة حراما في دبرها و من

نكح ذات حرم منه

١٨ - ل، [الخلصال] [عن سعيد بن علاقة عن أمير المؤمنين ع قال الزنا يورث الفقر أقول قد مضى في باب جوامع المساوي و ما يوجب غضب الله من الذنب عن أبي جعفر ع أنه قال وجدت في كتاب علي ع إذا ظهر

الزنا من بعدي ظهرت موته الفجأة

و عن أبي عبد الله ع قال الذنب الذي تخبس الرزق الزنا بخار الأنوار ج : ٧٦ ص : ٢٤

١٩ - ع، [علل الشرائع] [في علل محمد بن سنان عن الرضا ع حرم الزنا لما فيه من الفساد من قتل الأنفس و ذهاب الأنساب و ترك

التربية للأطفال و فساد المواريث و ما أشبه ذلك من وجوه الفساد

أقول قد مضى في باب حب الدنيا عن أبي جعفر ع أن النبي ص قال أخبرني جرئيل أن ريح الجنة توجد من مسيرة ألف عام ما يجدها

عاق و لا قاطع رحم و لا شيخ زان

٢٠ - ثو، [ثواب الأعمال] [عن أبيه عن سعد عن البرقي عن عدة من أصحابنا عن المishi عن بشير الدهان عن ذكره عن ميشم رفعه قال

قال الله عز وجل لا أئيل رحمة من تعرض للأيمان الكاذبة و لا أدنى مني يوم القيمة من كان زانيا

- ٤١ - ثو، [ثواب الأعمال] [عن أبيه عن سعد عن البرقي عن محمد بن عبد الحميد عن ابن حميد عن أبي حمزة عن أبي جعفر ع قال
قال رسول الله ص ثلاثة لا يكلمهم الله عز وجل يوم القيمة و لا ينظر إليهم و لا يزكيهم و لهم عذاب أليم شيخ زان و ملك جبار و
مقيل
محنال
شيء، [تفسير العياشي] [عن الشمالي مثله]
- ٤٢ - ثو، [ثواب الأعمال] [عن أبيه عن سعد عن محمد بن عبد الجبار عن ابن عميرة عن ابن حازم عن أبي عبد الله ع قال
قال مدمون
الزنا و السرق و الشرب كعابد وثن
بحار الأنوار ج : ٧٦ ص : ٢٥
- ٤٣ - ثو، [ثواب الأعمال] [عن ابن الوليد عن ابن متيل عن البرقي عن يحيى بن المغيرة عن حفص قال قال زيد بن علي قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه و آله إذا كان يوم القيمة أحب الله رحيمًا متنية يتأنى بها أهل الجمع حتى إذا همت أن تمسك بأنفس الناس ناداهم مناد هل تدرؤن ما هذه الريح التي قد آذتكم فيقولون لا فقد آذتنا و بلغت منها كل مبلغ قال فيقال هذه ريح فروج الزنا
الذين لقوا الله بالزنا ثم لم يتوبوا فالعنوهم لعنهم الله فلا يبقى في الموقف أحد إلا قال اللهم عن الزناة
- ٤٤ - ثو، [ثواب الأعمال] [عن ابن المتوكل عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن ابن ميكال عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله ع قال ثلاثة لا يكلمهم الله عز وجل و لا يزكيهم و لهم عذاب أليم منهم المرأة التي توطن فراش زوجها
سن، [الحسن] [عن عثمان بن عيسى مثله]
- ٤٥ - ثو، [ثواب الأعمال] [عن أبيه رحمه الله عن علي عن أبيه عن ابن أبي عمر عن معاوية بن عمارة عن صباح بن سيابة قال
كنت عند أبي عبد الله ع فقيل له يزني الرانبي حين يزني و هو مؤمن قال لا إذا كان على بطنها سلب الإيمان منه فإذا أقام رد عليه قال فإنه إن أراد أن يعود قال ما أكثر من يهم أن يعود ثم لا يعود
سن، [الحسن] [عن ابن أبي عمر مثله]
بحار الأنوار ج : ٧٦ ص : ٢٦
- ٤٦ - ثو، [ثواب الأعمال] [عن أبيه عن محمد العطار عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن عبيد بن زرار عن عبد الملك بن أعين قال
سيعت أبا جعفر ع يقول إذا زنى الرجل أدخل الشيطان ذكره فعملا جيما و كانت النطفة واحدة و خلق منها الولد و يكون شرك
شيطان
- ٤٧ - ثو، [ثواب الأعمال] [عن ماجيلويه عن علي عن أبيه عن ابن أبي عمر عن إسحاق بن هلال عن أبي عبد الله ع قال قال
أمير

- المؤمنين ع ألا أخبركم بأكبر الزنا قال هي امرأة توطن فراش زوجها فتأتي بولد من غيره فتلومه زوجها فتلك التي لا يكلمها الله ولا
- ينظر إليها يوم القيمة ولا يزكيها و لها عذاب أليم
- سن، [الحسن] عن ابن أبي عمر مثله شيء، [تفسير العياشي] [عن إسحاق مثله]
- ٢٨ - ثو، [ثواب الأعمال] عن ابن البرقي عن أبيه عن جده عن أبيه محمد البرقي عن عثمان بن عيسى عن علي بن سالم عن أبي عبد الله
- ع قال إن أشد الناس عذابا يوم القيمة رجل أقر نطفته في رحم تحرم عليه
- سن، [الحسن] عن أبيه عن عثمان بن عيسى مثله
- ٢٩ - ثو، [ثواب الأعمال] [بهذا الإسناد] عن أحمد بن البرقي عن ابن فضال عن ابن بكير قال قلت لأبي جعفر في قول رسول الله ص إذا
- زنى الرجل
- بخار الأنوار ج : ٧٦ ص : ٢٧
- فارقه روح الإيمان قال قوله عز وجل و آيَّدُهُمْ بِرُوحٍ مِّنْهُ ذَلِكَ الَّذِي يَفَارِقُهُ
- سن، [الحسن] عن ابن فضال مثله
- ٣٠ - سن، [الحسن] عن محمد بن علي عن ابن فضال عن القداح عن أبي عبد الله ع قال يعقوب لابنه يا بني لا تزن فلو أن الطير
- زنى لتناثر ريشه
- ٣١ - سن، [الحسن] [في رواية أبي عبيدة] عن أبي جعفر قال وجدنـا في كتاب علي ع قال قال رسول الله ص إذا كثر الزنا كثـر موت
- الفجـة
- ٣٢ - سن، [الحسن] [عن علي بن عبد الله عن التفليسي عن المسندـي] عن أبي عبد الله ع قال لما أقام العالم الجدار أوحـى الله إلى موسى أنه مجاز الأبناء بـسعـي الآباء إن خـير فـخـير وإن شـر فـشـر لا تـزـنـوا فـتـرـنـي نـسـاؤـكـمـ وـمـنـ وـطـيـ فـرـشـ اـمـرـيـ مـسـلـمـ وـطـيـ فـرـاشـهـ كما
- تدـنـانـ
- ٣٣ - سن، [الحسن] [في رواية أبي حمزة] عن أبي جعفر ع قال أـوـحـىـ اللهـ إـلـيـ مـوـسـىـ بـنـ عـمـرـانـ عـ لـاـ تـزـنـ فـيـ حـجـبـ عـنـكـ نـورـ وـجـهـهـ وـ
- تعلق أبواب السماوات دون دعائـكـ
- ٤ - سن، [الحسن] [عن أبيه عن ابن فضال عن ابن بكير عن زارة عن عبد الملك بن أعين قال سمعت أبا جعفر يقول إذا زنى
- الرجل أدخل الشيطـان ذـكرـهـ فـعـمـلاـ جـمـيعـاـ فـكـانـتـ النـطـفـةـ وـاحـدـةـ فـخـلـقـ مـنـهـمـاـ فـيـكـونـ شـرـكـ شـيـطـانـ
- ٥ - سن، [الحسن] [عن يحيـيـ بنـ المـغـيرةـ] عنـ حـفـصـ قالـ زـيدـ بنـ عـلـيـ قالـ أـمـيرـ المؤـمـنـينـ عـ إـذـاـ كانـ يـوـمـ الـقـيـامـةـ أـهـبـ اللهـ رـيحـاـ
- مـنـتـنـةـ يـتـأـدـىـ بـهـاـ
- بخار الأنوار ج : ٧٦ ص : ٢٨

أهل الجمع حتى إذا همت أن تمسك بأنفاس الناس ناداهم مناد هل تدرون ما هذه الريح التي قد آذتكم فيقولون لا و قد آذتنا و بلغت

منا كل المبلغ قال فيقال هذه ريح فروج الزناة الذين لقو الله بالزنا ثم لم يتوبوا فالعنوهم لعنهم الله قال فلا يبقى في الموقف أحد إلا قال اللهم عن الزناة

٣٦ - ضاء، [فقه الرضا عليه السلام] أعلم أن الله عز وجل حرم الزنا لما فيه من بطلان الأنساب التي هي أصول هذا العالم و تعطيل الماء إثم

و روی أن الدفق في الرحيم والعزل أهون له

و روی أن يعقوب النبي ع قال لابنه يوسف يا بني لا تزن فإن الطير لو زنى لتناثر ريشه

و روی أن الزنا يسود الوجه ويورث الفقر و يبتز العمر و يقطع الرزق و يذهب بالبهاء و يقرب السخط و صاحبه محذول مشتوم و روی لا يزني الزاني حين يزني و هو مؤمن فسئل عن معنى ذلك فقال يفارقه روح الإيمان في تلك الحال فلا يرجع إليه حتى يتوب

٣٧ - شيء، [تفسير العياشي] [عن سلمان رحمه الله قال ثلاثة لا ينظر الله إليهم يوم القيمة الأشط زان و رجل مفلس مرح مختال و

رجل اخذ يعینه بضاعة فلا يشتري إلا بيدين ولا يبيع إلا بيدين

٣٨ - شيء، [تفسير العياشي] [عن عبد الملك بن أعين قال سمعت أبي جعفر ع يقول إذا زنى الرجل أدخل الشيطان ذكره ثم عملا حبيعا

ثم تختلط النطفتان فيخلق

بحار الأنوار ج : ٧٦ ص : ٢٩

الله منهمما فيكون شرك شيطان

٣٩ - ضنه، [روضۃ الوعاظ] قال أمیر المؤمنین ع كذب من زعم أنه ولد من حلال و هو يحب الزنا و قال رسول الله ص من زنى بأمرأة مسلمة أو يهودية أو نصرانية أو مجوسية حرة أو أمة ثم لم يتبر و مات مصرًا عليه فتح الله له في قبره ثلاثة مائة باب يخرج منه حبات و عقارب و ثعبان النار يحترق إلى يوم القيمة فإذا بعث من قبره تأذى الناس من نتن ريحه فيعرف

بذلك وبما كان يعمل في دار الدنيا حتى يؤم به إلى النار

٤٠ - ل، [الخصال] [عن أبيه عن محمد العطار عن سهل عن السياري عن محمد بن يحيى الخوار عن أخوه عن أبي عبد الله ع قال إن

الله عز وجل أعفى شيعتنا من ست من الجنون و الجذام و البرص و الأبناء و أن يولد له من زنى و أن يسأل الناس بكفه ٤١ - ل، [الخصال] [أبي عن سعد عن البرقي عن عدة من أصحابه عن ابن أسباط عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله ع قال ما ابتلى الله به

شعينا فلن يبتليهم بأربع لأن يكونوا لغير رشدة أو أن يسألوا بأكفهم أو أن يؤتوا في أدبارهم أو أن يكون فيهم أحضر أزرق

٤٢ - ل، [الخصال] [ابن الوليد عن محمد العطار عن الأشعري عن أبي عبد الله الرازى عن ابن أبي عثمان عن أبيه عن أبي بصير عن أبي

عبد الله ع قال أربع خصال لا تكون في مؤمن لا يكون مجنونا ولا يسأل على أبواب الناس و لا
بخار الأنوار ج : ٧٦ ص : ٣٠

يولد من الزمني ولا ينكح في دبره

باب ٧٠ - حد الزنا و كيفية ثبوته و أحکامه

الآيات النساء و اللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا علىهن أربعة منكم فإن شهدوا فامسكون في البيوت حتى يتوفاهن الموت أو يجعل الله لهن سبيلا و الذان يأتينها منكم فإذا ذهبا فإن تابا وأصلحا فاغرضوا عنهم إن الله كان توابا رحيم

بخار الأنوار ج : ٧٦ ص : ٣١

النور الزانية و الزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة و لا تأخذكم بهما رأفة في دين الله إن كنتم تؤمنون بالله و اليوم الآخر و ليشهد عذابهما طائفه

بخار الأنوار ج : ٧٦ ص : ٣٢

من المؤمنين ص و حد بيده ضيقا فاضرب به و لا تحبس

١- ب، [قرب الإسناد] عن السندي بن محمد عن أبي البحترى عن جعفر عن أبيه ع أن عليا ع قال من أقر عند تجريد أو حبس

أو تخويف

أو تهدد فلا

بخار الأنوار ج : ٧٦ ص : ٣٣

حد عليه

٢- ب، [قرب الإسناد] بهذا الإسناد عن علي ع أنه كان يقول يجلد الزاني على الذي يوجد إن كانت عليه ثيابه وإن

كان عريانا

فعرى

و قال ع حد الزاني أشد من حد القاذف و حد الشارب أشد من حد القاذف

٣- ب، [قرب الإسناد] عن علي عن أخيه ع قال يجلد الزاني أشد الجلد و جلد

بخار الأنوار ج : ٧٦ ص : ٣٤

المفترى بين الجلدين

٤- فس، [تفسير القمي] [الزانية و الزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة هي ناسخة قوله و اللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم إلى آخر الآية و لا تأخذكم بهما رأفة في دين الله يعني لا تأخذكم الرأفة على الزاني و الزانية في الله إن كنتم

تؤمنون بالله و اليوم الآخر في إقامة الحد عليهم و كانت آية الرجم نزلت الشيخ و الشيخة إذا زنيا فارجموهما البنة فإنهما قضيا

الشهوة نكالا من الله و الله عليم حكيم

و في رواية أبي الجارود عن أبي جعفر في قوله و ليشهد عذابهما طائفه من المؤمنين يجمع لهما الناس إذا جلدوا

٥- فس، [تفسير القمي] [و الزنا على وجوه و الحد فيها على وجوه فمن ذلك أنه أحضر عمر بن الخطاب خمسة نفر أخذوا في

الزنا

فأمر أن يقام على كل واحد منهم الحد و كان أمير المؤمنين جالسا عند عمر فقال يا عمر ليس هذا حكمهم قال فاقم أنت عليهم الحكم

و قدم واحدا منهم فضرب عنقه و قدم الثاني فرجمه و قدم الثالث فضربه الحد و قدم الرابع فضربه نصف الحد و قدم الخامس فعزره

و أطلق السادس فتعجب عمر و تخير الناس فقال عمر يا أبا الحسن خمسة نفر في قضية واحدة أقيمت عليهم خمس عقوبات ليس منها حكم يشبه الآخر فقال نعم أما الأول فكان ذميما زنى بمحملة فخرج عن ذمته فالحكم فيه السيف و أما الثاني فرجل محسن زنى رجنهما و أما الثالث فغير محسن فحددناه و أما الرابع فبعد زنى ضربناه نصف الحد و أما الخامس فمحاجون مغلوب في عقله عزرناه

بخار الأنوار ج : ٧٦ ص : ٣٥

أقول في تفسيره الصغير ستة مكان خمسة في الموضعين وبعد قوله و قدم الخامس فعزره قوله و أطلق السادس و مكان قوله خمس عقوبات قوله خمسة أحكام و إطلاق واحد و آخر الخير هكذا و أما الخامس فكان منه ذلك الفعل بالشيبة فأدبناه و أما السادس فمحاجون مغلوب على عقله سقط منه التكليف

٦- فس، [تفسير القمي] [عن أبيه عن حماد عن حرب بن عبد الله ع قال القاذف يجلد ثانية جلدة و لا تقبل له شهادة أبدا إلا بعد

التبعة أو يكذب نفسه و إن شهد ثلاثة و أربى واحد يجلد الثلاثة و لا تقبل شهادتهم حتى يقول أربعة رأينا مثل الميل في المحكمة و من شهد على نفسه أنه زنى لم تقبل شهادته حتى يعيدها أربع مرات

٧- فس، [تفسير القمي] [عن أبيه عن عبد الرحمن بن أبي حجران عن عاصم بن حميد عن أبي بصير قال قال أبو عبد الله ع جاء رجل

إلى أمير المؤمنين ع فقال له يا أمير المؤمنين إني زنيت فطهرني فقال أمير المؤمنين ع أبك جنة فقال لا فقال فسقا من القرآن شيئا قال نعم فقال له من أنت أنا من مزينة أو جهينة قال اذهب حتى أسألك عنك فسأل عنه فقالوا يا أمير المؤمنين هذا رجل صحيح مسلم ثم رجع إليه فقال يا أمير المؤمنين إني زنيت فطهرني فقال ع ويحك أ لك زوجة قال نعم فقال كت حاضرها أو غائبتها قال

بل كت حاضرها قال اذهب حتى نظر في أمرك فجاء الثالثة فذكر له ذلك فأعاد عليه أمير المؤمنين ع فذهب ثم رجع في الرابعة و قال

إني زنيت فطهرني فأمر أمير المؤمنين ع أن يحبس ثم نادى أمير المؤمنين إليها الناس إن هذا الرجل يحتاج إلى أن نقيم عليه

بخار الأنوار ج : ٧٦ ص : ٣٦

حد الله فاخر جوا متذكرين لا يعرف بعضكم بعضا و معكم أحجاركم فلما كان من الغد أخرجه أمير المؤمنين ع بالغسل و صلى ركعتين و

حفر حفيرة و وضعه فيها ثم نادى إليها الناس إن هذه حقوق الله لا يطلبها من كان عنده الله حق مثله فمن كان عنده الله حق مثله فليصرف

فإنه لا يقيم الحد من الله عليه الحد فانصرف الناس فأخذ أمير المؤمنين ع حجرا فثكير أربع تكبيرات فرماه ثم أخذ الحسن ع مثله ثم فعل الحسين ع مثله فلما مات أخرجه أمير المؤمنين ع و صلى عليه فقالوا يا أمير المؤمنين لا تغسله قال قد اغتسل بماء هو منها ظاهر إلى يوم القيمة ثم قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه يا إليها الناس من أتي هذه القاذورة فليكتب إلى الله فيما بينه وبين الله

- فَوْاللَّهِ تُوبَتْهُ إِلَى اللَّهِ فِي السُّرِّ أَفْضَلُ مِنْ أَنْ يَفْضُحَ نَفْسَهُ وَيَهْتَكْ سَرَّهُ
- ٨- ن، [عيون أخبار الرضا عليه السلام] [بالأسانيد الثلاثة عن الرضا عن آبائه عن علي ع قال سئل النبي ص عن امرأة قيل إنها زينت فذكرت المرأة أنها بكر فأمرني النبي ص أن آمر النساء أن ينظرن إليها فوجدنها بكرًا فقال ع ما كنت لأضرب من عليه خاتم من الله و كان يحيى شهادة النساء في مثل هذا صح، [صحيفة الرضا عليه السلام] [عنه ع مثله]
- ٩- ن، [عيون أخبار الرضا عليه السلام] [بهذا الإسناد عن أمير المؤمنين ع قال إذا سئلت المرأة من فجر بك فقالت فلان ضربت حدين جدا لغريتها و حدا لما أقرت على بخار الأنوار ج : ٧٦ ص : ٣٧ نفسها صح، [صحيفة الرضا عليه السلام] [عنه ع مثله]
- ١٠- ع، [علل الشرائع] [عن أبيه عن أحمد بن إدريس عن الأشعري عن الجاموري عن ابن البطани عن أبيه عن أبي عبد الله المؤمن عن إسحاق بن عمار قال قلت لأبي عبد الله ع الزنا أشر أم شرب الخمر و كيف صار في الخمر ثمانين و في الزنا مائة قال يا إسحاق أخذ واحد أبدا و زيد هذا لتضييعه النطفة و لوضعه إياها في غير موضعها الذي أمر الله به
- ١١- ع، [علل الشرائع] [ن، [عيون أخبار الرضا عليه السلام] [في علل محمد بن سنان عن الرضا ع علة ضرب الزاني على جسده بأشد الضرب لمباشرة الزنا و استلذاذ الجسد كله به فجعل الضرب عقوبة له و عبرة لغيره و هو أعظم الجنایات
- ١٢- ع، [علل الشرائع] [عن أبيه عن سعد رفعه عن أبي عبد الله ع الشيخ و الشیخة إذا زنيا فارجموهما البتة لأنهما قد قضيا الشهوة و على الحصن و المحسنة الرجم
- ١٣- ع، [علل الشرائع] [عن ابن الوليد عن ابن أبيان عن سليمان بن خالد قال قلت لأبي عبد الله ع في القرآن رجم قال نعم قلت كيف قال الشيخ و الشیخة فارجموهما البتة فإنهما قد قضيا الشهوة
- ١٤- ع، [علل الشرائع] [عن أبي جعفر ع قال قال أمير المؤمنين ع لا يرجم رجل و لا امرأة حتى يشهد عليهما أربعة شهود على الإيلاج و الإخراج قال و قال لا أحب بخار الأنوار ج : ٧٦ ص : ٣٨
- أن أكون أول الشهود الأربع على الزنا أخشى أن ينكث بعضهم فأجلد
- ١٥- ع، [علل الشرائع] [عن أبيه عن الحميري عن ابن عيسى عن علي بن أشيم عمن روواه من أصحابنا عن أبي عبد الله ع أنه قيل له لم

جعل في الزنا أربعة من الشهود و في القتل شاهدان فقال إن الله عز و جل أحال لكم المتعة و علم أنها ستنكر عليكم فجعل الأربعة الشهود احتياطا لكم لو لا ذلك لأنني عليكم و قل ما يجتمع أربعة على شهادة بأمر واحد

١٦ - ن، [عيون أخبار الرضا عليه السلام] ع، [علل الشرائع] في علل ابن سنان عن الرضا ع جعلت الشهادة أربعة في الزنا و اثنان في

سائر الحقوق لشدة حصب الخصن لأن فيه القتل فجعلت الشهادة فيه مضاعفة مغلظة لما فيه من قتل نفسه و ذهاب نسب ولده و لفساد الميراث

١٧ - ع، [علل الشرائع] عن أبي جعفر ع قال قضى علي ع في رجل تزوج امرأة رجل أنه ترجم المرأة و يضرب الرجل الحد و قال لو

علمت أنك علمت به لفضحت رأسك بالحجارة

١٨ - ع، [علل الشرائع] عن ابن الوليد عن الصفار عن ابن معروف عن علي بن مهزيار عن علي بن أحمد بن محمد عن أبيه عن إسماعيل

بن حماد عن أبي حنيفة

بخار الأنوار ج : ٧٦ ص : ٣٩

قال قلت لأبي عبد الله ع أيهما أشد الزنا أم القتل قال فقلت لما بالقتل جاز فيه شاهدان و لا يجوز في الزنا إلا أربعة فقال لي ما عندكم فيه يا أبي حنيفة قال قلت ما عندنا فيه إلا حديث عمر إن الله أخرج في الشهادة كلمتين على العياد قال قالت ليس كذلك يا أبي حنيفة و لكن الزنا فيه حدان و لا يجوز إلا أن يشهد كل الثين على واحد لأن الرجل و المرأة جمعاً عليهما الحد و القتل إنما يقام الحد على القاتل و يدفع عن المقتول

١٩ - ب، [قرب الإسناد] عن علي عن أخيه قال سأله عن رجل تزوج بامرأة و لم يدخل بها ثم زنى ما عليه قال يجلد الحد و يخلق رأسه

و ينفي سنة و سأله عن رجل طلق أو بانت امرأته ثم زنى ما عليه قال الرجم و سأله عن امرأة طلقت فرنت بعد ما طلقت بسنة هل

عليها الرجم قال نعم

٢٠ - ع، [علل الشرائع] عن أبيه عن سعد عن إبراهيم بن مهزيار عن أخيه عن الحسن بن سعيد عن صفوان عن إسحاق قال سأله أبا

إبراهيم ع عن الرجل إذا هو زنى و عنده السرية و الأمة يطرهما تخصنه الأمة تكون عنده بخار الأنوار ج : ٧٦ ص : ٤٠

فقال نعم إنما ذاك لأن عنده ما يغنيه عن الزنا قلت فإن كانت عنده امرأة متعدة تخصنه فقال لا إنما هو على الشيء الدائم عنده قال الصدوق جاء هذا الحديث هكذا فأورده كما جاء في هذا الموضوع لما فيه من ذكر العلة

و الذي أفتى به و أعتمد عليه في هذا المعنى ما حدثني به ابن الوليد عن الصفار عن أحمد و عبد الله أبني محمد بن عيسى عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلي عن أبي عبد الله ع قال لا يحسن الحر المملوكة و لا الملوك الحررة

و ما رواه أبي عن سعد عن ابن عيسى عن الحسين بن سعيد عن النضر عن ابن جعفر عن محمد بن مسلم قال سأله أبا جعفر ع عن الرجل يزني و لم يدخل بأهلة أحصن قال لا و لا بالأمة

و ما حديثي به ابن الموك عن الحميري عن ابن عيسى عن ابن محبوب عن العلاء و ابن بكر عن محمد قال سأله أبا جعفر عن الرجل ي يأتيه امرأة بغير إذنها فقال ع عليه ما على الزاني يجلد مائة جلدة بخار الأنوار ج : ٧٦ ص : ٤١

قال و لا يرجم إن زني بيهودية أو نصرانية أو أمة و لا تخصنه الأمة و اليهودية و النصرانية إن زني بالحرة و كذلك لا يكون عليه حد

احسن إذا زني بيهودية أو نصرانية أو أمة و تحنه حرفة

٤٢ - ع، [علل الشرائع] [عن أبيه عن سعد عن ابن عيسى عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمر عن هشام و حفص بن البخاري عن

ذكره عن أبي عبد الله ع في الرجل يتزوج المتعة أ تخصنه قال لا إنما ذلك على الشيء الدائم

٤٣ - ع، [علل الشرائع] [عن أبيه عن سعد عن النهدي عن ابن محبوب عن أيوب عن سليمان بن خالد عن أبي بصير عن أبي عبد الله ع

في غلام صغير لم يدرك ابن عشر سنين زنى بأمرأة قال يجلد الغلام دون الحد و تجلد المرأة الحد كاماً قيل فإن كانت محسنة قال لا تترجم لأن الذي نكحها ليس بدرك و لو كان مدركاً لمجرت

٤٤ - ع، [علل الشرائع] [عن مجاهيلويه عن محمد العطار عن الأشعري عن محمد بن الحسين بخار الأنوار ج : ٧٦ ص : ٤٢

عن محمد بن أسلم الجبلي عن ابن حميد عن ابن قيس عن أبي جعفر ع قال سأله عن أمومة ذات بعل زنت فجابت فلما ولدت قتلت ولدها سراً قال تجلد مائة لقتلها ولدها و تترجم لأنها محسنة

٤٥ - ع، [علل الشرائع] [عن الحسن بن كثير عن أبيه قال لما خرج أمير المؤمنين ع بشراحة الهمدانية فكان الناس يقتل بعضهم بعضاً من الرحام فلما رأى ذلك أمر بردها حتى إذا خفت الرحمة أخرجت و أغلق الباب قال فرمواها حتى ماتت قال ثم أمر بالباب ففتح

قال فجعل من دخل يلعنها قال فلما رأى ذلك نادى مناديه أيها الناس ارفعوا ألسنتكم عنها فإنها لا يقام حد إلا كان كفارة ذلك الذنب

كما يجزى الدين بالدين قال فوالله ما تحرك شفة لها

٤٦ - ثو، [ثواب الأعمال] [عن مجاهيلويه عن عمده عن الكوفي عن موسى بن سعدان عن عبد الله بن القاسم عن مالك بن عطية عن أبيان

بن تغلب قال قال أبو عبد الله ع دمان في الإسلام لا يقضى فيما أحدهم حكم الله ع و جل حتى يقوم قائمنا الزاني الحصن يرجهه و مانع الزكاة يضرب عنقه

بخار الأنوار ج : ٧٦ ص : ٤٣

٤٧ - سن، [الحسن] [عن اليقطيني عن محمد بن سنان عن العلاء بن الفضيل عن أبي عبد الله ع قال الرجم حد الله الأكبر و الجلد حد الله الأصغر

٤٨ - سن، [الحسن] [عن علي القاساني عن حدثه عن عبد الله بن القاسم الجعفري عن أبي عبد الله ع عن أبيه ع قال قال سعد بن عبادة أرأيت يا رسول الله إن أنا رأيت مع أهلي رجلاً فأقتلته قال يا سعد فأين الشهداء الأربع

-٢٨- سن، [الحسن] [عن أبيه عن فضالة بن أبى يوپ عن داود بن فرقان قال سمعت أبا عبد الله ع يقول إن أصحاب النبي ص قالوا لسعد

بن عبادة يا سعد أرأيت لو وجدت على بطن امرأتك رجلاً ما كنت تصنع به فقال كنت أضربه بالسيف قال فخرج رسول الله ص فقال ما

ذا يا سعد فقال سعد قالوا لي لو وجدت على بطن امرأتك رجلاً ما كنت تفعل به فقال كنت أضربه بالسيف فقال يا سعد فكيف بالشهد

الأربعة فقال يا رسول الله بعد رأي عيني و علم الله أنه قد فعل فقال نعم لأن الله قد جعل لكل شيء حداً و جعل على من تعدد الحد

حداً

-٢٩- سن، [الحسن] [عن عمرو بن عثمان عن علي بن الحسن بن رباط عن أبي مخلد عن أبي عبد الله ع قال قال قوم من الصحابة

لسعد بن عبادة ما كنت صانعاً برجلاً لو وجدته على بطن امرأتك قال كنت و الله ضارباً رقبته بالسيف قال فخرج رسول الله ص فقال من

هذا الذي كنت ضاربه بالسيف يا سعد فأخبر النبي ص بخبرهم و ما قال سعد
بخار الأنوار ج : ٧٦ ص : ٤٤

قال النبي ص يا سعد فأين الأربعة الشهداء الذين قال الله تعالى فقال يا رسول الله مع رأي عيني و علم الله فيه أنه قد فعل فقال النبي ص و الله يا سعد بعد رأي عينك و علم الله إن الله قد جعل لكل شيء حداً و جعل على من تعدد حداً من حدود الله حداً و جعل ما

دون الأربعة الشهداء مستوراً على المسلمين

-٣٠- سن، [الحسن] [عن أبيه عن عمرو بن عثمان عن الحسين بن خالد قال قلت لأبي الحسن موسى ع أخبرني عن الحصن إذا هرب

من الحفرة هل يرد حتى يقام عليه الحد فقال يرد و لا يرد قلت فكيف ذلك قال إن كان هو أقر على نفسه ثم هرب من الحفرة بعد ما

أصيّب بشيء من الحجارة لم يرد و إن كان إنما قامت عليه البينة و هو يجحد ثم هرب رد و هو صاغر حتى يقام عليه الحد و ذلك أن مالك بن ماعز بن مالك أقر عند رسول الله ص فأمر به أن يرجم فهرب من الحفرة فرماه الزبير بن العوام بساق بيبر فعقله به فسقط فلحقه الناس فقتلوه فأخبر النبي ص بذلك فقال هلا تركتسوه يذهب إذا هرب فإما هو الذي أقر على نفسه و قال أما لو أني حاضركم لما

طلبتكم قال و وداد رسول الله ص من مال المسلمين

-٣١- سن، [الحسن] [عن أبيه عن عبد الرحمن بن حماد عن حدثه عن عمر
بخار الأنوار ج : ٧٦ ص : ٤٥

بن يزيد قال قلت لأبي عبد الله ع أخبرني عن الغائب عن أهله يزني هل يرجم إذا كانت له زوجة و هو غائب عنها قال لا يرجم الغائب

عن أهله و لا الملك الذي لم يبن بأهله و لا صاحب المتعة قلت ففي أي حد سفره و لا يكون قال إذا قصر و أفتر فليس بمحصن
٣٢ - سن، [الحسن] عن أبيه عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير عن عمران بن ميثم عن أبيه أو عن صالح بن ميثم عن أبيه قال
أنت

امرأة مجح أمير المؤمنين ع فقالت يا أمير المؤمنين طهرني إني زنيت فطهرني طهرك الله فإن عذاب الدنيا أيسر على من عذاب
الآخرة الذي لا ينقطع فقال لها ما أطهرك فقالت إني زنيت فقال لها أ ذات بعل أنت أم غير ذلك فقالت ذات بعل قال لها أ فحضرها
كان بعلك إذ فعلت ما فعلت أم غائب قالت بل حاضر فقال لها انطلقي فضعي ما في بطنك فلما ولت عنه المرأة فصارت حيث لا
تسمع

كلامه فقال الله إنها شهادة فلم تثبت أن عادت إليه المرأة فقالت يا أمير المؤمنين إني قد وضعت فطهرني قال فتجاهل عليها و قال
يا أمة الله أطهرك مما ذا قالت إني
بحار الأنوار ج : ٧٦ ص : ٤٦

زنيت فطهرني قال أو ذات بعل أنت إذ فعلت ما فعلت قالت نعم قال فكان زوجك حاضرا إذ فعلت ما فعلت أو كان غائبا قالت
بل حاضرا

قال انطلقي حتى ترضعيه حولين كاملين كما أمر الله فانصرفت المرأة فلما صارت حيث لا تسمع كلامه قال ع الله شهادتان قال
فلما

مضى حولان أنت المرأة فقالت قد أرضعته حولين فطهرني قال فتجاهل عليها و قال أطهرك مما ذا قالت إني زنيت فطهرني قال أو
ذات

بعل أنت إذ فعلت ما فعلت قالت نعم قال و كان بعلك غائبا عنك إذ فعلت ما فعلت أم حاضرا قالت بل حاضرا قال انطلقي
فأكفيه حتى

يعقل أن يأكل و يشرب و لا يزدئ من السطح و لا يتھور في بئر فانصرفت و هي تبكي فلما ولت و صارت حيث لا تسمع كلامه
قال

الله ثم ثلاث شهادات قال فاستقبلها عمرو بن حرث المخزومي فقال ما يبيك يا أمة الله فقد رأيتكم تختلفون إلى أمير المؤمنين
تسألينه أن يطهرك فقالت له ما قد علمتموه فقال أكفيه حتى يعقل أن يأكل و يشرب و لا يزدئ من سطح و لا يتھور
في

بئر و لقد خفت أن يأتي علي الموت و لم يطهرني فقال لها عمرو ارجعي فأنا أكفله فرجعت فأخبرت أمير المؤمنين ع بقول عمرو
قال

ها أمير المؤمنين ع و هو يتجاهل عليها و لم يكفل عمرو ولذلك قالت يا أمير المؤمنين إني زنيت فطهرني قال ذات بعل أنت إذ فعلت
ما فعلت قالت نعم قال فغائب عنك بعلك إذ فعلت أم حاضر قالت بل حاضر قال فرفع رأسه إلى السماء فقال الله إنه قد ثبت
لك

عليها أربع شهادات فإنه قد قلت لبيك فيما أخبرته به من دينك يا محمد من عطل حدا من حدودي فقد عاندني و طلب مضادتي
الله

فإنني غير معطل حدودك و لا طالب مضادتك و لا معادتك و لا مضيء لأحكامك بل مطيع لك و متبع
بحار الأنوار ج : ٧٦ ص : ٤٧

سنة نبيك قال فنظر إليه عمرو بن حريث فكأنما تفتقأ في وجهه الرمان فلما رأى ذلك عمرو قال يا أمير المؤمنين إني إنما أردت أن أكفله إذ ظنت أنك تحب ذلك فأما إذ كرهته فإني لست أفعل فقال له أمير المؤمنين ع بعد أربع شهادات لشكفنه وأنت صاغر ذليل ثم

قام أمير المؤمنين ع فصعد المبر فقال يا قبر ناد في الناس الصلاة جامعة فنادي قبر في الناس فاجتمعوا حتى غص المسجد بأهله فقام أمير المؤمنين علي بن أبي طالب ع خطيباً فحمد الله و أثنى عليه و قال يا أيها الناس إن إمامكم خارج بهذه المرأة إلى هذا الظهر ليقيم عليها الحد إن شاء الله

بخار الأنوار ج : ٤٨ ص : ٧٦

فزعم عليكم أمير المؤمنين إلا خرجتم متذكرين و معكم أحجاركم لا يتعرف أحد منكم إلى أحد حتى تنصرفو إلى منازلكم إن شاء الله

فلما أصبح بكرة خرج بالمرأة و خرج الناس متذكرين متلذتين بعما نهضوا و أرديةهم و الحجارة في أرديتهم و في أكمامهم حتى انتهى بها

و الناس معه إلى ظهر الكوفة فامر فحفر لها بئر ثم دفتها إلى حقويها ثم ركب بغلته فأثبتت رجلية في غرز الركاب ثم وضع إصبعيه الساببيتين في أدنيه ثم نادى بأعلى صوته فقال يا أيها الناس إن الله تبارك و تعالى عهد إلى نبيه ص عهداً عهده محمد ص إلى بأنه لا يقيم الحد من الله عليه حد فمن كان الله تبارك و تعالى عليه مثل ما له عليها فلا يقيمن عليها الحد قال فانصرف الناس ما خلا أمير المؤمنين ع

٣٣ - ض، [فقه الرضا عليه السلام] لا تقبل شهادة النساء في الحدود إلا إذا شهدت امرأتان و ثلاثة رجال و لا تقبل شهادتهن إذا كن

أربع نسوة و رجلين و لا تقبل شهادة الشهود في الزنا إلا شهادة العدول فإن شهد أربعة بالزنا و لم يعدلوها ضربوا بالسوط حد المفترى و إن شهد ثلاثة عدول و قالوا الآن يأتيكم الرابع كان عليهم حد المفترى إلا أن تشهد أربعة عدول في موقف واحد و من ذنى

بدات محروم ضرب ضربة بالسيف محسناً كان أم غيره فإن كانت تابعته ضربت ضربة بالسيف و إن استكر لها فلا شيء عليها و من ذنى

مححسنة و هو محسن فعلى كل واحد منها الرجم و من ذنى و هو محسن فعليه الرجم و عليها الجلد و تغريب سنة و حد التغريب حسون فرسخاً و حد الرجم أن يحفر بثرا بقامة الرجل إلى صدره و المرأة إلى فوق ثدييها و يرجم فإن فر المروم و هو المقر ترك و إن فر و قد قامت عليه البينة رد إلى البئر و رجم حتى يموت

و روی أن لا يعتمد بالرجم رأسه

و روی لا يقتله إلا حجر الإمام و حد

بخار الأنوار ج : ٤٩ ص : ٧٦

احسن أن يكون له فرج يغدو عليه و يروح

و أروي عن العالم أنه قال لا يرجم الزاني حتى يقر أربع مرات بالزنا إذا لم يكن شهود فإذا رجع و أنكر ترك و لم يرجم و لا يقطع

السارق حتى يقر مرتين إذا لم يكن شهود و لا يحد اللوطى حتى يقر أربع مرات على تلك الصفة

و روی أن جلد الروانى أشد الضرب و أنه يضرب من قرنه إلى قدمه لما يقضى من اللذة بجميع جوارحه

و روی أنه إن وجد و هو عريان جلد عريانا و إن وجد و عليه ثوب جلد فيه
٤ - ٣- ص، [فقه الرضا عليه السلام] [إن الزنا واللواء هو أشد من الزنا والزنا أشد منه و هما يورثان صاحبها اثنين و
سبعين داء

في الدنيا والآخرة و يجلد على الجسد كلها إلا الفرج و الوجه فإن عادا قيلا و إن زنيا أول مرة و هما محسنان أو أحدهما محسن و
الآخر غير محسن ضرب الذي هو غير محسن مائة جلدة و ضرب الحسن مائة ثم رجم بعد ذلك قال و أول ما يبدأ برجها الشهداء
الذين شهدوا عليهم أو الإمام و إذا زنى الذي ي المسلمين قيلا جميعا

٥ - ٣- شا، [الإرشاد] [روي أنه أتى عمر بحامل قد زنت فأمر برجها فقال له أمير المؤمنين ع هب أن لك سبيلا عليها أي سبيل لك
على

ما في بطنهما و الله تعالى يقول و لا ترُدْ وَازْرَةً وَزِرْ أَخْرَى فقال عمر لا عشت لعنة لا يكون لها أبو الحسن ثم قال فما أصنع بها
قال

اصطبر عليها حتى تلد فإذا ولد و وجدت لولدها من يكفله فأقم عليها الحد فسري ذلك عن عمر و عول
بحار الأنوار ج : ٧٦ ص : ٥٠

في الحكم به على أمير المؤمنين

٦ - ٣- شا، [الإرشاد] [روي أن امرأة شهدت عليها الشهداء أنهم وجدوها في بعض مياه العرب مع رجل يطأها ليس بجعل لها فأمر
عمر

برجها و كانت ذات بعل فقالت اللهم إنك تعلم أني بريئة فقضى عمر و قال و تخرج الشهداء أيضا فقال أمير المؤمنين ع ردوها و
أسألهما ففعل لها عذرا فردت و سئلت عن حالتها فقالت كانت لأهلي إبل فخررت في إبل أهلي و حملت معي ماء و لم يكن في إبل
أهل

لبن و خرج مع خليطنا و كان في إبله لبن فنذر مائي فاستسقته فألى أن يسقيني حتى أمكنه من نفسي فأبكيت فلما كادت نفسي
خرج

أمكنته من نفسي كرها فقال أمير المؤمنين ع الله أكبر فَمَنِ اصْطَرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادَ فَلَا إِنَّمَا عَلَيْهِ فَلَمَا سمع ذلك عمر خلى سبيلها
قب، [المناقب لابن شهر آشوب] [أربعين الخطيب مثله]

٧ - ٣- شا، [الإرشاد] [روي أن مكتبة زنت على عهد عثمان و قد عتق منها ثلاثة أربعاء فسأل عثمان أمير المؤمنين ع فقال تجلد
منها

حساب الحرية و تجلد منها بحساب الرق و سئل زيد بن ثابت فقال تجلد بحساب الرق فقال له أمير المؤمنين ع كيف تجلد بحساب
الرق و قد عتق منها ثلاثة أربعاء و هلا جلدت بحساب الحرية فإنها فيها أكثر فقال زيد لو كان ذلك كذلك لوجب توريتها بحساب
الحرية فقال له أمير المؤمنين ع أجل ذلك واجب فأفصح زيد و خالف عثمان أمير المؤمنين ع و صار إلى قول زيد و لم يصح إلى ما
قال

بحار الأنوار ج : ٧٦ ص : ٥١

بعد ظهور الحجة عليه

٨ - شيء، [تفسير العياشي] [عن جابر عن أبي جعفر في قول الله وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ إِلَى سَيِّلًا قال منسوحة و
السبيل هو الحدود

٣٩ - شيء، [تفسير العياشي] [عن أبي بصير عن أبي عبد الله ع قال سأله عن هذه الآية وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ إِلَى سَبِيلًا قال هذه منسوبة قال قلت كيف كانت قال أنت المرأة إذا فجرت فقام عليها أربعة شهود أدخلت بيتك ولم تحدث ولم تكلم

و

لم تخالس وأتيت في بطعمها وشرابها حتى ثوت قلت قوله أو يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا قال جعل السبيل الجلد والرجم والإمساك في البيوت قال قلت قوله وَالذَّانِ يَأْتِيَنَاهَا مِنْكُمْ قال يعني البكر إذا أنت الفاحشة التي أنتها هذه الشيب فَادْرُهُمَا قال يحبس فإن تابا وأصلحا فَأَغْرِضُوهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ تَوَّاباً رَّحِيمًا

٤٠ - شيء، [تفسير العياشي] [عن بعض أصحابنا قال أنت امرأة إلى عمر فقالت يا أمير المؤمنين إني فجرت فأجر في حد الله فأمر برجها

وكان علي أمير المؤمنين ع حاضرا فقال له سلها كيف فجرت قالت كنت في فلالة من الأرض أصابني عطش شديد فرفعت لي خيمة فأذيتها

فأصبت فيها رجلا أعرابيا فسألته الماء فأبى علي أن يسوقني إلا أن أمهكه من نفسي فوليت منه هاربة فاشتد بي العطش حتى غارت عيني وذهب لسانى فلما بلغ ذلك مني أتيته ف SCN وقع على فقال له بخار الأنوار ج : ٧٦ ص : ٥٢

علي ع هذه التي قال الله فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ وَهَذِهِ غَيْرَ بَاغِيَةٍ وَلَا عَادِيَةٍ إِلَيْهِ فَخَلِ سَبِيلَهَا فَقَالَ عَمْرٌ لَوْلَا عَلَى هَلْكِ عَمْرٍ

٤١ - شيء، [تفسير العياشي] [في رواية سماعة عن أبي عبد الله ع إذا زنى الرجل يجلد وينبغى للإمام أن ينفيه من الأرض التي جلد بها

إلى غيرها سنة و كذلك ينبعى للرجل إذا سرق و قطعت يده

٤٢ - شيء، [تفسير العياشي] [عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر ع في قول الله تعالى تلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ فقال إن الله غضب على الزاني فجعل له جلد مائة فمن غضب عليه فراد فأنا إلى الله منه بريء فذلك قوله تلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا

٤٣ - قب، [المناقب لابن شهر آشوب] [أنت امرأة إلى علي ع تستعدى على زوجها أنه أحبل جاريتي فقال إنها وهبها لي فقال علي ع

للرجل أنتي بالبينة و إلا رجحتك فلما رأت المرأة أنه الرجم ليس دونه شيء أقرت أنها وهبها له فجلدها علي ع وأجاز له ذلك الرضاع قضى أمير المؤمنين ع في امرأة محسنة فجر بها غلام صغير فأمر عمر أن ترجم فقال ع لا يجب الرجم إنما يجب الحد لأن الذي فجر بها ليس بدرك

بخار الأنوار ج : ٧٦ ص : ٥٣

وأمر عمر برجل يعني محسن فجر بالمدينة أن يرجم أمير المؤمنين ع لا يجب عليه الرجم لأنه غائب عن أهله و أهله في بلد آخر إنما يجب عليه الحد فقال عمر لا أبقاني الله لمعضلة لم يكن لها أبو الحسن

الأصبغ بن نباتة أن عمر حكم على حسنة نفر في زنا بالرجم فخطأه أمير المؤمنين ع في ذلك و قدم واحدا فضرب عنقه و قدم الثاني فرجمته و قدم الثالث فضربه الحد و قدم الرابع فضربه نصف الحد حسین جلدة و قدم الخامس فغرره فقال عمر كيف ذلك فقال ع إنما

الأول فكان ذمياً زنى بمسلمة فخرج عن ذمته وأما الثاني فرجل محسن زنى فرجنه و أما الثالث فغير محسن فضربناه الحد وأما الرابع فعبد زنى فضربناه نصف الحد وأما الخامس فمغلوب على عقله جنون فعورناه فقال عمر لا عشت في أمة لست فيها يا أبا الحسن

و روی أنه أتى بحامل قد زنت فأمر برجتها فقال له أمير المؤمنين ع هب لك سبيل عليها فهل لك سبيل على ما في بطئها و الله تعالى يقول ولا تزِّرْ وزرَ أخْرَى قال فيما أصنع بها قال احتط عليها حتى تلد فإذا ولدت و وجد لولدها من يكفله فأقم الحد عليها فلما

ولدت ماتت فقال عمر لو لا علي هلك عمر

ابن المسيب أنه كتب معاوية إلى أبي موسى الأشعري يسأله أن يسأل علياً عن رجل يجحد مع امرأة رجلاً يفجور بها فقتله ما الذي يجب عليه قال إن كان الزاني محسناً فلا شيء على قاتله لأنَّه قتل من يجب عليه القتل
بخار الأنوار ج : ٧٦ ص : ٥٤

و في رواية صاحب الموطأ فقال أنا أبو الحسن فإن لم يقم أربعة شهداء فليعط برمته و روی أن امرأة تشهدت لرجل بجاريته و اضطجعت على فراشه ليلاً فوطئها فأمر أمير المؤمنين ع بإقامة الحد على الرجل سراً و على المرأة جهراً

٤٤ - قب، [المناقب لابن شهر آشوب] [جعفر بن رزق الله] قال قدم إلى الموكيل رجل نصراني فجر بأمره مسلمة فأراد أن يقيم عليه

الحد فأسلم فقال يحيى بن أكثم الإمام يمحو ما قبله و قال بعضهم يضرب ثلاثة حدود فكتب الموكيل إلى علي بن محمد النقى ع يسأله فلما قرأ الكتاب كتب بضربي حتى يموت فأنكر الفقهاء ذلك فكتب إليه يسأله عن العلة فقال باسم الله الرحمن الرحيم فلما رأوا بأنساً قالوا آمنا بالله وحده و كفروا بما كتب به مؤشر كين السورة قال فأمر الموكيل فضرب حتى مات

٤٥ - ين، [كتاب حسين بن سعيد و النوادر] [عن سماعة عن أبي بصير عن الصادق ع] قال قال أمير المؤمنين ع إذا زنى الشيخ و الشيخة جلد كل واحد منهما مائة جلد و عليهما الرجم و على البكر جلد مائة و نفي سنة في غير مصبه

٤٦ - ين، [كتاب حسين بن سعيد و النوادر] [عن سماعة و أبي بصير قالاً قال الصادق ع لا يجحد الرانى حتى يشهد عليه أربعة شهود على

الجماع والإيلاج والإخراج كالمليل في المحكمة

بخار الأنوار ج : ٧٦ ص : ٥٥

و لا يكون لغان حتى يزعم أنه عاين

٤٧ - ين، [كتاب حسين بن سعيد و النوادر] [عن زرارة عن أبي جعفر ع] قال الحصن يرجم و الذي لم يحسن يجلد مائة و لا ينفي و

الذى قد أملك يجلد مائة و ينفي و يقع اللعان بين الحر و الملوكة و اليهودية و النصرانية و إن رجم يتوارثان

٤٨ - ين، [كتاب حسين بن سعيد و النوادر] [عن أبي إسحاق عن أبي إبراهيم ع] سأله عن الزاني و عنده سرية أو أمة يطهها قال إنما

هو الاستغناء أن يكون عنده ما يغطيه عن الزنا قلت فإن زعم أنه لا يطأ الأمة قال لا يصدق قلت فإن كانت عنده متعدة قال إنما هو

ال دائم

عنه و أي جارية زنت فعلى مولاه حدها و إن ولدت باع ولدها و صرفه فيما أراد من حج و غيره

٤٩ - ين، [كتاب حسين بن سعيد و النواذر] [عن أبي بصير عنه ع قال قضى أمير المؤمنين ع في امرأة اعزفت على نفسها أن رجلا

استكر لها قال هي مثل السبيبة لا يملك نفسها لو شاء لقتلها ليس عليها حد و لا نفي و قضى في المرأة لها بعل حلت بقوم فأخبرتهم أنها أيام فنكحها أحدهم ثم جاء زوجها أن لها الصداق و أمر بها إذا وضعت ولدها أن ترجم

٥٠ - ين، [كتاب حسين بن سعيد و النواذر] [عن أبي بصير عنه ع قال المغيب و المغيبة ليس عليهما رجم إلا أن يكون رجلا مقينا مع

امرأته و امرأته مقيمة معه و إذا كابر رجل امرأة على نفسها ضرب ضربة بالسيف مات منها أو عاش و من ذنب بذات محروم ضرب ضربة

بالسيف مات منها أو عاش و لا ي تكون الرجل محصنا حتى يكون امرأة يغلق عليها بابه و سأله عن قوله تعالى آن يُقتلُوا أَوْ يُصلَبُوا أَوْ تُقطعَ أَيْدِيهِمْ وَ أَرْجُلُهُمْ مِنْ

بخار الأنوار ج : ٧٦ ص : ٥٦

خلاف أَوْ يُنَقُّوا مِنَ الْأَرْضِ قال ذلك إلى الإمام أيها شاء فعل و سأله عن النفي قال ينفي من أرض الإسلام كلها فإن وجد في شيء من

أرض الإسلام قتل و لاأمان له حتى يلحق بأرض الشرك عن عبد الرحمن و سأله عن الرجل إذا زنى قال ينبغي للإمام إذا جلد

ينفيه من الأرض التي جلده فيها إلى غيرها سنة و على الإمام أن يخرجه من مصر و كذلك إذا سرق قطعت يده و رجله و الرجل إذا قذف

الخصلة جلد ثمانين حرا كان أو ملوكا و إذا زنى الملوك و الملوكية جلد كل واحد منهمما حسين

٥١ - ض، [فقه الرضا عليه السلام] [عن أبيه قال رجم رسول الله ص و لم يجعله ذكر له أن عليا ع رجم و جلد بالكوفة فقال لا أعرف و

عن الصبي يقع على المرأة قال لا يجعلدان و عن الرجل يقع على الصبية قال لا يجعلد الرجل

٥٢ - ين، [كتاب حسين بن سعيد و النواذر] [عن أبي بصير عن أبي عبد الله ع قال تدفن المرأة إلى وسطها إذا أراد الإمام رجها و يرمي

الإمام ثم الناس بحجارة صغارة و زانى إذا جلد ثلاثة يقتل في الرابعة

و قال إن رجلا أتى رسول الله ص فقال إني زيت فصرف وجهه ثم جاءه الثانية فصرف وجهه ثم جاءه الثالثة فقال يا رسول الله إني زيت و عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة فقال رسول الله ص أبصاحبكم مس فقال لا فأقر الرابعة فأمر به رسول الله ص أن يرجم و

حفر له حفرة فرجوه فلما وجد مس الحجارة خرج يشتدد فلقه الزبير فرماه بساق بغير فتعقل
بخار الأنوار ج : ٧٦ ص : ٥٧

به وأدر كه الناس فقتلوه فأخبر النبي ص بذلك فقال ألا تكتمه و قال رسول الله ص لو استر و مات لكان خيرا له

٥٣ - ين، [كتاب حسين بن سعيد و النواذر [عن أحمد بن محمد عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله ع قال حد الرجم في الرنا
أن

يشهد أربع أنهم رأوه يدخل و يخرج و حد الجلد أن يوجد في لحاف واحد و يخد الرجال متى و جدا في لحاف واحد
٤٥ - كش، [رجال الكشي [عن حمدان عن معاوية عن شعيب العقرقوفي عن أبي بصير قال سألت أبي عبد الله ع عن امرأة
تروجت لها زوج فظهر عليها قال ترجم المرأة و يضرب الرجل مائة سوط لأنه لم يسأل قال شعيب فدخلت على أبي الحسن ع فقلت له امرأة
تروجت لها زوج قال ترجم المرأة و لا شيء على الرجل فلقيت أبي بصير فقلت له إني سالت أبي الحسن ع عن المرأة التي تروجت
و

ها زوج قال ترجم المرأة و لا شيء على الرجل فمسح صدره و قال ما أظن صاحبنا تناهى حكمه بعد
٥٥ - كش، [رجال الكشي [عن علي بن محمد عن محمد بن أحمد عن محمد بن الحسن عن صفوان عن شعيب بن يعقوب
العقرقوفي قال

سألت أبي الحسن ع عن الرجل تزوج امرأة و ها زوج و لم يعلم قال ترجم المرأة و ليس على الرجل شيء إذا لم يعلم فذكرت ذلك
لأبي بصير المرادي قال قال لي و الله تعالى جعفر ع ترجم المرأة و يحمل الرجل الحد قال فضرب بيده على صدره يحكها أظن صاحبنا ما
تكامل عليه

بحار الأنوار ج : ٧٦ ص : ٥٩

٥٦ - تفسير النعmani، بالإسناد المتقدم في كتاب القرآن عن أمير المؤمنين ع قال كانت شريعتهم في الجاهلية أن المرأة إذا زرت
جست في بيت و أقيم بأودها حتى يأتي الموت و إذا زرت الرجل نفوه عن مجالسيهم و شتموه و آذوه و غيروه و لم يكونوا يعرفون
غير هذا

بحار الأنوار ج : ٧٦ ص : ٦٠

قال الله تعالى في أول الإسلام و الملايي يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن أربعة منكم فإن شهدوا فامسكونهن
في البووث حتى يتوفاهن الموت أو يجعل الله لهن سيلًا و الذان يأتياها منكم فادههم فإن تابا و أصلحا فاغرضوا عنهم إن الله كان توابة رحيمًا فلما كثر المسلمون و قوي الإسلام و استوحشوا أمور الجاهلية أنزل الله تعالى الرأبة و الرأبي فاجلدوا كل واحد منهم ما مائة جلد إلى آخر الآية

بحار الأنوار ج : ٧٦ ص : ٦١

فسخت هذه الآية آية الحبس و الأدب

٥٧ - نواذر الرواندي، بإسناده عن موسى بن جعفر عن آبائه عن علي ع قال في المكره لا حد عليها و عليه مهر مثلها
بحار الأنوار ج : ٧٦ ص : ٦٢

باب ٧١ - تحريم اللواط و حده و بدو ظهوره
الآيات الأربع و لوطاً إذ قال لقومه أثاثون الفاحشة ما سبقكم بها من أحد من العالمين إنكم لثاثون الرجال شهوة من دون النساء بل أنتم قوم مسرفون إلى قوله تعالى و أمطرنا عليهم مطرانا فانظر كيف كان عاقبة المجرمين هؤلء فلما جاء أمرنا
جعلنا عاليها سافلها و أمطرنا عاليها حجارة من سجيل منضود مسومة عند ربك و ما هي من الطالبين ببعيد الحجر فجعلنا
عليها سافلها و أمطرنا عليهم حجارة من سجيل الأنبياء و لوطاً آتيناه حكمًا و علمًا و نجيئناه من القرية التي كانت تعمل

الْجَبَائِثُ إِنَّهُمْ كَانُوا قَوْمٌ سَوْءٌ فَاسِقِينَ الشُّعْرَاءَ أَتَأْتُونَ الذُّكْرَانَ مِنَ الْعَالَمِينَ وَ تَذَرُونَ مَا خَلَقَ لَكُمْ رَبُّكُمْ مِنْ أَرْوَاحِكُمْ بَلْ أَنْتُمْ قَوْمٌ عَادُونَ إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى قَالَ إِنِّي لِعَمَلِكُمْ مِنَ الْقَالِينَ رَبُّ تَجْهِي وَ أَهْلِي مِمَّا يَعْمَلُونَ إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى وَ أَمْطَرْنَا عَلَيْهِمْ مَطْرًا فَسَاءَ مَطْرًا الْمُنْدَرِينَ السُّمْلُ وَ لُوطًا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ أَتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ وَ أَنْتُمْ تُبْصِرُونَ أَنَّكُمْ لَنَأْتُونَ

بخار الأنوار ج : ٧٦ ص : ٦٣

الرَّجَالُ شَهْوَةٌ مِنْ دُونِ النِّسَاءِ بَلْ أَنْتُمْ قَوْمٌ تَجْهَلُونَ الْعَنْكِبُوتَ وَ لُوطًا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ أَنَّكُمْ لَنَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ مَا سَبَقَكُمْ بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِنَ الْعَالَمِينَ أَنَّكُمْ لَنَأْتُونَ الرَّجَالَ وَ تَقْطَعُونَ السَّبِيلَ وَ تَأْتُونَ فِي نَادِيكُمُ الْمُنْكَرَ إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى إِنَّا مُنْزَلُونَ عَلَى أَهْلِ هَذِهِ الْقُرْيَةِ رِجْزًا مِنَ السَّمَاءِ بِمَا كَانُوا يَفْسُدُونَ وَ لَقَدْ تَرَكْنَا مِنْهَا آيَةً بَيِّنَةً لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ

١- ل، [الخصال] [عن ابن الوليد عن سعد عن الحسن بن علي بن النعمان عن ابن أسباط عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله ع قال ما

كان في شيعتنا فلا يكون فيهم ثلاثة أشياء لا يكون فيهم من يسأل بكته ولا يكون فيهم بخيل ولا يكون فيهم من يؤتى في ذرمه أقول قد مضى بأسانيد في باب الصفات التي لا تكون في المؤمن وفي باب جوامع المساوي

٢- ل، [الخصال] [عن أبيه عن سعد عن الطيبالسي عن عبد الرحمن بن عوف عن أبي حمزة التميمي عن ابن حميد عن أبي بصير قال

سمعت أبي عبد الله ع يقول ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيمة ولا ينظر إليهم ولا يزكيهم و لهم عذاب أليم النافذ شبيه والناكح نفسه والمنكر في درره

بخار الأنوار ج : ٧٦ ص : ٦٤

٣- ع، [علل الشرائع] [ن]، [عيون أخبار الرضا عليه السلام] [في خبر الشامي أنه سأله أمير المؤمنين عن أول من عمل عمل قوم لوط

فقال إبليس فإنه أمكن من نفسه

٤- ب، [قرب الإسناد] [عن ابن طريف عن ابن علوان عن جعفر عن أبيه ع أن عليا ع كان يقول في اللوطى إن كان محسنا رجم وإن لم يكن محسنا جلد الحد

٥- ب، [قرب الإسناد] [عن البزار عن أبي البخري عن الصادق ع عن آبائه ع أن عليا ع كان يقول حد اللوطى مثل حد الزاني إن كان

محسنا رجم وإن كان عزبا جلد مائة و يجلد الحد من يوم به بريئا

٦- ع، [علل الشرائع] [في علل ابن سنان عن الرضا ع علة تحريم الذكران للذكران والإثاث لماركب في الإناث وما طبع

عليه الذكران و لما في إيتان الذكران الذكران والإثاث الإناث من انقطاع النسل و فساد التدبير و خراب الدنيا أقول قد مر كثیر من أخبار الباب في قصة لوط ع فلا نعيدها

٧- ع، [علل الشرائع] [عن أبيه عن محمد العطار عن الأشعري عن البرقي عن أبي الجوزاء عن ابن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن

علي عن آبائه عن علي ع أنه رأى رجلا به تأنيث في مسجد رسول الله ص فقال له اخرج من مسجد رسول الله يا من لعنه رسول الله ثم

قال علي ع سمعت رسول الله
بخار الأنوار ج : ٧٦ ص : ٦٥

ص يقول لعن الله المتشبهين من الرجال بالنساء والتشبهات من النساء بالرجال
و في حديث آخر أخرجوهم من بيوتكم فإنهم أقذر شيء

٨- ع، [علل الشرائع [بهذا الإسناد عن علي ع قال كنت مع رسول الله ص جالسا في المسجد حتى أتاه رجل به تأنيث فسلم عليه فرد

عليه ثم أكب رسول الله ص في الأرض يسرجع ثم قال مثل هؤلاء في أمتي إنه لا يكون مثل هؤلاء في أمم إلا عذبت قبل الساعة
بخار الأنوار ج : ٧٦ ص : ٦٦

٩- فس، [تفسير القمي [عن أبيه عن الحموي و محمد بن عيسى بن عبيد عن محمد بن إسماعيل الرازي عن محمد بن سعيد أن
يجي بن أكثم سأل موسى بن محمد عن مسائل و فيها أخبرنا عن قول الله عز و جل أَوْيُزُوْجُهُمْ ذُكْرًا وَ إِنَّا فَهَلْ يَزُوْجُهُمْ اللَّهُ عَبَادُهُ
الذكران و قد عاقب قوما فعلوا ذلك فسأل موسى أخيه أبي الحسن العسكري ع و كان من جواب أبي الحسن أما قولهم أَوْيُزُوْجُهُمْ
ذُكْرًا وَ إِنَّا فَإِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى يَزُوْجُ ذَكْرَانَ الْمُطَيَّعِينَ إِنَّا مِنَ الْحُورِ الْعَيْنِ وَ إِنَّا مِنَ الْمُطَيَّعَاتِ مِنَ الْإِنْسَ ذَكْرَانَ الْمُطَيَّعِينَ
بخار الأنوار ج : ٧٦ ص : ٦٧

و معاذ الله أن يكون الجليل عنى ما ليست على نفسك تطلب الرخصة لارتكاب المأثم فمن يفعل ذلك يلق أثاما يضاعف له العذاب
يوم القيمة و يخلد فيه مهانا إن لم يتبع

١٠- مع، [معاني الأخبار [عن النبي ص لا يجد ريح الجنة زنوق و هو المخت

١١- سن، [الحسن [ثو، [ثواب الأعمال [قال رسول الله ص من ألح في وطء الرجال لم يمت حتى يدعو الرجال إلى نفسه

١٢- سن، [الحسن [ثو، [ثواب الأعمال [قال أبو عبد الله ع لو كان ينبغي لأحد أن يرجم مرتين لرجم اللوطى مرتين
و قال ع قال أمير المؤمنين ع اللواط ما دون الدبر فهو لواط و الدبر هو الكفر

١٣- ثو، [ثواب الأعمال [عن أبيه عن سعد عن جعفر بن محمد عن الصادق ع عن الصداح عن أبيه ع قال جاء رجل إلى أبي
فقال له يا

ابن رسول الله إني ابتليت ببلاء فادع الله عز و جل قال فقيل له إنه يؤتى في دبره فقال ع ما أبلغ الله أحدا بهذا البلاء و له فيه حاجة ثم قال أبي قال الله عز و جل و عزتي و جلالى لا يقع على إستبرقها و حريرها من يؤتى في دبره
بخار الأنوار ج : ٧٦ ص : ٦٨

سن، [الحسن [عن جعفر بن محمد ع مثله

١٤- ثو، [ثواب الأعمال [عن أبيه عن سعد عن أحمد بن محمد عن محمد بن يحيى الخراز عن غياث بن إبراهيم عن أبي عبد الله ع
قال

قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه إن الله عباد لا يعبأ بهم شيئا لهم أرجام النساء فقيل يا أمير المؤمنين فلا يحبون قال
إنها منكوبة

سن، [الحسن [في رواية غياث بن إبراهيم مثله

- ١٥ - ثو، [ثواب الأعمال] [عن ابن الوليد عن الصفار عن ابن أبي الخطاب عن ابن أسباط عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله ع قال إن الله عز و جل لم يبتل شيعتنا بأربع أن يسألوا الناس في أكفهم و أن يؤتوا في أنفسهم و أن يبتليهم بولاية سوء و لا يولد لهم أزرق أحضر سن، [الحسن] [عن ابن أسباط مثله]
- ١٦ - ثو، [ثواب الأعمال] [عن أبيه عن سعد عن البرقي عن علي بن عبد الله عن عبد الرحمن بن محمد عن أبي خديجة عن أبي عبد الله ع قال لعن رسول الله ص المتشبهين من الرجال بالنساء و المتشبهات من النساء بالرجال و هم المخنتون و الالاتي ينكح بعضهم بعضا و إنما أهلك الله قوم لو ط حين عمل النساء مثل عمل الرجال يأتي بعضهن بعضها
- سن، [الحسن] [عن علي بن عبد الله مثله] بخار الأنوار ج : ٧٦ ص : ٦٩
- ١٧ - ثو، [ثواب الأعمال] [عن أبيه عن سعد عن أحمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن إبراهيم عن أبي عبد الله ع قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه ما أمكن أحد من نفسه طائعا يلعب به إلا ألقى الله عليه شهوة النساء
- ١٨ - قب، [المناقب لابن شهر آشوب] [ف]، [تحف العقول] [سؤال يحيى بن أكثم عن قول الله تعالى أَوْ يُزُوْجُهُمْ ذُكْرًا وَ إِناثًا وَ قال أ يزوج الله عباده الذكر ان و قد عاقب قوما فعلوا ذلك فقال أبو الحسن الثالث ع أي يولد له ذكور و يولد له إناث يقال لكل الثين مفترتين زوجان كل واحد منها زوج و معاذ الله أن يكون عنى الجليل ما لبست به على نفسك تطلب الرخص لارتكاب المأثم و من يفعل ذلك يلق أثاما يضاعف له العذاب يوم القيمة و يخلد فيه مهانا إن لم يتبع و سئل عن رجل أقر باللواء على نفسه أ يحد أم يدرأ عنه الحد فقال إنه لم تقم عليه بينة و إنما تطوع بالإقرار من نفسه و إذا كان للإمام الذي من الله أن يعاقب عن الله كان له أن يعن عن الله أ ما سمعت قول الله تعالى هذا عطاونا الآية
- ١٩ - سن، [الحسن] [عن جعفر بن محمد عن القداح قال قال أبو عبد الله ع كتب خالد إلى أبي بكر سلام عليك أما بعد فإني أتيت برجل قامت عليه البينة أنه يؤتى في دربه كما تؤتى المرأة فاستشار فيه أبو بكر فقالوا اقتلوه فاستشار أمير المؤمنين علي بن أبي طالب ع فقال أحرقه بالنار فإن العرب لا ترى بخار الأنوار ج : ٧٦ ص : ٦٠
- القتل شيئا قال لعثمان ما تقول قال أقول ما قال علي يحرقه بالنار قال أبو بكر و أنا مع قولكما و كتب إلى خالد بن الوليد أن أحرقه بالنار فأحرقه
- ٢٠ - سن، [الحسن] [عن محمد بن علي عن غير واحد من أصحابه يرفعه إلى أبي جعفر ع قال قبل أ يكون المؤمن مبتلى قال نعم و لكن يعلو و لا يعلى

٢١ - ض، [فقه الرضا عليه السلام] [وأما أصل اللواط من قوم لوط و قراهم من قرى الأضياف عن مدركة الطريق و انفرادهم عن النساء

و استغنان الرجال بالرجال و النساء بالنساء و لذلك قال رسول الله ص أي داء أدوى من البخل و ذكر هذا الحديث و حرم لما فيه من

الفساد و بطلان ما حضر الله عليه و أمر به من النساء

أروي عن العالم أنه قال لو كان ينبغي لأحد أن يرجم متين لرجم الموطي و عليه مثل حد الزاني من الرجم و الحد محضنا و غير ممحض فإذا وجد رجلان عراة في ثوب واحد و هما متهمان فعل كل واحد منهما مائة جلدة و كذلك أمرتان في ثوب واحد و رجل و

امرأة في ثوب و في اللواطة الكبرى ضربة بالسيف أو هدمه أو طرح الجدار و هي الإيقاب و في الصغرى مائة جلدة و روی أن اللواطة هو التفحيد و أن على فاعله القتل و الإيقاب الكفر بالله و ليس العمل على هذا وإنما العمل على الأول في اللواطة و اتق الزنا و اللواط و هو أشد من الزنا و الزنا أشد منه و هما يورثان صاحبهما الثمين
بخار الأنوار ج : ٧٦ ص : ٧٦

و سبعين داء في الدنيا و الآخرة و لا يحده الملوطي حتى يقر أربع مرات

٢٢ - ض، [فقه الرضا عليه السلام] [من لاط بغلام فعقوبته أن يحرق بالنار أو يهدم عليه حائط أو يضرب ضربة بالسيف و لا تحل له

أخنه في التزويج أبدا و لا ابنته و يصلب يوم القيمة على شفير جهنم حتى يفرغ الله من حساب الخلاائق ثم يلقيه في النار فيعذبه بطبقه منها حتى يؤده إلى أسفلها فلا يخرج منها أبدا و اعلم أن حرمة الدبر أعظم من حرمة الفرج لأن الله أهلك أمّة بحرمة الدبر و لم يهلك أحدا بحرمة الفرج

٢٣ - قب، [المناقب لابن شهر آشوب] [و روی أنه خير لرجل فسوق بغلام إما ضربة بالسيف أو هدم حائط عليه أو الحرق بالنار فاختار

النار لشدة عقوبتها و سأل الناظرة لر كعtiny فلما صلى رفع رأسه إلى السماء و قال يا رب إني أتيت بفاحشة و أتيت إلى وليك تائبا و اخترت الإحراق لأنك من نار يوم القيمة فبكى علي ع و بكى من حوله فقال علي اذهب فقد غفر الله لك فقال رجل يا أمير المؤمنين

تعطل حدا من حدود الله فقال له ويلك إن الإمام إذا كان من قبل الله ثم تاب العبد من ذنب بيته و بين الله فله أن يغفر له

٢٤ - قب، [المناقب لابن شهر آشوب] [أبو القاسم الكوفي و القاضي النعماني في كتابيهما قالا رفع إلى عمر أن عبدا قتل مولاه فامر

بقتله فدعاه علي ع فقال له أقتلت مولاك قال نعم قال فلم قتلتة قال غلبي على نفسي و أنا في ذاتي فقال ع لأولياء المقتول لأولياء المقتول إذا مضت ثلاثة أيام فاحضروا نا
بخار الأنوار ج : ٧٦ ص : ٧٦

فلما مضت ثلاثة أيام حضروا فأخذ علي ع بيد عمر و خرجوا ثم وقف على قبر الرجل المقتول فقال لأوليائه هذا قبر صاحبكم قالوا
نعم

قال ع احضروا فحضروا حتى انتهوا إلى اللحد فقال آخر جوا ميتكم فنظروا إلى أكفانه في اللحد ولم يجدوه فأخبروه بذلك فقال على

ع الله أكبر الله أكبر و الله ما كذبت و لا كذبت سمعت رسول الله ص يقول من يعمل من أمري عمل قوم لوط ثم يموت على ذلك فهو

مؤجل إلى أن يوضع في لحده فإذا وضع فيه لم يمكث أكثر من ثلات حتى تقدّف الأرض إلى جملة قوم لوط المهلكون فيحشر معهم ٤٥ - شيء، [تفسير العياشي] [عن ميمون البشري] قال كنت عند أبي عبد الله ع فقرئ عنده آيات من هود فلما بلغ وأمطرنا عليهما حجارةً

من سجيل منضود مسومةً عند ربكَ وَ مَا هِيَ مِنَ الظَّالِمِينَ بَعْدَ فَقَالَ عَنْ مَاتَ مَصْرًا عَلَى الْوَاطِ فَلَمْ يَتَبَرَّ مِنْهُ اللَّهُ بَحْرٌ مِنْ تَلِكَ الْحِجَارَةِ يَكُونُ فِيهِ مَيْتَهُ وَ لَا يَرَاهُ أَحَدٌ

٤٦ - شيء، [تفسير العياشي] [عن السكوني] عن جعفر عن أبيه ع قال قال النبي ص لما عمل قوم لوط ما عملوا بكت الأرض إلى ربهما

حتى بلغ دموعها إلى السماء وبكت السماء حتى بلغ دموعها العرش فأوحى الله إلى السماء أن أحييهم وأوحى إلى الأرض أن أخسفي بهم

٤٧ - مكة، [مكارم الأخلاق] [عن الصادق ع] قال حرم الله على كل دبر مستكح الجلوس على إسترق الجنة و قال النبي ص من قبل غلاما من شهوة أجلمه الله يوم القيمة بلجام من نار بخار الأنوار ج : ٧٦ ص : ٧٣

و عن علي ع من أمكن من نفسه طائعا يلعب به ألقى الله عليه شهوة النساء عن الصادق ع قال إن الله تعالى جعل شهوة المؤمن في صلبه و جعل شهوة الكافر في دبره

٤٨ - ين، [كتاب حسين بن سعيد و التوادر] [عن أبي بصير عن أبي عبد الله ع] قال سأله عن الموطى قال يضرب مائة جلد

٤٩ - إرشاد القلوب، روی أن رجلاً آتى أمير المؤمنين ع فقال يا أمير المؤمنين خذ حد الله في جنبي فقال له أمير المؤمنين ع ماذا صنعت فقال لطت بغلام فقال له أمير المؤمنين ع لم توق قاتل أو قاتلة يا أمير المؤمنين فقال له اختر من إحدى ثلاث ضربا بالسيف أخذ منك ما أخذ أهـمـ جـدارـ عـلـيـكـ أوـ حـرـقـ بـالـنـارـ فقال الرجل يا أمير المؤمنين وأيتها أشد تمحيصا لذنبي فقال علي ع الحرق بالنار

فقال إني قد اخترتـهـ فقالـ ياـ قـبـرـ أـضـرـمـ نـارـ فـأـضـرـمـ لـهـ النـارـ فـقـالـ ياـ أمـيرـ المؤـمـنـينـ أـتـأـذـنـ لـيـ أـنـ أـصـلـيـ رـكـعـتـيـ وـ أـحـسـنـ فـقـالـ أمـيرـ المؤـمـنـينـ عـ صـلـ قـالـ فـتوـضـأـ الرـجـلـ وـ أـسـيـغـ ثـمـ صـلـيـ رـكـعـتـيـ وـ أـحـسـنـ فـلـمـ فـرـغـ مـنـ صـلـاتـهـ سـجـدـ سـجـدـةـ الشـكـرـ وـ جـعـلـ يـبـكيـ فـسـجـودـ

و يدعـوـ وـ يـقـولـ اللـهـمـ إـنـيـ عـبـدـكـ اـبـنـ أـمـتـكـ مـذـنـبـ خـاصـيـ اـرـتـكـبـتـ فـيـ ذـنـبـ كـيـتـ وـ كـيـتـ وـ قـدـ أـتـيـتـ حـجـتكـ فـيـ أـرـضـكـ وـ خـلـيـفـتـكـ

في بلادك و كشفـتـ لهـ عنـ ذـنـبـ فـعـرـفـيـ أـنـ تـحـيـصـ ذـلـكـ فـيـ إـحـدـىـ ثـلـاثـ خـصـالـ ضـرـبـاـ بـالـسـيـفـ أوـ هـدـمـ جـدارـ أوـ حـرـقـ بـالـنـارـ اللـهـمـ وـ قدـ

سـأـلـهـ عـنـ أـشـدـهـاـ تـحـيـصـاـ لـذـنـبـ فـعـرـفـيـ أـنـ الـحـرـقـ بـالـنـارـ اللـهـمـ وـ إـنـيـ قدـ اـخـرـتـهـ فـصـلـ عـلـىـ مـحـمـدـ وـ آلـ مـحـمـدـ فـاجـعـلـهـ تـحـيـصـاـ بـخـارـ الـأـنـوارـ جـ : ٧٦ صـ : ٧٤

لِي فِي النَّارِ قَالَ فَبِكِيْ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ثُمَّ التَّفَتَ إِلَى أَصْحَابِهِ فَقَالَ مَنْ أَحَبَ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى رَجُلٍ مِّنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَلِيُنْظُرْ إِلَى هَذَا ثُمَّ قَالَ لَهُ قَمْ يَا هَذَا الرَّجُلُ فَقَدْ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ ذَنْبِكَ وَ دَرَأَ عَنْكَ الْمَحْدَةَ فَقَالَ لَهُ أَصْحَابُهُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ فَحَدَّ اللَّهُ مِنْ جَنْبِهِ لَا تَقْسِمُهُ قَالَ الْحَدُّ الَّذِي عَلَيْهِ هُوَ لِإِلَامِ إِنْ شَاءَ أَقَامَهُ وَ إِنْ شَاءَ وَهَبَهُ

أَقْوَلُ قَالَ ابْنُ أَبِي الْحَدِيدِ

بخار الأنوار ج : ٧٦ ص : ٧٥

باب -٧٢- السُّحُقُ وَ حَدُّهُ

١- فَسَ، [تَفْسِيرُ الْقَمِيْ] [عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ جَهْيَلِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ دَخَلَتْ اِمْرَأَةٌ مَعَ مُولَاهَا عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ

فَقَالَتْ مَا تَقُولُ فِي الْلَّوَاتِي مَعَ الْلَّوَاتِي قَالَ هُنَّ فِي النَّارِ إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ أَتَى بِهِنَّ فَأَلْبَسَنَ جَلْبَابًا مِّنْ نَارٍ وَ خَفِينَ مِنْ نَارٍ وَ قَنَاعًا مِّنْ نَارٍ وَ أَدْخَلَ فِي أَجْوَافِهِنَّ وَ فَرَوْجَهِنَّ أَعْمَدَةً مِّنْ النَّارِ وَ قَذَفَ بِهِنَّ فِي النَّارِ فَقَالَتْ لَيْسَ هَذَا فِي كِتَابِ اللَّهِ قَالَ بَلِي قَالَتْ أَيْنَ قَالَ قَوْلَهُ تَعَالَى وَ عَادًا وَ ثَمُودًا وَ أَصْحَابَ الرَّسُّ

أَقْوَلُ قَدْ مَضِيَ بَعْضُ الْأَخْبَارِ فِي بَابِ الْلَّوَاتِ

٢- ثُو، [ثَوَابُ الْأَعْمَالِ] [عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ هَشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ دَخَلَتْ عَلَيْهِ نَسْوَةٌ

فَسَأَلَتْهُ اِمْرَأَةٌ عَنِ السُّحُقِ فَقَالَ عَدْهَا حَدُّ الرَّوَانِي قَالَ مَا ذَكَرَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَ ذَلِكَ فِي الْقُرْآنِ قَالَ بَلِي قَالَتْ وَ أَيْنَ هُوَ قَالَ هُوَ أَصْحَابُ الرَّسُّ

الرس

سَنِ، [الْحَمَاسُ] [عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي عَمِيرٍ مُثْلَهُ]

٣- ثُو، [ثَوَابُ الْأَعْمَالِ] [عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ الْحَكْمَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ جُرَيْرٍ قَالَ سَأَلْتُنِي اِمْرَأَةٌ أَنَّ

أَسْتَأْذِنَنَّهَا

عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَدْأَذْنَنَّهَا فَقَالَتْ أَخْبَرْنِي عَنِ الْلَّوَاتِي مَعَ الْلَّوَاتِي مَا حَدَّ مَا هُوَ فِيهِ قَالَ حَدُّ الرَّوَانِي إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ يُؤْتَى بِهِنَّ فَأَلْبَسَنَ مَقْطَعَاتٍ مِّنْ النَّارِ وَ قَنَاعًا بخار الأنوار ج : ٧٦ ص : ٧٦

بِعْقَانَ مِنْ نَارٍ وَ سَرْبَلَنَّ مِنْ نَارٍ وَ أَدْخَلَ فِي أَجْوَافِهِنَّ إِلَى رَعْوَسِهِنَّ أَعْمَدَةً مِّنْ نَارٍ وَ قَذَفَ بِهِنَّ فِي النَّارِ أَيْهَا الْمَوْأَةُ أَوْلَى مِنْ عَمَلِ هَذَا الْعَمَلِ قَوْمٌ لَوْطٌ فَاسْتَغْنَى الرَّجَالُ بِالرَّجَالِ وَ بَقِيَ النِّسَاءُ بِغَيْرِ رَجَالٍ فَفَعَلُوا كَمَا فَعَلَ رَجَالُهُنَّ

سَنِ، [الْحَمَاسُ] [عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مُثْلَهُ]

٤- ضَنِ، [فَقْهُ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ] [أَعْلَمُ أَنَّ السُّحُقَ مُثْلِ الْلَّوَاتِي إِذَا قَامَتْ عَلَى الْمَأْتَيْنِ الْبَيْنَةَ بِالسُّحُقِ فَعَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا ضَرْبَةٌ بِالسَّيْفِ أَوْ دَهْدَهَةٌ أَوْ طَرَحَ جَدَارٌ وَ هُنَ الرَّاسَاتُ الَّتِي ذُكِرْنَ فِي الْقُرْآنِ وَ كَذَلِكَ إِذَا قَامَتِ الْبَيْنَةُ فِي الْلَّوَاتِي الْأَكْبَرِ وَ هُوَ الإِيْقَابُ وَ الْلَّوَاطُ

الْأَصْغَرُ فِيهِ الْحَدُّ مائَةُ جَلْدَةٍ وَ حَدُّ الرَّوَانِي وَ الزَّانِي أَغْلَظُ مَا يَكُونُ مِنَ الْحَدِّ وَ أَشَدُ مَا يَكُونُ مِنَ الضرَبِ وَ قَالَ أَبِي فِي رَجُلِ جَامِعِ

جَارِيَتِهِ

فَقَلَتْ مَاءِهِ إِلَى جَارِيَةِ بَكْرٍ فَحَمَلَتِ الْجَارِيَةُ بَكْرًا فَقَالَ الْوَلَدُ لِلْفَحْلِ وَ عَلَى الْمَرْأَةِ الرِّجْمُ وَ عَلَى الْجَارِيَةِ الْحَدُّ

٥- الدر المثور، عن جعفر بن محمد بن علي أن امرأتين سألهما هل تجد غشيان المرأة محرما في كتاب الله قال نعم هن اللواتي كن على عهد تبع و هن صواحب الرس و كل نهر و بئر رس قال يقطعهن جلباب من نار و درع من نار و نطاق من نار و تاج من نار و

خفان من نار و من فوق ذلك ثوب غليظ جاف جلباب منن من نار قال جعفر علموا هدا نساءكم
بخار الأنوار ج : ٧٦ ص : ٧٧

باب ٧٣- من أتى بهيمة

١- ب، [قرب الإسناد [عن ابن طريف عن ابن علوان عن الصادق عن أبيه ع قال سئل علي ع عن راكب البهيمة فقال لا رجم عليه و لا حد

و لكن يعاقب عقوبة موجعة

٤- ل، [الخلصال [عن أبيه عن محمد العطار عن الأشعري عن محمد بن عيسى عن محمد بن إبراهيم التوفلي عن الحسين بن المختار بإسناده يرفعه قال قال رسول الله ص ملعون ملعون من كمه أعمى ملعون ملعون من عبد الدينار و الدرهم ملعون ملعون من نكح بهيمة

مع، [معاني الأخبار [ابن إدريس عن أبيه عن الأشعري عن ابن يزيد عن محمد بن إبراهيم التوفلي مثله
بخار الأنوار ج : ٧٦ ص : ٧٨

٣- ل، [الخلصال [فيما أوصى به النبي ص علي ع يا علي كفر بالله العظيم من هذه الأمة عشرة القتات و الساحر و الديوث و ناكح

المرأة حراما في دبرها و ناكح البهيمة و من نكح ذات حرم منه و المساعي في الفتنة و بائع السلاح من أهل الحرب و مانع الزكاة و من وجد سعة فمات و لم يجع

٤- ع، [علل الشرائع [عن ابن التوكيل عن الحميري عن ابن عيسى عن ابن محبوب عن إسحاق بن جرير عن سديرو عن أبي جعفر ع في

رجل يأتي بهيمة قال يجلد دون الحد و يغrom قيمة البهيمة لصاحبها لأنه أفسدها عليه و تذبح و تحرق و تدفن إن كانت مما يؤكل لحمه و إن كانت مما يركب ظهره أغرم قيمتها و جلد دون الحد و آخر جها من البلد الذي فعل ذلك بها حيث لا تعرف فيبيعها فيها كي لا يعيير بها

٥- ض، [فقه الرضا عليه السلام [من أتى بهيمة عزرا و التعزير ما بين بضعة عشر سوطا إلى تسعه و ثلاثين و التأديب ما بين ثلاثة إلى عشرة

بخار الأنوار ج : ٧٦ ص : ٧٩

باب ٧٤- حد النباش

٦- ختص، [الإخلاص [عن علي بن إبراهيم عن أبيه قال حضر عبد الله بن موسى مجلس أبي جعفر الثاني ع فسأل رجل عبد الله بن

موسى ما تقول في رجل أتى بهيمة فقال تقطع يمينه و يضرب الحد فغضب أبو جعفر ع ثم نظر إليه فقال يا عم اتق الله فقال له عمه يا

سيدي أليس هذا قال أبوك صلوات الله عليه فقال أبو جعفر ع إنما سئل أبي عن رجال نبش قبر امرأة فشكها فقال أبي تقطع يمينه للنبش و يضرب حد الزنا فإن حرمة الميادة كحرمة الحية فقال صدق يا سيدي

أقول تمامه في باب مكارم أخلاق أبي جعفر صلوات الله و سلامه عليه

بخار الأنوار ج : ٧٦ ص : ٨٠

مع أخبار آخر تؤيده

بخار الأنوار ج : ٧٦ ص : ٨١

باب ٧٥ - حد المماليك و أنه يجوز للمولى إقامة الحد على ملوكه
١- فس، [تفسير القمي] [فِإِذَا أَحْصَنْتَ فِيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْسَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ يعني به العبيد و الإماماء إذا زنيا

ضرباً نصف الحد و إن عاداً فمثل ذلك فإن عاداً فمثل ذلك حتى يفعلوا ذلك ثانية مرات ففي الثامنة

بخار الأنوار ج : ٧٦ ص : ٨٢

يقتلون

قال الصادق ع و إنما صار يقتل في الثامنة لأن الله رحمه أن يجمع عليه رقب الرق و حد الحر

٢- ع، [علل الشرائع] [عن ابن الوليد عن الصفار عن ابن هاشم عن محمد بن سليمان المصري عن مروان بن مسلم عن عبيد بن ذرا

أو عن بريد العجلي الشك من محمد بن سليمان قال قلت لأبي عبد الله ع عبد زني قال يضرب نصف الحد قال قلت فإن عاد قال لا يزيد

على نصف الحد قال قلت فهل يجري عليه الرجم في شيء من فعله قال نعم يقتل في الثامنة إن فعل ذلك ثانية مرات قلت فما الفرق بينه وبين الحر و إنما فعلهما واحد قال لأن الله تبارك و تعالى رحمه أن يجعل عليه رقب الرق و حد الحر قال ثم قال و على إمام المسلمين أن يدفع ثمنه إلى مولاه من سهم الرقاب

٣- ع، [علل الشرائع] [عن عبيدة بن مصعب قال قلت لأبي عبد الله ع كانت

بخار الأنوار ج : ٧٦ ص : ٨٣

لي جارية فرنت أحدها قال نعم و لكن في ستر حال السلطان

٤- سن، [الحسن] [عن عثمان عن سماعة عن أبي عبد الله ع قال يحمل المكاتب

بخار الأنوار ج : ٧٦ ص : ٨٤

إذا زني قدر ما عتن منه

٥- ضا، [فقه الرضا عليه السلام] [إذا زنى العبد أو الجارية جلد كل واحد منها حسين جلد محسناً كانا أو غير محسنين و إن عادا

جلداً حسين كل واحد منها إلى أن يزنيا ثمان مرات ثم يقتلان في الثامنة

٦- ضا، [فقه الرضا عليه السلام] [إذا زنى الملوك جلد نصف الحد و إن قذف الحر جلد ثالثين فإذا سرق فعلى مولاه إما أن يسلمه

للحد و إما أن يغrom عما قام عليه الحد فإن أقر العبد على نفسه بالسرقة لم يقطع و لم يغrom مولاه لأنه أقر في مال غيره فإذا شرب الحمر جلد ثالثين و إن لاط حكم فيه بحكم الحد

٧- شي، [تفسير العياشي] [عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله تعالى في قول الله تعالى في الإماماء فإذا أحصنَ قال إحسانهن أن يدخل بهن

بهن قلت فإن لم يدخل بهن فأحدثن حدثا هل عليهن حد قال نعم نصف الحر فإن زنت و هي محسنة فالرجم

٨- شي، [تفسير العياشي] [عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله تعالى قال سأله عن الحصنات من الإماماء قال هن المسلمات

٩- شي، [تفسير العياشي] [عن محمد بن مسلم عن أحد هماع قال سأله عن قول الله في الإماماء فإذا أحصنَ ما إحسانهن قال يدخل بهن

قلت فإن لم يدخل بهن ما عليهن حد قال بلى

١٠- شي، [تفسير العياشي] [عن حريز قال سأله عن الحصن فقال الذي عنده ما يعنيه بخار الأنوار ج : ٧٦ ص : ٨٥]

١١- شي، [تفسير العياشي] [عن القاسم بن سليمان قال سأله أبو عبد الله عن قول الله فإذا أحصنَ فإن آتينَ بفاحشة فعلَّيْهِنَ نصفُ

ما على المحسنات من العذاب قال يعني نكاحهن إذا آتين بفاحشة

١٢- قب، [المناقب لابن شهر آشوب] [في نهج البلاغة أن أمير المؤمنين ع دفع إليه رجلان سرقا في مال الله تعالى أحدهما عبد من مال الله و الآخر من عرض الناس فقال ع أما هذا فهو من مال الله و لا حد عليه مال الله أكل بعضه بعضا و أما الآخر فعليه الحد الشديد فقطع يده

١٣- ين، [كتاب حسين بن سعيد و النواذر] [عن أحمد بن محمد عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله في المكاتب قال يجلد بقدر ما

أدى من مكاتبته حد الحر و ما بقي حد الملوك

١٤- كش، [رجال الكشي] [عن محمد بن مسعود عن جعفر بن أحمد عن العبر كي عن أحمد بن شيبة عن يحيى بن المثنى عن علي بن

الحسن بن رباط عن حريز قال سألي أبو حنيفة عن مكاتب كانت مكاتبته ألف درهم فأدى تسعمائة و بخار الأنوار ج : ٧٦ ص : ٨٦

تسعة و تسعين درهما ثم أحدث يعني الزنا فكيف تحده فقلت عندي بعينها حديث حديثي محمد بن مسلم عن أبي جعفر ع أن عليا ع كان

يضرب بالسوط و بثلثه و بنصفه و ببعضه بقدر أدائه

باب ٧٦ - حد الوطء في الحيض

- ١- فس، [تفسير القمي] [قال الصادق ع من أتى امرأة في الفرج في أول حيضها فعليه أن يتصدق بدينار و عليه ربع حد الزنا
خمسة و
عشرون جلدة و إن أتتها في آخر أيام حيضها فعليه أن يتصدق بنصف دينار و يضرب اثنى عشر جلدة و نصفا
بخار الأنوار ج : ٧٦ ص : ٨٧
- باب ٧٧ - حكم الصبي و الجنون و المريض في الزنا
- ١- ب، [قرب الإسناد] [عن علي عن أخيه ع قال سأله عن رجل وقع على صبية ما عليه قال الحد و سأله عن صبي وقع على
امرأة قال
تجلد المرأة و ليس على الصبي شيء
و قال ع إن رسول الله ص أتى بامرأة مريضة و رجل أجرب مريض قد بدت عروق فخذلية و قد فجر بامرأة فقالت المرأة لرسول الله
ص
أيتها فقلت له أطعني و اسكنني فقد جهدت فقال لا حتى أفعل بك فعل فجلده رسول الله ص بغير بينة مائة شروخ ضربة واحدة و
خلی سبليه و لم يضرب المرأة
- ٢- ل، [الحصول] [عن الحسن بن محمد السكوني عن محمد بن عبد الله الحضرمي عن إبراهيم بن أبي معاوية عن أبيه عن الأعمش
عن
أبي طبيان قال أتى عمر بامرأة مجنونة قد فجرت فأمر عمر برجمها فبروا بها على عالي ع فقال ما هذه فقل مجنونة قد فجرت فأمر
بها
عمر أن ترجم فقال لا تعجلوا فأتى عمر فقال أ ما علمت أن القلم رفع عن ثلاثة عن الصبي حتى يحتمل و عن الجنون حتى يفique و
عن
النائم حتى يستيقظ
قال الصدق رحمة الله جاء هذا الحديث هكذا و الأصل في قول أهل البيت ع إن الجنون إذا زنى حد و الجنونة إذا زنت لم تحد
لأن الجنون
- بخار الأنوار ج : ٧٦ ص : ٨٨
يأتي و الجنونة تؤتي
- ٣- سن، [الحسن] [عن ابن محبوب عن أبي أيوب الخراز عن الحلباني عن أبي عبد الله ع قال إن في كتاب علي ع كان يضرب
بالسوط
و بنصف السوط و ببعضه في الحدود و كان إذا أتى بغلام أو جارية لم يدر كا كان يأخذ السوط بيده من وسطه أو من ثلثه فيضرب
به
على قدر أسنانهم و لا يبطل حدا من حدود الله
- ٤- سن، [الحسن] [عن علي بن الحكم عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله ع قال في نصف الجلدة و ثلث الجلدة قال يأخذ بنصف
السوط و بثلثي السوط ثم يضرب به
- ٥- ضا، [فقه الرضا عليه السلام] [لا حد على الجنون حتى يفique و لا على صبي حتى يدرك و لا على النائم حتى يستيقظ

٦- شا، [الإرشاد] [روي أن مجنونة على عهد عمر فجر بها رجل فقامت البينة عليها بذلك فأمر عمر بجلدها الحد فمر بها على أمير المؤمنين ع لتجلد فقال ما بال مجنونة آل فلان تعامل فقيل إن رجلا فجر بها و هرب و

بخار الأنوار ج : ٧٦ ص : ٨٩

قامت البينة عليها فأمر عمر بجلدها فقال لهم ردوها إليه و قلوا له أ ما علمت بأن هذه مجنونة آل فلان و أن النبي ص قد رفع القلم عن الجنون حتى يفيق إنها مغلوبة على عقلها و نفسها فردت إلى عمر و قيل له ما قال أمير المؤمنين ع فقال فرج الله عنه لقد كدت أن أهلك في جلدها و درأ عنها الحد

٧- ختص، [الاختصاص] [عن ابن يزيد عن ابن أبي عمير قال قال مؤمن الطاق لأبي حنيفة في كلام طويل جرى بينهما إن عمر كان لا

يعرف أحكام الدين فإنه أتي بأمرأة حبلى شهدوا عليها بالفاحشة فأمر بوجها فقال له علي ع إن كان لك السبيل عليها فما سبilk على

ما في بطتها فقال لو لا علي هلك عمر وأتي بمحونة قد زنت فأمر بوجها فقال له ع أ ما علمت أن القلم قد رفع عنها حتى تصح فقال

لو لا علي هلك عمر

بخار الأنوار ج : ٧٦ ص : ٩٠

باب ٧٨ - الزنا باليهودية و النصرانية و المحسنة و الأمة و وطء الجارية المشتركة

١- لي، [الأمالي للصدقوق] [في مناهي النبي ص أنه قال ألا و من زنى بأمرأة مسلمة أو يهودية أو محسنة حرة أو أمة ثم لم يتبر و مات

مصرا عليه فتح الله له في قبره ثلث مائة باب تخرج منه حبات و عقارب و ثعبان النار فهو يحترق إلى يوم القيمة فإذا بعث من قبره تأذى الناس من نتن ريحه فيعرف بذلك و بما كان يعمل في دار الدنيا حتى يؤمر به إلى النار و إن الله حرم الحرام و حد الحدود و ما أحد غير من الله و من غيرته حرم الفواحش
أقول قد مضى بعض الأخبار في باب الحد

٢- ع، [علل الشرائع] [عن أبيه عن علي عن أبيه عن صالح بن سعيد عن يونس عن عبد الله بن سنان قال قلت لأبي عبد الله ع أقوام

اشتركوا في جارية و ائتموا بعضهم و جعلوا جارية عنده فوطنها قال يجلد الحد بقدر ما له فيها و تقوم الجارية و يغrom ثنها للنشر كاء فإن كانت القيمة في اليوم الذي وطى أقل مما اشتريت فإنه يلزم أكثر الشرين لأنه قد أفسد على شر كائه و إن كان القيمة في اليوم الذي وطى أكثر مما اشتريت به ألزم الأكثر لاستفسادها

٣- ب، [قرب الإسناد] [عن البزار عن أبي البخزى عن جعفر عن أبيه ع أن عليا ع أتي بوجل وقع على جارية أمرأة فحملت فقال

الرجل وهبتها لي

بخار الأنوار ج : ٧٦ ص : ٩١

فأنكرت المرأة فقال ع لتأتيني بالشهود أو لأرجنك بالحجارة فلما رأت المرأة ذلك اعزفت فجلدها على الحد

بخار الأنوار ج : ٧٦ ص : ٩٢

٤- كتاب الغارات، عن الحارث عن أبيه قال في حديث بعث علي ع محمد بن أبي بكر أميراً على مصر فكتب إلى علي ع يسأله عن رجل

مسلم فجر نصرانية فكتب إليه علي أن أقم الحد فيهم على المسلم الذي فجر بالنصرانية و ادفع النصرانية إلى النصارى يقضون فيها ما شاءوا

بخار الأنوار ج : ٧٦ ص : ٩٣

باب ٧٩- من وجد مع امرأة في بيت أو في حاف
١- ع، [علل الشرائع] [عن أبيه عن سعد عن موسى البجلي عن أبي عبد الله ع قال إن أمير المؤمنين صلوات الله عليه ضرب

رجالاً وجد

مع امرأة في بيت واحد مائة إلا سوطاً أو سوطين قلت بلا بينة قال لا ترى أنه قال ادرءوا لو كانت البينة لأئمه

٦- ثو، [ثواب الأعمال] [عن ابن الوليد عن الصفار عن أحمد بن محمد عن الوشاء عن أحمد بن عائذ عن أبي خديجة عن أبي عبد

الله ع

قال ليس لامرأتين أن يبيتا في فراش واحد إلا أن يكون بينهما حاجز فإن فعلنا نهينا عن ذلك وإن وجدتا بعد النبي جلدتا كل واحد منهمما حدا حدا فإن وجدتا أيضاً في حاف جلدتا فإن وجدتا الثالثة قتلنا

سن، [الحسن] [عن علي بن عبد الله عن ابن أبي هاشم عن أبي خديجة عن بعض الصادقين ع مثله

٣- ضا، [فقه الرضا عليه السلام] [إذا وجد رجلان عريانان في ثوب واحد و هما متهمان فعلى كل واحد منهما مائة جلدة وكذلك

امرأتان في ثوب واحد و رجل و امرأة في ثوب

بخار الأنوار ج : ٧٦ ص : ٩٤

٤- ضا، [فقه الرضا عليه السلام] [عن أبيه قال قضى علي ع في رجلين و جداً في حاف يحدان حداً غير سوط و كذلك المرأة و إذا

و جدت المرأة مع الرجل ليلاً فإنه لا رجم بينهما

بخار الأنوار ج : ٧٦ ص : ٩٥

باب ٨٠- الاستمناء ببعض الجسد

٦- ل، [الحصال] [عن أبيه عن سعد عن الطيالسي عن عبد الرحمن بن عوف عن ابن أبي خجان التميمي عن ابن حميد عن أبي بصير قال

سمعت أبا عبد الله ع يقول ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيمة و لا ينظر إليهم و لا يزكيهم و لهم عذاب أليم الناتف شبيه و الناكح نفسه و المنكوح في دربه

بخار الأنوار ج : ٧٦ ص : ٩٦

باب ٨١- زمان ضرب الحد و مكانه و حكم من أسلم بعد لزوم الحد و حكم أهل الذمة في ذلك و أنه لا شفاعة في الحدود و فيه نوادر أحكام الحدود

١- ج، [الإحتجاج] [عن جعفر بن رزق الله قال قدم إلى الموكِل رجل نصراواني فجر بامرأة مسلمة فأراد أن يقيم عليه الحد فأسلم فقال

بحبي بن أكثم قد هدم إيمانه شركه و فعله و قال بعضهم يضرب ثلاثة حدود و قال بعضهم يفعل به كذا و كذا فأمر الموكِل بالكتاب

إلى أبي الحسن العسكري و سؤاله عن ذلك فلما قرأ الكتاب كتب يضرب حتى يموت فأنكر يحيى و أنكر فقهاء العسكر ذلك فقالوا يا

أمير المؤمنين سل عن هذا شيء لم ينطق به كتاب و لم تجيء به سنة فكتب إليه أن فقهاء المسلمين قد أنكروا ذلك و قالوا لم تجيء به سنة و لم ينطق به كتاب فين لام أوجبت عليه الضرب حتى يموت فكتب عليه الصلاة و السلام باسم الله الرحمن الرحيم فَلَمَّا رَأَوْا بِأَسْنَا قَالُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَحْدَهُ وَكَفَرْنَا بِمَا كُنَّا بِهِ مُشْرِكِينَ فَلَمَّا يَكُونُ يَنْعَهُمْ إِيمَانُهُمْ لَمَّا رَأَوْا بِأَسْنَا الآية
بخار الأنوار ج : ٧٦ ص : ٩٧

قال فأمر به الموكِل فضرب حتى مات

أقول قد مضى خير صفووان بن أمية في باب السرقة في أنه لا شفاعة في الحدود بعد رفعه إلى الإمام ع

٢- ب، [قرب الإسناد] [عن علي عن أخيه ع قال سأله عن يهودي أو نصراواني أو مجوسى أخذ زانيا أو شارب حمر ما عليه قال يقام عليه

حدود المسلمين إذا فعلوا ذلك في مصر من أمصار المسلمين أو في غير أمصار المسلمين إذا رفعوا إلى حكام المسلمين

٣- ب، [قرب الإسناد] [عن اليقطيني و أحمد بن إسحاق معا عن سعدان بن مسلم قال قال بعض أصحابنا خرج أبو الحسن موسى بن

جعفر ع في بعض حوائجه فمر على رجل وهو يحد في الشتاء فقال سبحان الله ما ينبغي هذا ينبغي لمن حد أن يستقبل به دفء النهار فإن كان في الصيف أن يستقبل به برد النهار

سن، [الحسن] [عن أبيه عن سعدان مثله

٤- ع، [علل الشرائع] [عن أبيه عن سعد عن أحمد بن محمد عن محمد بن يحيى الخراز عن غياث بن إبراهيم عن جعفر عن أبيه عن علي

ع أنه قال لا أقيم على رجل حدا بأرض العدو حتى يخرج منها لولا تلحقه الحمية فيلحق بال العدو

٥- سن، [الحسن] [عن أبيه عن ابن أبي عمير عن أبي المغراة عن هرمان بن أعين عن أبي جعفر ع قال من الحدود ثلث جلد و من تعدد ذلك كان

بخار الأنوار ج : ٧٦ ص : ٩٨

عليه

٦- ضا، [فقه الرضا عليه السلام] [روي أن الحدود في الشتاء لا تقام بالغدوات و لا تقام بعد الظهر ليتحقق دفء الفراش و لا تقام في

الصيف في الهجرة و تقام إذا برد النهار و لا يقيم حدا من في جنبيه حد

٧- ضا، [فقه الرضا عليه السلام] [أروي عن العالم ع أنه قال حبس الإمام بعد الحد ظلم و أروي أنه قال كل شيء وضع الله فيه حدا فليس من الكبائر التي لا تغفر

و قال ع لا يعفى عن الحدود التي الله عز و جل دون الإمام فإنه مخير إن شاء عفا و إن شاء عاقب فأما من كان من حق بين الناس فلا يأس أن يعفى عنه دون الإمام قبل أن يبلغ الإمام و ما كان من الحدود الله عز و جل دون الناس مثل الزنا و اللواط و شرب الخمر فالإمام مخير فيه إن شاء عفا و إن شاء عاقبه و ما عفا الإمام فقد عفا الله عنه و ما كان بين الناس فالقصاص أولى و كان أمير المؤمنين ع يولي الشهود في إقامة الحدود و إذا أقر الإنسان ب مجرم الذي فيه الرجم كان أول من يوجه الإمام ثم الناس و إذا قامت البيعة كان أول من يوجه البيعة ثم الإمام ثم الناس

٨- ق، [المناقب لابن شهرآشوب]و أخذ ع رجلا من بيبي أسد في حد فاجتمع قومه ليكلموا فيه و طلبوا إلى الحسن ع أن يصحبهم

فقال ائته و هو أعلى بكم عينا

بحار الأنوار ج : ٧٦ ص : ٩٩

فدخلوا عليه و سأله فقال لا تسألوني شيئاً أملكه إلا أعطيتكم فخرجوا يرون أنهم قد أخجحوا فسالموا الحسن ع فقالوا أتينا خيراً مائياً و حكوا له قوله فقال ما كنتم فاعلين إذا جلد صاحبكم فأصفعوه فأخرجه على ع فحده ثم قال هذا و الله لست أملكه

٩- ق، [المناقب لابن شهرآشوب]مطر الوراق و ابن شهاب الوهري في خبر أنه لما شهد أبو زينب الأسيدي و أبو مزعع و سعيد بن

مالك الأشعري و عبد الله بن خنيس الأزدي و علقة بن زيد البكري على الوليد بن عقبة أنه شرب الخمر أمر عثمان بإقامة الحد عليه

جبراً و نهى سراً فرأى أمير المؤمنين ع أنه يدرأ عنه الحد قام و الحسن معه ليضربه فقال نشدتك الله و القرابة قال اسكت أباً و هب فإنما هلكت بنو إسرائيل بتعطيلهم الحدود فضربه فقال لندعوني قريش بعد هذا جلادها الرشيد الوطواط المصطفى قال في رهط و في عدد لكن واجده الأكفي أبو الحسن هذا هو الحمد من تبعونه عوجاً إن العلي خشن ينقاد للخشن

١٠- شيء، [تفسير العياشي]عن يونس بن عبد الرحمن عن أبي عبد الله ع أنه قال من أخذ سارقاً فعفا عنه فإذا رفع إلى الإمام قطعه و

إنما الهبة قبل أن يرفع إلى الإمام
بحار الأنوار ج : ٧٦ ص : ١٠٠

و كذلك قول الله وَ الْحَافِظُونَ لِحُدُودِ اللَّهِ إِذَا انتَهَى الْحَدُودُ إِلَى الْإِمَامِ فَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَرَكِّزَ كَهْ

١١- ين، [كتاب حسين بن سعيد و النواذر]ابن عمار عن أبي عبد الله ع قال في مجلد الرانى أشد الحدين قلت فوق ثيابه قال لا و لكن

خلع ثيابه قلت فالمفترى قال ضرب بين الضربين فوق الشياب يضرب جسده كله

١٢- ين، [كتاب حسين بن سعيد و النواذر]قضى أمير المؤمنين ع أن من جلد حدا فمات في الحد فإنه لا دية له

١٣- ين، [كتاب حسين بن سعيد و النواذر]عن علاء عن محمد قال سأله عن الرجل يوجد و عليه الحدود أحدها القتل قال كان علي ع

يقيم عليه الحدود قبل القتل ثم يقتل و لا تختلف علياً

٤- نوادر الرواندي، بحسبه إلى موسى بن جعفر عن أبيه عن علي ع أنه وجد رجل مع امرأة أصابها فرقع إلى علي بن أبي طالب ع

فقال هي امرأة تزوجتها فسئلت المرأة فسكتت فأومأ إليها بعض القوم أن قولي نعم وأومأ إليها بعض القوم أن قولي لا فقالت نعم فدراً على ع الحد عنهمَا وعزل عنه المرأة حتى يجيء بالبينة أنها امرأة و قال تزوج رجل امرأة ثم طلقها قبل أن يدخل بها فجهل فوافعها و

بخار الأنوار ج : ٧٦ ص : ١٠١

ظن أن عليها الرجعة فرقع إلى علي ع فدراً عنه الحد بالشبهة الخبر و قال علي ع في المكره لا حد عليها و عليه مهر مثلها و قال جعفر الصادق عن أبيه عن أبيه عن علي ع قال لا يصلح الحكم و لا الحد و لا الجمعة إلا بإمام

بخار الأنوار ج : ٧٦ ص : ١٠٢

باب ٨٢- التعزير و حده و التأديب و حده

١- ع، [علل الشرائع [عن ابن الوليد عن الصفار عن ابن معروف عن علي بن مهزيار عن محمد بن يحيى عن حماد بن عثمان قال قلت

لأبي عبد الله ع التعزير فقال دون الحد قال قلت دون ثالثين قال فقال لا و لكنه دون الأربعين فإنها حد المثلوك قال قلت و كم ذاك

قال على قدر ما يراه الوالي من ذنب الرجل و قوة بدنـه

٢- سن، [الحسن [عن بعض أصحابنا عن علي بن أسباط رفعه قال نهى رسول الله ص عن الأدب عند الغضب

٣- سن، [الحسن [عن التوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله ع عن أبي إبراهيم ع قال قال رسول الله ص من بلغ حداً في غير حد فهو من المعذبين

٤- ضا، [فقه الرضا عليه السلام [التعزير ما بين بضعة عشر سوطاً إلى تسعه و ثلاثين و التأديب ما بين ثلاثة إلى عشرة

٥- بن، [كتاب حسين بن سعيد و نوادر [عن إسحاق بن عمار قال سألت أبا إبراهيم ع عن التعزير قلت كم هو قال ما بين العشرة إلى العشرين

٦- اهدية، و أكل الميتة و الدم و لحم الخنزير يؤدب فإن عاد

بخار الأنوار ج : ٧٦ ص : ١٠٣

يؤدب و ليس عليه القتل و أكل الربا بعد البينة يؤدب فإن عاد أدب فإن عاد قتل
باب ٨٣- القذف و البذاء و الفحش

الآيات النور إِنَّ الَّذِينَ جَاءُ بِالْأَفْكَرِ عُصْبَةٌ مِّنْكُمْ إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى أُولَئِكَ مُبَرَّوْنَ مِمَّا يَقُولُونَ لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ

بخار الأنوار ج : ٧٦ ص : ١١٠

١- ل، [الحصل [عن أبي هريرة قال قال النبي ص إياكم و الفحش فإن الله عز وجل لا يحب الفاحش المتفحش

٦- ل، [الحصال] [عن أبيه عن أحمد بن إدريس عن الأشعري قال روي عن ابن أبي عثمان عن موسى المروزي عن أبي الحسن الأول ع

قال قال رسول الله ص أربع يفسدن القلب ويبت النفاق في القلب كما ينبت الماء الشجر استماع اللهو و البذاء و إتيان بباب السلطان و طلب الصيد

بخار الأنوار ج : ٧٦ ص : ١١١

٣- ل، [الحصال] [عن أبي هريرة عن النبي ص قال إن الله يبغض الفاحش الذي السائل المحرف

٤- ما، [الأمامي للشيخ الطوسي] [فيما أوصى به أمير المؤمنين ع عند وفاته كن الله يا بني عاملا و عن الخناء زجورا

٥- ما، [الأمامي للشيخ الطوسي] [عن ابن عمر قال قال رسول الله ص إن الله يحب الحبي المتغافل و يبغض الذي السائل المحرف

٦- ما، [الأمامي للشيخ الطوسي] [عن أنس بن مالك قال قال رسول الله ص ما كان الفحش في شيء قط إلا شانه و لا كان الحباء في

شيء قط إلا زانه

٧- ع، [علل الشرائع] [في خطبة فاطمة صلوات الله عليها فرض الله اجتناب قذف الخصنات حرجا عن اللعنة

٨- ع، [علل الشرائع] [ن، عيون أخبار الرضا عليه السلام] [في علل محمد بن سنان عن الرضا ع حرم الله قذف الخصنات لما فيه

من إفساد الأنساب و نفي الولد و إبطال المواريث و ترك التربية و ذهب المعرف و ما فيه من المساوي و العلل التي تؤدي إلى فساد

بخار الأنوار ج : ٧٦ ص : ١١٢

الخلق

٩- شيء، [تفسير العياشي] [عن محمد الحلباني قال قال أبو عبد الله ع ثلاثة لا ينظر الله إليهم يوم القيمة و لا يزكيهم و لهم عذاب أليم الديوث من الرجال و الفاحش المتغافل و الذي يسأل الناس و في يده ظهر غنى

١٠- شيء، [تفسير العياشي] [عن سليم بن قيس الهاجري عن أمير المؤمنين ع قال قال رسول الله ص إن الله حرم الجنة على كل فاحش

بذي قليل الحباء لا يبالي ما قال و ما قيل له فإنك إن فتشته لم تجده إلا لغية أو شرك شيطان قيل يا رسول الله ص و في الناس شرك شيطان قال أ و ما تقرأ قول الله تعالى و شاركُهُمْ فِي الْأَمْوَالِ وَالْأُولَادِ

١١- ين، [كتاب حسين بن سعيد و النوادر] [عن عثمان بن عيسى عن عمر بن أذينة عن سليم مثله و زاد في آخره قيل أ يكون من لا يبالي

ما قال و ما قيل له فقال نعم من تعرض للناس فقال فيهم و هو يعلم أنهم لا يزكونه فذلك الذي لا يبالي ما قال و ما قيل له

١٢- ين، [كتاب حسين بن سعيد و النوادر] [عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن الحذاء عن أبي عبد الله ع قال الحياة من الإيمان و

الإيمان في الجنة و البذاء من الجفا و الجفا في النار

١٣- ين، [كتاب حسين بن سعيد و النوادر] [عن علي بن النعيم عن ابن شمر عن جابر عن أبي عبد الله ع قال قال رسول الله ص إن

الله يحب الحبي الحليم الغني المتغافل

بخار الأنوار ج : ٧٦ ص : ١١٣

ألا و إن الله يبغض الفاحش البذى السائل الملحف

٤ - ين، [كتاب حسين بن سعيد و النوادر [عن محمد بن سنان عن ابن مسکان عن الصيقل عن أبي عبد الله ع قال إن الحباء و العفاف

و العي عي اللسان لا عي القلب من الإيمان و الفحش و البذاء و السلطة من النفاق

٥ - الهدایة، قال رسول الله ص اجتنبوا السبع الموبقات الشرك بالله إلى أن قال و قذف الأخضرات الغافلات المؤمنات

بخار الأنوار ج : ٧٦ ص : ١١٤

باب ٨٤ - الدياثة و القيادة

٦ - ل، [الحصول [عن أبيه عن أحمد بن إدريس عن الأشعري عن محمد بن السندي عن علي بن الحكم عن محمد بن فضيل عن شریس

الوابشی عن جابر عن أبي جعفر ع قال قال رسول الله ص إن الجنة ليوجد ريحها من مسيرة خمسة مائة عام و لا يجدوها عاق و لا دیوث

قيل يا رسول الله و ما الديوث قال الذي تزني امرأته و هو يعلم

٧ - ل، [الحصول [عن النبي ص في وصيته لعلي ع يا علي كفر بالله العظيم من هذه الأمة عشرة الفئات و الساحر و الديوث الخبر

٨ - ن، [عيون أخبار الرضا عليه السلام [عن الوراق عن الأستاذ عن سهل عن عبد العظيم الحسيني عن أبي جعفر الثاني عن آبائه ع

قال قال رسول الله ص لما أسرى بي رأيت امرأة يحرق وجهها و يداها و هي تأكل أمعاءها و أنها كانت قوادة الخبر

٩ - ثو، [ثواب الأعمال [عن ابن الوليد عن الصفار عن البرقي عن عدة من أصحابنا عن ابن أسباط عن علي بن جعفر عن أخيه موسى ع

قال حرمت الجنة على ثلاثة النمام و مدمن الخمر و الديوث و هو الفاجر

بخار الأنوار ج : ٧٦ ص : ١١٥

١٠ - سن، [الحسن [عن علي بن عبد الله و أظن محمد بن عبد الله عن عبد الرحمن بن أبي هاشم عن أبي خديجة عن سعد عن أبي جعفر

ع قيل له بلغنا أن رسول الله ص لعن الوالصلة و الموصولة قال إنما لعن رسول الله ص الوالصلة التي تزني في شبابها فلما أن كبرت كانت تقود النساء إلى الرجال فتليك الوالصلة و الموصولة

١١ - سن، [الحسن [عن محمد بن علي و غيره عن ابن فضال عن محمد بن يحيى عن غياث عن أبي عبد الله ع عن أبيه ع قال قال علي

صلوات الله عليه إن الله يغار للمؤمن فليغدر فإنه منكس القلب

١٢ - سن، [الحسن [في رواية غياث بن إبراهيم عن أبي عبد الله ع قال علي ع يا أهل العراق بنت أن نساءكم يوافين الرجال في الطريق أما تستحيون و قال لعن الله من لا يغار

- ٨- سن، [الحسن] عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن رجل عن أبي عبد الله ع قال قال رسول الله ص كان إبراهيم ع غيرا و جدع الله أنف من لا يغار
- ٩- سن، [الحسن] عن القاسم بن عمرو عن عبد الحميد عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر ع قال ثلاثة لا يقبل الله لهم صلاة منهم الديوث الذي يفجر بامر أنه
- ١٠- سن، [الحسن] في رواية محمد بن قيس عن أبي جعفر ع قال سمعته يقول عرض إبليس لوح ع و هو قائم يصلى فحسده على حسن صلاته فقال بخار الأنوار ج : ٧٦ ص : ١١٦
- يا نوح إن الله عز و جل خلق جنة عدن و غرس أشجارها و اخذ قصورها و شق أنهارها ثم اطلع عليها فقال قد أفلح المؤمنون إلا و عزتي لا يسكنها ديوث
- ١١- ضاء، [فقه الرضا عليه السلام] [عن النبي ص المتعاقل عن زوجته و هو الديوث و قال ص اقتلوا الديوث
- ١٢- ضاء، [فقه الرضا عليه السلام] [إن قامت البينة على قواد جلد خمسة و سبعين و نفي عن المصر الذي هو فيه و روى النبي هو الحبس سنة أو يتوب
- ١٣- شيء، [تفسير العياشي] [عن محمد الحلبي قال قال أبو عبد الله ع ثلاثة لا ينظر الله إليهم يوم القيمة و لا يزكيهم و هم عذاب أليم الديوث من الرجال و الفاحش المفحش و الذي يسأل الناس و في يده ظهر غنى
- ١٤- نوادر الرواندي، ياسناده عن موسى بن جعفر عن آبائه ع قال قال رسول الله ص لما خلق الله عز و جل جنة عدن خلق لبنيها من ذهب يتلألأ و مسك مدوف ثم أمرها فاهتزت و نطق فقلت أنت الله لا إله إلا أنت الحي القيوم فطوبى لمن قدر له دخولي قال الله تعالى و عزتي و جلالتي و ارتفاع مكاني لا يدخلك مدين هم و لا مصر على ربا و لا فقات و هو النمام و لا ديوث و هو الذي لا يغار و يجتمع في بيته على الفجور الحديث
- بخار الأنوار ج : ٧٦ ص : ١١٧
- باب ٨٥ - حد القذف والتآديب في الشتم وأحكامهما الآيات النور و الذين يرموون المحسنات ثم لم يأتوا بأربعة شهادة إلى قوله تعالى هم الكاذبون
- ١- فس، [تفسير القمي] [عن أبيه عن حماد عن حرير عن أبي عبد الله ع قال القاذف يجلد ثمانين جلد و لا تقبل لهم شهادة أبدا إلا بعد التوبة أو يكذب نفسه و إن شهد ثلاثة و أربعين واحد يجلد الثلاثة و لا يقبل شهادتهم حتى يقول أربعة رأينا مثل الميل في المحصلة و من شهد على نفسه أنه زنى لم تقبل شهادته حتى يعيدها أربع مرات

- ٦- ب، [قرب الإسناد [عن البزار عن أبي البحري عن جعفر عن أبيه ع أن علياً ع أتى برجل وقع على جارية أمرأته فحملت فقال
- الرجل وهبته لي فأنكرت المرأة فقال ع لتأتي بالشهود أو لأرجئنك بالحجارة فلما رأت المرأة ذلك اعزفت فجلدها على الحد
- ٣- ب، [قرب الإسناد [بهذا الإسناد قال كان على لم يكن يحد بالتعريض حتى يأتي بالفريدة المصححة يا زان أو يا ابن الزانية أو لست لأنك
- ٤- ب، [قرب الإسناد [عن البزار عن أبي البحري عن جعفر عن أبيه عن علي ع بخار الأنوار ج : ٧٦ ص : ١١٨
- قال حد الزاني أشد من حد القاذف و حد الشارب أشد من حد القاذف
- ٥- ب، [قرب الإسناد [بهذا الإسناد عن علي ع قال ليس في كلام قصاص
- ٦- ب، [قرب الإسناد [عن علي عن أخيه ع قال يجلد الزاني أشد الجلد و جلد المفترى بين الجلدين
- ٧- ن، [عيون أخبار الرضا عليه السلام [بالأسانيد الثلاثة عن الرضا عن آبائه ع عن أمير المؤمنين ع قال إذا سئلت المرأة من فجر
- بك فقلت فلان ضربت حدين حدا لفريتها على الرجل و حدا لما أقرت على نفسها
- صح، [صحيفة الرضا عليه السلام [عنه ع مثله
- ٨- ع، [علل الشرائع [عن أبيه عن الحميري عن ابن هاشم عن صفوان عن موسى بن بكر عن زراوة عن أبي جعفر ع في رجل قال
- لامرأته ما أتتني و أنت عذراء قال ليس عليه شيء قد تذهب العذرة من غير جماع
- ٩- ع، [علل الشرائع [عن أبيه عن سعد عن ابن عيسى عن ابن محبوب عن بعض أصحابه رفعه إلى أبي عبد الله ع أنه سئل عن رجل
- وقد على جارية لأمه فأولدها فقذف رجل ابنها فقال يضرب القاذف الحد لأنها مستكرهه
- ١٠- ع، [علل الشرائع [روي عن أبي جعفر ع في قذف محسنة حرة قال يجلد ثمانين لأنها إنما يجلد بحقها
- ١١- ع، [علل الشرائع [عن أبيه عن علي عن أبيه عن ابن أبي عمر عن أبي الحسن الحذاء
- بخار الأنوار ج : ٧٦ ص : ١١٩
- قال كنت عند أبي عبد الله ع فسألني رجل فقال يا أبا الحسن ما فعل غريمك قلت ذاك ابن الفاعلة فنظر إلى أبو عبد الله ع نظراً شديداً فقلت جعلت فداك إنه محوسى ينکح أمه و أخته قال أو ليس ذلك في دينهم نكاحا
- ١٢- ع، [علل الشرائع [عن ابن الوليد عن الصفار عن ابن معروف عن علي بن مهزيار عن الحسن بن سعيد عن النضر عن القاسم بن
- سليمان عن أبي مریم الأنصاري قال سألت أبا جعفر ع عن الغلام لم يختلم يقذف الرجل هل يجلد قال لا و ذلك لو أن رجلاً قد ذُف
- الغلام لم يجلد
- ١٣- ع، [علل الشرائع [بهذا الإسناد عن النضر عن ابن حميد عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله ع عن الرجل يقذف الجارية الصغيرة فقال لا يجلد إلا أن تكون قد أدركت أو قارت

١٤ - ب، [قرب الإسناد] عن أبي البحري عن جعفر عن أبيه ع في رجل قال لرجل يا شارب الخمر يا آكل الخنزير قال لا حد

عليه و لكن يضرب أسواطا

١٥ - ع، [علل الشرائع] عن أبيه عن سعد عن إبراهيم بن مهزيار عن أخيه علي عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن إسحاق بن عمار عن

أبي بصير قال سمعته يقول من افترى على ملوك عزr حرمة الإسلام

١٦ - ع، [علل الشرائع] [بهذا الإسناد] عن علي بن مهزيار عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال أبو عبد الله ع إن رجالا نقى

رجالا على

عهد أمير المؤمنين ع فقال له إني احتلمت بأمرك فرفع إلى أمير المؤمنين ع فقال إن هذا افترى علي فقال و ما قال لك قال زعم أنه احتلم بأمري فقال أمير المؤمنين ع في العدل إن شئت أقمته لك في الشمس و جلدك ظله فإن الحلم مثل الظل و لكننا

بخار الأنوار ج : ٧٦ ص : ١٢٠

سنضربه إذ ذاك حتى لا يعود يؤذى المسلمين

١٧ - سن، [الخاسن] عن محمد بن علي عن محمد بن أسلم عن الفضل بن إسماعيل الهاشمي عن أبيه قال سألت أبي عبد الله ع أو أبي الحسن ع عن امرأة زنت فأتت بولد و أقرت عند إمام المسلمين بأنها زانية و أن ولدتها ذلك من الزنا و أن ذلك اللولد نشا حتى صار

رجلًا فافتوى عليه رجل فكم يجلد من افترى عليه قال يجلد و لا يجلد قلت كيف يجلد و لا يجلد قال من قال له يا ولد الزنا لا يجلد إما يعزر و هو دون الحد و من قال يا ابن الزانية جلد الحد تماما قلت و كيف صار هكذا قال لأنه إذا قال يا ولد الزنا فقد صدق فيه وإذا

قال يا ابن الزانية جلد الحد تماما لغريته عليها بعد إظهار التوبة و إقامة الإمام عليها الحد

١٨ - ض، [فقه الرضا عليه السلام] [اعلم يرحمك الله إذا قذف مسلم مسلما فعلى القاذف ثمانون جلدة فإذا قذف ذمي مسلما جلد حدين

حدا للقذف و الحد الآخر بحرمة الإسلام و إذا زنى الذمي بمسلمة قتلا جميعا

و روى إذا قذف رجل في دار الكفر و هو لا يعرفه فلا شيء عليه لأن لا يحمل أن يحسن الظن فيها بأحد إلا من عرفت إيمانه و إذا

قذف رجل في دار الإيمان و هو لا يعرفه فعليه الحد لأنه لا ينبغي أن يظن بأحد فيها إلا خيرا

و روى أن من ذكر السيد مخداما ص أو واحدا من أهل بيته الطاهرين ع بالسوء و بما لا يليق بهم و الطعن فيهم صلوات الله عليهم و جب عليه القتل فإذا قذف حر عبدا و كانت أمه مسلمة فأتت إلى دار الهجرة و طالبت بحقها جلد و إن لم تطالب فلا شيء عليه

بخار الأنوار ج : ٧٦ ص : ١٢١

إذا قذف العبد الحر جلد ثمانين جلدة و إذا تقادف رجلان لم يجلد أحد منهما لأن لكل واحد منهما مثل ما عليه و إذا قذف الرجل المسلم الذي لم يجلد و إذا قذفت المرأة الرجل جلد ثمانين جلدة

١٩ - قب، [المناقب] لابن شهر آشوب [أتى إلى عمر برجل و امرأة فقال الرجل لها يا زانية فقالت أنت أزني مي فأمر بأن يجلدا فقال

عليه لا تعجلوا على المرأة حدان و ليس على الرجل شيء منها حد لفريتها و حد لإقرارها على نفسها لأنها قذفه إلا أنها تضرب ولا

تضرب بها الغاية

٤٠ - ين، [كتاب حسين بن سعيد و النوادر] [عن ابن يسار عن أبي عبد الله ع قال إن رجلا من الأنصار أتى رسول الله ص فقال إن

أمرأتي قدفت جاريقي فقال مرحبا تصبر نفسها لها و إلا اقتدت منها قال فحدث الرجل أمرأته بقول رسول الله فأعطيت خادمها السوط و

جلست لها فعفت عنها الوليدة فأعتقها و أتى الرجل رسول الله فخبره فقال لعله يكفر عنها و من قذف جارية صغيرة لم يحمله

٤١ - ين، [كتاب حسين بن سعيد و النوادر] [عن زدراة عن أبي جعفر ع قال إذا قذف العبد الحر جلد ثمانين أحد الحد

٤٢ - ين، [كتاب حسين بن سعيد و النوادر] [عن ابن سنان عن أبي عبد الله ع قال قضى أمير المؤمنين ع أن الفرية ثلاثة إذا رمى الرجل باللونا و إذا قال إن أمه زانية و إذا ادعى لغير أبيه و حده ثمانون

٤٣ - ين، [كتاب حسين بن سعيد و النوادر] [قال أبي رجل قذف قوما و هم جلوس في مجلس واحد يحمل حدا واحدا و ليس له عفا عن

المفترى عليه الرجوع في الحد و المفترى على الجماعة إن أتوا به مجتمعين جلد حدا واحدا و إن ادعوا عليه متفرقين جلد كل مدع
حدا و اليهودي و النصراني و الجوسى متى قذفوا المسلم كان عليهم
بخار الأنوار ج : ٧٦ ص : ١٢٢

الحد و اليهودية و النصرانية متى كانت تحت المسلم فقد اتى بالقاذف لأن المسلمين قد حصنتها و من قذف امرأة قبل أن يدخل
بها ضرب الحد و هي امرأته

قال أبي رجل عرض بالقذف و لم يصرح به عزرا و الملوك إذا قذف الحر جلد ثمانين
و قال أي رجلين افترى كل واحد منهمما على الآخر فقد سقط عنهما الحد و يعززان
أبي قال أبو عبد الله ع قال ادعى رجل على رجل بحضرته أمير المؤمنين ع أنه افترى عليه و لم يكن له بينة فقال يا أمير المؤمنين
حلفه فقال أمير المؤمنين ع لا يعين في حد و لا في قصاص في عظم

٤٤ - ين، [كتاب حسين بن سعيد و النوادر] [عن أبي بصير عن أبي عبد الله ع في الرجل يقول لا مرأته لم أجذك عذراء قال
يضرب قلت

فإنك عاد قال يضرب قلت فإنه عاد قال يضرب فإنه أوشك أن ينتهي و من قذف امرأته من غير لعان فليس عليه رجم

٤٥ - ين، [كتاب حسين بن سعيد و النوادر] [عن أحمد بن محمد عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله ع قال نهي أن يقذف من
ليس

على الإسلام إلا أن يطلع على ذلك منهم و قال أيسر ما فيه أن يكون كاذبا

٤٦ - ين، [كتاب حسين بن سعيد و النوادر] [قال أبي رجل قذف عبده أو أمته قيد منه يوم القيمة و إذا قذف الرجل فأكذب
نفسه جلد

حدا و كانت المرأة امرأته فإن لم يكذب نفسه تلا عنه و فرق بينهما

- الدرة البارحة، ٤٧

بخار الأنوار ج : ٧٦ ص : ١٢٣

باب -٨٦ - حرمة شرب الخمر و علتها و النهي عن التداوي بها و الجلوس على مائدة يشرب عليها و أحکامها الآيات البقرة يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَ الْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِنَّمَا كَبِيرٌ وَ مَنَافِعُ النَّاسِ وَ إِنَّمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا الْمَائِدَةُ إِنَّمَا الْخَمْرُ وَ الْمَيْسِرُ وَ الْأَنْصَابُ إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى مُتَهَوِّنُ التَّحْلُولُ وَ مِنْ تَمَرَاتِ النَّجِيلِ وَ الْأَعْنَابِ تَتَخَذُونَ مِنْهُ سَكِّرًا وَ رِزْقًا حَسَنًا

بخار الأنوار ج : ٧٦ ص : ١٢٥

١- لي، [الأمالي للصدوق] [عن المكتب عن محمد بن القاسم عن أحمد بن سعيد عن الزبير بن بكار عن محمد بن الضحاك عن نوفل بن عمارة قال أوصى قصي بن كلاب بنية فقال يا بنى إياكم و شرب الخمر فإنها إن أصلحت الأبدان أفسدت الأذهان ٢- لي، [الأمالي للصدوق] [عن ابن المغيرة عن جده عن السكوني عن الصادق ع عن أبيه ع قال قال رسول الله ص أربع لا تدخل بيتك واحدة منه إلا خرب و لم يعمر بالبركة الخيانة و السرقة و شرب الخمر و الزنا

ما، [الأمالي للشيخ الطوسي] [عن ابن الغضائي عن الصدوق مثله ثو، [ثواب الأعمال] [عن أبيه عن علي عن أبيه عن النوفلي عن السكوني مثله ل، [الخصال] [عن ابن إدريس عن أبيه عن الأشعري عن أحمد بن الحسين بن سعيد عن الحسين بن الحسين عن موسى

بن القاسم البجلي رفعه عن أمير المؤمنين ع مثله

٣- ل، [الخصال] [عن ابن إدريس عن أبيه عن ابن يزيد عن ابن أبي عمر عن معاوية بن وهب عن أبي سعيد هاشم عن أبي عبد الله ع

قال أربعة لا يدخلون الجنة الكاهن و المنافق و مدمن الخمر و القنوات و هو النمام

٤- لي، [الأمالي للصدوق] [عن أبيه عن سعد عن النهدي عن ابن محبوب عن أبي أيوب عن بخار الأنوار ج : ٧٦ ص : ١٢٦

محمد بن مسلم قال سئل أبو عبد الله ع عن الخمر فقال قال رسول الله ص إن أول ما نهاني عنه ربى عز و جل عن عبادة الأوثان و شرب الخمر و ملاحة الرجال إن الله تعالى بعثني رحمة للعالمين و لأنحق المعاذف و المزامير و أمور الجاهلية و أوثانها و أزالها و أحلافها أقسم ربى جل جلاله فقال لا يشرب عبد لي خمرا في الدنيا إلا سقيته يوم القيمة مثل ما شرب منها من الحميم معذبا بعد أو مغفورة له و قال ع لا تخالسو شارب الخمر و لا تزوجوه و لا تتزوجوا إليه و إن مرض فلا تعودوه و إن مات فلا تشيعوا جنازته إن شارب الخمر يحيى يوم القيمة مسودا وجهه مزرقة عيناه مائلة شدقه سائلة لعابه دالعا لسانه من قفاه

٥- لي، [الأمالي للصدوق] [في مناهي النبي ص أنه نهى عن بيع الخمر و أن تشتري الخمر و أن تسقى الخمر و قال ص لعن الله الخمر و عاصرها و غارسها و شاربها و ساقيها و يانعها و مشتريها و آكل ثعثها و حاملها و الحموله إليه و قال ص من شربها لم تقبل له صلاة أربعين يوما و إن مات و في بطنه شيء من ذلك كان حقا على الله أن يسقيه من طينة خبال وهو

صديد أهل النار و ما يخرج من فروج الزناة فيجتمع ذلك في قدور جهنم فيشربها أهل النار فيصهر به ما في بطونهم و الجلوس ٦- فس، [تفسير القمي] [كانوا لا يتناهون عن مُنْكَرٍ فَعَلُوْهُ لَيْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ قالوا كانوا يأكلون لحم الخنزير و يشربون

الخمر و يأتون النساء أيام حيضهن

بخار الأنوار ج : ٧٦ ص : ١٢٧

٧- فس، [تفسير القمي] [عن أبيه عن ابن أبي عمير عن أبي بصير عن أبي عبد الله ع قال قال رسول الله ص شارب الخمر لا تصدقه إذا

حدث و لا تزوجوه إذا خطب و لا تعودوه إذا مرض و لا تحضره إذا مات و لا تأئنوه على أمانة فمن انتمنه على أمانة فاستهلكها فليس

له على الله أن يختلف عليه و لا أن يأجره عليها لأن الله يقول وَ لَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمْ وَ أَيْ سُفِيهِ أَسْفَهُ مِنْ شَاربِ الْخَمْرِ أَقْولُ قَدْ مَضِيَ بَعْضُ الْأَخْبَارِ فِي بَابِ الْغَنَاءِ وَ فِي بَابِ الْمَالِهِ

٨- ب، [قرب الإسناد] [عن هارون عن ابن زياد عن الصادق ع قال لا يدخل الجنة العاق لوالديه و المدمن الخمر و المدان بالفعال للخير إذا عمله

٩- ب، [قرب الإسناد] [عن علي عن أخيه ع قال سأله عن شارب الخمر ما حاله إذا سكر منه قال من سكر من الخمر ثم مات بعده

بأربعين يوماً لقي الله عز وجل كعباً وثنا

١٠- ب، [قرب الإسناد] [عن هارون عن ابن زياد قال سمعت أبي الحسن ع يقول لأبيه يا أبي إن فلاناً يريد اليمن أ فلا أزوذه بضاعة

ليشتري لي بها عصب اليمن فقال له يا بني لا تفعل قال فلم قال لأنها إن ذهبت لم تؤجر عليها ولم تختلف عليك لأن الله تعالى يقول و لَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمْ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَاماً فَإِنْ سُفِيهِ أَسْفَهُ بَعْدَ النِّسَاءِ مِنْ شَاربِ الْخَمْرِ يَا بْنِي إِنْ أَبِي حَدَثَيْنِ عَنْ آبَائِهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ مَنَّ أَنْتَمْ غَيْرَ أَمِينٍ فَلَيْسَ لَهُ عَلَيْهِ الْحُسْنَى لَمَنْ ضَمَّنَ لَأَنَّهُ قَدْ نَهَاهُ أَنْ يَأْتِنَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ مَنَّ أَنْتَمْ غَيْرَ أَمِينٍ فَلَيْسَ لَهُ عَلَيْهِ الْحُسْنَى لَمَنْ ضَمَّنَ لَأَنَّهُ قَدْ نَهَاهُ أَنْ يَأْتِنَهُ بخار الأنوار ج : ٧٦ ص : ١٢٨

١١- ل، [الخلصال] [الأربععمائة] قال أمير المؤمنين ع لا تشربوا على مائدة تشرب عليها الخمر فإن العبد لا يدرى متى يؤخذ و قال ع من شرب الخمر و هو يعلم أنها حرام سقاها الله من طينة خبال و إن كان مغفرا له و قال ع مدمن الخمر يلقى الله عز وجل حين يلقاه كعباً وثنا فقال حجر بن عدي يا أمير المؤمنين ما المدمن قال الذي إذا وجدتها شربها

و قال ع من شرب المسكر لم تقبل صلواته أربعين يوماً وليلة

و قال ع من سقى صبياً مسکراً و هو لا يعقل حبسه الله تعالى في طينة الخبال حتى يأتي بما صنع بخارج و قال ع السكر أربع سكرات سكر الشراب و سكر المال و سكر النوم و سكر الملك

١٢- ل، [الخلصال] [عن ابن الموكل عن السعدآبادي عن البرقي عن أبيه عن محمد بن سنان عن أبي الجارود عن ابن طريف عن ابن

نباتة قال قال أمير المؤمنين ع الفتن ثلاثة حب النساء و هو سيف الشيطان و شرب الخمر و هو فخ الشيطان و حب الدينار و الدرهم

و هو سهم الشيطان فمن أحب النساء لم ينتفع بعيشها و من أحب الأشربة حرمت عليه الجنة و من أحب الدينار و الدرهم

فهو عبد الدين

١٣ - ل، [الخصال] [عن أبيه عن سعد عن البرقي عن أبيه عن محمد بن سنان عن بعض رجاله عن أبي عبد الله ع قال ثلاثة لا يدخلون

الجنة السفالك للدم و شارب الخمر و مشاء بنمية

٤ - ل، [الخصال] [عن ابن بندار عن جعفر بن محمد بن نوح عن محمد بن عمرو عن يزيد بن ذريع عن بشر بن غير عن القاسم بن عبد

الرحمن عن أبي أمامة قال قال رسول الله ص أربعة لا ينظر الله إليهم يوم القيمة عاق و منان و مكذب بالقدر و مدمن خمر

٥ - مع، [معاني الأخبار] [ل، [الخصال] [عن الطالقاني عن يحيى بن محمد بن صالح عن إبراهيم بن جحيل عن المعتمر بن سليمان عن

فضيل بن ميسرة عن أبي جرير عن أبي بردة عن أبي موسى الأشعري قال قال رسول الله ص ثلاثة لا يدخلون الجنة مدمن الخمر و مدمن

سحر و قاطع رحم و من مات مدمن خمر سقاوه الله عز و جل من نهر الغوطة قيل و ما نهر الغوطة قال نهر يجري من فروج المؤسسات

يؤدي أهل النار ريهين

٦ - ل، [الخصال] [عن الخليل عن محمد بن معاذ عن علي بن خشrum عن عيسى بن يونس عن أبي معمر عن سعيد الغنوبي عن أبي هريرة

قال قال رسول الله ص من كان يؤمن بالله و اليوم الآخر فلا يجلس على مائدة يشرب عليها الخمر و من كان يؤمن بالله و اليوم الآخر

فلا يدخل الحمام إلا متنزد و

من كان يؤمن بالله و اليوم الآخر فلا يدع حلياته تخرج إلى الحمام

٧ - ل، [الخصال] [عن ابن الوليد عن الصفار عن بنان بن محمد عن أبيه عن ابن المغيرة عن السكوني عن الصادق ع عن آبائه ع قال

ستة لا يسلم عليهم اليهودي و الجوسي و النصراني و الرجل على غانطه و على موائد الخمر و على الشاعر الذي يقذف الحصنات و على المتفكهين بسبب الأمهات

٨ - ل، [الخصال] [عن أبيه عن علي عن أبيه عن الفارس عن الجعفري عن عبد الله بن الحسين بن زيد عن أبيه عن جعفر بن محمد عن

آبائه ع قال قال رسول الله ص إن الله عز و جل لما خلق الجنة خلقها من لبنتين لبنة من ذهب و لبنة من فضة و جعل حيطانها اليقوت

و سقفها الزبرجد و حصاها المؤلؤ و ترابها الزعفران و المسك الأذفر فقال لها تكلمي فقالت لا إله إلا الله أنت الحبي القيوم قد سعد

من يدخلني فقال عز و جل بعزمي و عظمتي و جلالي و ارتفاععي لا يدخلها مدن حمر و لا سكير و لا فنات و هو النمام و لا ديوث و هو

القلطان و لا قلاء و هو الشرطي و لا زنوق و هو الحنثى و لا جياف و هو النباش و لا عشار و لا قاطع رحم و لا قدرى
أقول قد مضى بإسناد آخر في باب جوامع المساوي

١٩ - ل، [الخلصال] عن ابن الوليد عن الصفار عن البرقي عن أبيه عن أحمد بن النضر عن عمرو بن شهر عن جابر عن أبي جعفر
ع قال

لعن رسول الله ص في الخمر عشرة غارسها و حارسها و عاصرها و شاربها و ساقيها و حاملها و الحمولة إليه و بائعها و مشتريها و
أكل ثتها

بخار الأنوار ج : ٧٦ ص : ١٣١

ثو، [ثواب الأعمال] عن ابن إدريس عن أبيه عن محمد بن أحمد عن علي بن إسماعيل عن أحمد بن النضر مثله

٢٠ - فـ، [تفسير القمي] في رواية أبي الجارود عن أبي جعفر ع يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر و الميسر و الأنصاب و الأذالم
أما

الخمر فكل مسكر من الشراب إذا حمر فهو حمر و ما أسكر كثيرة فقليله حرام و ذلك أن أبا بكر شرب قبل أن يحرم الخمر فسكن
فجعل يقول الشعر ويكتي على قتلى المشركين من أهل بدر فسمع النبي ص فقال اللهم أمسك على لسانه فلم يأسك على لسانه فلم
يتكلم حتى ذهب عنه السكر فأنزل الله تعالى حريمها بعد ذلك و إذا كانت الخمر يوم حرمت بالمدينة فضيحة البسر و التمر فلما نزل
تحريمها خرج رسول الله ص فقعد في المسجد ثم دعا بأسمائهم التي كانوا يبنذون فيها فكفأها كلها و قال هذه كلها حمر و قد حرمها
الله فكان أكثر شيء أكفي في ذلك يومئذ من الأشربة الفضيحة و لا أعلم أكفي يومئذ من حمر العنب شيء إلا إناه واحدا كان فيه
زبيب و

قر جميعا فاما عصير العنب فلم يكن يومئذ بالمدينة منه شيء حرم الله الخمر قليلها و كثيرها و بيعها و شراءها و الانتفاع بها و قال
رسول الله ص من شرب الخمر فاجلدوه فإن عاد فاجلدوه فإن عاد فاقتلوه و قال حق على الله أن يسقي
من

شرب الخمر مما يخرج من فروج المؤسسات والمؤسسات الروانى يخرج من فروجهن صدید و الصدید قیح و دم غلیظ مختلط يؤذی
أهل النار حرمه و نته و قال رسول الله ص من شرب الخمر لم يقبل منه صلاة أربعين ليلة فإن عاد فأربعين ليلة من يوم شربها فإن
مات

في تلك الأربعين من غير توبة سقاہ الله

بخار الأنوار ج : ٧٦ ص : ١٣٢

يوم القيمة من طينة خبال و سبي المسجد الذي قعد فيه رسول الله ص يوم أكفت الأشربة مسجد الفضيحة من يومئذ لأنه كان أكثر
شيء أكفي من الأشربة الفضيحة فاما الميسر فالبرد و الشطونج و كل قمار ميسر و أما الأنصاب فالآوثان التي كان يعبدوها المشركون
و

اما الأذالم فالقداح التي كانت تستقسم بها مشركون العرب في الجاهلية كل هذا بيعه و شراؤه و الانتفاع بشيء من هذا حرام من
الله

حرم و هو رجس من عمل الشيطان و قرن الله الخمر و الميسر مع الآوثان و أما قوله و أطیعوا الله و أطیعوا الرسول و احذروا

يقول لا تعصوا و لا تركوا الشهوات من الخمر و الميسر فَإِنْ تَوَلَّتُمْ يقول عصيتم فَاعْلَمُوا أَنَّمَا عَلَى رَسُولِنَا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ إذ قد بلغ و بين فاتحه و قال رسول الله ص إنه سيكون قوم يبيتون و هم على اللهو و شرب الخمر و الغناء فيما هم كذلك إذ مسخوا من

ليلتهم و أصبحوا قردة و خنازير و هو قوله و احذروها أي لا تعتدوا كما اعتدى أصحاب يوم السبت فقد كان أملهم حتى آثروا و قالوا

إن السبت لنا حلال و إنما كان حرم على أولانا و كانوا يعاقبون على استحلالهم السبت فأماماً نحن فليس علينا حرام و ما زلنا بخير منذ استحللناه و قد كثرت أموالنا و صحت أجسامنا ثم أخذهم الله ليلاً و هم غافلون فهو قوله و احذروها أن يحل بكم مثل ما حل عين

تعدى و عصى فلما نزلت تحريم الخمر و الميسر و التشديد في أمرهما قال الناس من المهاجرين و الأنصار يا رسول الله قتل أصحابنا و هم يشربون الخمر و قد سماه رجساً و جعلها من عمل الشيطان و قد قلت ما قلت أفيضر أصحابنا ذلك
بخار الأنوار ج : ٧٦ ص : ١٣٣

شيئاً بعد ما ماتوا فأنزل الله ليس على الذين آمنوا و عملوا الصالحات جناح فيما طعموا الآية فهذا لمن مات أو قبل قيل تحريم الخمر و الجناح هو الإثم على من شربها بعد التحريم

٢١ - ع، [علل الشرائع] [عن ماجيلويه عن عمه عن الكوفي عن عبد الرحمن بن سالم عن المفضل قال قلت لأبي عبد الله ع لم حرم الله

الخمر قال حرم الله الخمر لفعلها و فسادها لأن مدمن الخمر تورثه الارتعاش و تذهب بنوره و تهدم مرونته و تحمله على أن يجزئ على ارتكاب الحرام و سفك الدماء و ركوب الزنا و لا يؤمن إذا سكر أن يشب على حرمته و هو لا يعقل ذلك و لا يزيد شاربها إلا كل شر

٢٢ - ع، [علل الشرائع] [عن ابن الوليد عن الصفار عن ابن يزيد عن إبراهيم عن أبي يوسف عن أبي بكر الحضرمي عن أحد همأ قال

الغنا عش النفاق و الشرب مفتاح كل شر و مدمن الخمر كعابد وثن مكذب بكتاب الله لو صدق كتاب الله حرم حرام الله
٢٣ - ع، [علل الشرائع] [عن أبيه عن ابن هاشم عن أبي عمر عن إسماعيل بن بشار قال سأله رجل أبا عبد الله ع عن شرب الخمر

أشعر أم ترك الصلاة فقال شرب الخمر أشر من ترك الصلاة و تدرى لم ذلك قال لا قال يصير في حال لا يعرف الله عز و جل و لا يعرف

من خالقه

بخار الأنوار ج : ٧٦ ص : ١٣٤

٢٤ - ثو، [ثواب الأعمال] [ل]، [الحصول] [عن ابن الوليد عن الصفار عن معاوية بن حكيم عن ابن أبي عمر عن أبي عثمان عن

الفضيل عن أبي جعفر ع قال من شرب الخمر لم تقبل صلاته أربعين يوماً فإن ترك الصلاة في هذه الأيام ضوعف عليه العذاب لترك الصلاة

٢٥ - ل، [الحصول] [و في خبر آخر أن شارب الخمر توقف صلاته بين السماء والأرض فإذا تاب ردت عليه

- ٢٦ - ن، [عيون أخبار الرضا عليه السلام] [عن الهمданى عن علي بن إبراهيم عن الريان عن الرضا] قال ما بعث الله نبيا إلا بتحريم
- الخمر و أن يقر له بأن الله يفعل ما يشاء و أن يكون في تراثه الكدر
- ٢٧ - ن، [عيون أخبار الرضا عليه السلام] [فيما كتب الرضا للملائكة و تحريم الخمر قليلها و كثيرها و تحريم كل شراب مسکر
- قليله و كثيره و ما أمسك كثيره فقليله حرام و المضر لا يشرب الخمر لأنها تقتله
- بخار الأنوار ج : ١٣٥ ص : ٧٦
- ٢٨ - يد، [التوحيد] [عن حمزة العلوي عن علي بن إبراهيم عن الريان قال سمعت الرضا يقول ما بعث الله نبيا إلا بتحريم الخمر و
- أن يقر له بالبداء
- ٢٩ - مع، [معاني الأخبار] [عن ابن الوليد عن الصفار عن البرقي عن أبيه عن ابن أبي عمر عن مهران بن محمد عن سعد الإسكاف عن أبي جعفر ع قال من شرب الخمر أو مسکرا لم تقبل صلاته أربعين صباحا فإن عاد سقاوه الله من طينة خبال قلت و ما طينة خبال قال صدید
- يخرج من فروج الرناة
- ٣٠ - ع، [علل الشرائع] [عن ابن إدريس عن أبيه عن ابن عيسى عن ابن خالد قال قلت للرضا إنما رواينا عن النبي ص أن من شرب
- الخمر لم تُحسب صلاته أربعين صباحا فقال صدقوا فقلت فكيف لا تُحسب صلاته أربعين صباحا لا أقل من ذلك و لا أكثر قال لأن الله
- تبارك و تعالى قدر خلق الإنسان فصيير النطفة أربعين يوما ثم نقلها فصييرها علقة أربعين يوما ثم نقلها فصييرها مضعة أربعين يوما و هذا إذا شرب الخمر بقيت في مشاشة على قدر ما خلق منه و كذلك جميع غذائه و أكله و شربه تبقى في مشاشة أربعين يوما
- بخار الأنوار ج : ١٣٦ ص : ٧٦
- ٣١ - سن، [الحسن] [عن البزنطي عن الحسين بن خالد مثله]
- ٣٢ - ع، [علل الشرائع] [عن أبيه عن سعد عن ابن عيسى عن علي بن حميد و ابن أبي نجران معا عن حماد عن حريز عن زراره عن أبي جعفر ع قال لا تحررن بالبول و لا تنهرون به و لا بصلاتك فإن رسول الله ص قال عند موته ليس مني من استخف بصلاته لا يرد على
- الخوض لا والله ليس مني من شرب مسکرا لا يرد على الخوض لا والله
- ٣٣ - ع، [علل الشرائع] [لي، [الأمالي للصدقوق] [عن ابن الوليد عن الصفار عن ابن أبي الخطاب عن ابن بزيع عن ابن عذافر عن أبيه عن بعض رجاله عن أبي جعفر ع قال إن الله حرم الخمر ل فعلها و فسادها ثم قال إن مدمن الخمر كعابدوثن و تورثه الارتفاع و تهدم

موته و تحمله على التجسر على الماء من سفك الدماء و ركوب الزنا حتى لا يؤمن إذا سكر أن يشب على حرمته و هو لا يعقل ذلك و

الخمرة لا تزيد شاربها إلا كل شر
أقول قد مضى الخبر بتمامه في أبواب الأطعمة و الأشربة و قد مضى في
بحار الأنوار ج : ٧٦ ص : ١٣٧

باب ما يوجب غصب الله أن من الذنوب التي تهتك السotor شرب الخمر

٤-٣-ع، [علل الشرائع] عن علي بن حاتم عن محمد بن زياد عن أحمد بن الفضل عن يونس عن البطائني عن أبي

بصير عن أبي عبد الله ع قال المضطر لا يشرب الخمر لأنها لا تزيده إلا شرا و لأنه إن شربها قتله فلا يشرب منها قطرة
و روى لا تزيده إلا عطشا

قال الصدوق جاء هذا الحديث هكذا كما أورده و شرب الخمر في حال الاضطرار مباح مطلق مثل الميتة و الدم و لحم الخنزير و
إنما

أوردته لما فيه من العلة و لا قوة إلا بالله

٣٥- ب، [قرب الإسناد] عن علي عن أخيه قال سأله عن الكحل يصلح أن يعجن بالنبيذ قال لا

٣٦- ث، [ثواب الأعمال] عن ابن المتوكل عن محمد بن جعفر عن النخعي عن النوفلي عن البطائني عن أبي بصير قال قال أبو عبد

الله ع مدمن الخمر كعبد الوثن و الناصب لآل محمد شر منه قلت جعلت فداك و من شر من عابد الوثن فقال إن شارب الخمر
تدركه

الشفاعة يوما ما و إن الناصب لو شفع فيه أهل السماوات والأرض لم يشفعوا

٣٧- ث، [ثواب الأعمال] عن ماجيلويه عن عمده عن الكوفي عن عثمان بن عفان

بحار الأنوار ج : ٧٦ ص : ١٣٨

عن علي بن غالب عن رجل عن أبي عبد الله ع قال لا يدخل الجنة سفك الدم و لا مدمن الخمر و لا مشاء بنميم

٣٨- ث، [ثواب الأعمال] عن أبيه عن أحمد بن إدريس عن البرقي عن عثمان بن عيسى عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن
آبائه عن

أمير المؤمنين ع قال حرمت الجنة على ثلاثة المثان و القنوات و مدمن الخمر

٣٩- ث، [ثواب الأعمال] عن ابن الوليد عن الصفار عن البرقي عن عدة من أصحابنا عن ابن أسباط عن علي بن جعفر ع عن
أخيه موسى

ع قال حرمت الجنة على ثلاثة النمام و مدمن الخمر و الديوث و هو الفاجر

٤٠- ث، [ثواب الأعمال] عن أبيه عن الحميري عن ابن بزيid عن ابن أبي عمر عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد عن أبي عبد الله

ع قال مدمن الخمر يلقى الله عز و جل كعبد وثن و من شرب منه شربة لم يقبل الله عز و جل له صلاة أربعين يوما
سن، [الحسن] عن أبيه عن النضر عن هشام بن سالم مثله

- ٤١ - ثو، [ثواب الأعمال] [عن ابن الوليد عن ابن أبان عن الأهوazi عن ابن أبي عمر عن إسماعيل بن سالم عن أبي عبد الله ع قال
سأله رجل فقال أصلحك الله شرب الخمر شر أم ترك الصلاة فقال شرب الخمر ثم قال و تدري لم ذاك قال لا قال لأنه يصير في
حال لا
يعرف ربه
- سن، [الحسن] [عن أبى أمد بن محمد عن الأهوazi مثله
بحار الأنوار ج : ٧٦ ص : ١٣٩]
- ٤٢ - ثو، [ثواب الأعمال] [عن أبيه عن محمد بن أبي القاسم عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن زياد عن أبي عبد الله ع عن
آباءه ع أن
النبي ص قال يحيى مدمn الخمر المسكر يوم القيمة مزرقة عيناه مسودا وجهه مائل شفته يسيل لعابه مشدودة ناصيته إلى إبهام
قدميه خارجة يده من صلبه فيفزع منه أهل الجمع إذا رأوه مقبلًا إلى الحساب
- ٤٣ - ثو، [ثواب الأعمال] [عن أبيه عن محمد بن يحيى عن الأشعري عن ابن يزيد عن مروك عن رجل عن أبي عبد الله ع أنه قال
من
اكتحل بعيل من مسکر كحله الله عز و جل بعيل من نار و قال إن أهل الري في الدنيا من المسکر يعانون عطاشي و يخسرون
عطاشي و يدخلون النار عطاشي
- ٤٤ - ثو، [ثواب الأعمال] [عن جعفر عن أبيه الحسن بن علي بن عبد الله بن المغيرة عن العباس بن عامر عن أبي الصحارى عن
أبي عبد الله ع قال سأله عن شارب الخمر فقال لم تقبل منه صلاة ما دام في عروقه منها شيء
- ٤٥ - ثو، [ثواب الأعمال] [بهذا الإسناد عن الحسن عن عثمان بن عيسى عن ابن مسكان عمن رواه عن أبي عبد الله ع قال إن الله عز و
جل جعل للشر أقفالا و جعل مفاتيح تلك الأقفال الشراب و أشر من الشراب الكذب
- ٤٦ - ثو، [ثواب الأعمال] [عن ابن الوليد عن الصفار عن اليقطيني عن النضر عن يعقوب بن شعيب عن أحدهما ع قال إن الله عز و جل
جعل للمعصية
- بحار الأنوار ج : ٧٦ ص : ١٤٠
- بيتا ثم جعل للبيت بابا ثم جعل للباب غلقا ثم جعل للغلق مفتاحا و مفتاح المعصية الخمر
- ٤٧ - ثو، [ثواب الأعمال] [عن أبيه عن سعد عن محمد بن عبد الجبار عن ابن عميرة عن منصور عن أبي بصير عن أبي عبد الله ع قال
مدمن الزنا و السرق و الشرب كعابد وثن
- ٤٨ - ثو، [ثواب الأعمال] [عن ابن إدريس عن أبيه عن الأشعري عن محمد بن جعفر القمي رفعه إلى أبي عبد الله قال الغنا عش
النفاق و
شرب الخمر مفتاح كل شر و شارب الخمر مكذب بكتاب الله عز و جل و لو صدق كتاب الله حرم حرامه

٤٩ - ثو، [ثواب الأعمال] [عن ابن الوليد عن الصفار عن أحمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق عن عمار عن أبي عبد الله ع قال

سئل عن الرجل إذا شرب المسكر ما حاله قال لا يقبل الله صلاته أربعين يوماً و ليس له توبة في الأربعين وإن مات فيها دخل النار

٥٠ - ثو، [ثواب الأعمال] [عن أبيه عن سعد عن ابن هاشم عن عمرو بن عثمان عن أحمد بن إسماعيل الكاتب عن أبيه قال أقبل محمد بن

علي ع في المسجد الحرام فنظر إليه قوم من قريش فقالوا هذا إله أهل العراق فقال بعضهم ولو بعثتم إلهه بعضكم فسألة شاب منهم فقال له يا ع من ما أكتر الكبار فقال شرب الخمر فأتاهم فأخبرهم فقالوا له عد إلهه فلم يزالوا به حتى عاد إلهه فسألة فقال له ألم أقل لك يا ابن أخي شرب الخمر يدخل صاحبه في الزنا

بخار الأنوار ج : ٧٦ ص : ١٤١

و السرقة و قتل النفس التي حرم الله بالحق و في الشرك بالله أفعى الخمر تعلو على كل ذنب كما تعلو شجرتها على كل شجرة

٥١ - ثو، [ثواب الأعمال] [عن أبيه عن محمد بن يحيى عن الأشعري عن العمر كي قال قلت للرضا ع إن ابن داود يذكر أنك قلت له شارب

الخمر كافر قال صدق قد قلت له

٥٢ - ض، [فقه الرضا عليه السلام] [الخمر تورث قساوة القلب و يسود الأسنان و يبخّر الفم و يبعد من الله و يقرب من سخطه و هو من شراب إبليس

و قال النبي ص شارب الخمر ملعون شارب الخمر كعبدة الأوثان يخشى يوم القيمة مع فرعون و هامان

٥٣ - سن، [الحسن] [عن أبيه عن هارون بن الجهم عن محمد بن سليمان عن بعض الصالحين قال قال رسول الله ص ملعون ملعون من جلس طائعاً على مائدة يشرب عليها الخمر

٥٤ - سن، [الحسن] [عن هارون بن الجهم قال كنا مع أبي عبد الله ع بالحيرة حين قدم على أبي جعفر فختن بعض القواد اينا له و صنع طعاماً و دعا الناس فكان أبو عبد الله ع فيمن دعي فيما هو على المائدة يأكل و معه عدة على المائدة فاستسقى رجل منهم فآتني بقدح له فيه شراب فلما صار القدح في يد الرجل قام أبو عبد الله ع عن المائدة فخرج فسئل عن قيامه فقال ع قال رسول الله ص ملعون ملعون من

بخار الأنوار ج : ٧٦ ص : ١٤٢

جلس على مائدة يشرب عليها الخمر

٥٥ - ض، [فقه الرضا عليه السلام] [اعلم يرحمك الله أن الله تبارك و تعالى حرم الخمر بعينه و حرم رسول الله ص كل شراب مسكر

و لعن رسول الله ص الخمر و غارسها و عاصرها و حاملها و الحمولة إليه و بائعها و متباعيها و شاربها و آكل ثديها و ساقيها و المتحول فيها فهي ملعونة شراب لعين و شاربها لعينان و اعلم أن شارب الخمر كعبدة الأوثان و كان أحده في حرم الله و هو يخشى يوم القيمة مع اليهود و النصارى و الجنوس و الذين أشركوا أولئك حزب الشيطان إلا أن حزب الشيطان هم الخاسرون و اعلم أن من شرب من الخمر قدحاً واحداً لا يقبل الله صلاته أربعين يوماً و من كان مؤمناً فليس له في الإيمان حظ و لا في الإسلام نصيب لا يقبل منه الصرف و لا العدل و هو أقرب إلى الشرك من الإيمان خصماء الله و أعداؤه في أرضه شراب الخمر و الزناة فإن مات في

أربعين يوما لا ينظر الله إليه يوم القيمة و لا يكلمه و لا يزكيه و له عذاب أليم و لا تقبل توبته في أربعين و هو في النار لا شك فيه و إياك أن تزوج شارب الخمر فإن زوجته فكأنما قدت إلى الرنا و لا تصدقه إذا حدثك و لا تقبل شهادته و لا تأمنه على شيء من مالك

فإن اتمنته فليس لك على الله ضمان و لا تأكله و لا تصاحبه و لا تضحك في وجهه و لا تصفحه و لا تعانقه و إن مرض فلا تعدد و إن

مات فلا تشيع جنازته و لا تأكل في مائدة يشرب عليها بعده حمر و لا تخالس شارب الخمر و لا تسلم عليه إذا مورت به فإن سلم عليك

فلا ترد عليه السلام بالمساء و الصباح و لا

بخار الأنوار ج : ٧٦ ص : ١٤٣

تجمتع معه في مجلس فإن اللعنة إذا نزلت عمت من في المجلس و إن الله تبارك و تعالى حرم الخمر لما فيها من الفساد و بطidan العقول في الحقائق و ذهاب الحياة من الوجه و إن الرجل إذا سكر فربما وقع على أنه أو قتل النفس التي حرم الله و يفسد أمواله و يذهب بالدين و يسيء المعاشرة و يوقع العريبة و هو يورث مع ذلك الداء الدفين فمن شرب الخمر في دار الدنيا أسهقه الله من طينة خبال و هي صديد أهل النار

و روى أن من سقى صبيا جرعة من مسکر سقاة الله من طينة خبال حتى يأتي بعذر ما أتى و إن لا يأتي أبدا يفعل به ذلك مغفورة له أو

معدبا و على شارب كل مسکر مثل ما على شارب الخمر من الحد

٥٦ - يح، [الخرائح و الجرائم] [روي عن أبي عبد الله ع قال أول ما ملكته لديناران على عهد أبي و كان رجل يشري الأردية فأردت أن

أبغضه فقال أبي لا تبعضه قال فدفعت إليه سرا من أبي فخرج و لم يرجع بعثت إليه رسولا فقال له ما دفع إلي شيئا قال فظننت أنه إنما

سر ذلك من أبي فذهبت إليه ببني و قلت الديناران قال ما دفعت إلي شيئا فأتيت أبي فلما رأني رفع إلى رأسه ثم قال متسبما يا بني أ

لم أقل لك أن لا تدفع إليه إنه من ائتمن شارب الخمر وليس له على الله ضمان إن الله يقول و لا ثُوَّثُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي

جعل الله لكم فـأـي سـفـيـه أـسـفـه مـن شـارـبـ الخـمـرـ فـلـيـسـ إـنـ أـشـهـدـ كـمـ لـمـ تـقـبـلـ شـهـادـتـهـ وـ إـنـ شـفـعـ لـمـ يـشـفـعـ وـ إـنـ خـطـبـ لـمـ يـزـوـجـ

٥٧ - طب، [طب الأئمة عليهم السلام] [عن عبد الله بن جعفر عن صفوان بن يحيى عن ابن مسakan عن الحلبـيـ قال سـأـلـتـ أـبـاـ عبدـ اللهـ

عـ عنـ دـوـاءـ يـعـجـنـ بـالـخـمـرـ لـاـ يـجـوزـ أـنـ يـعـجـنـ بـغـيـرـهـ إـنـاـ هـوـ اـضـطـرـارـ فـقـالـ لـاـ وـ اللهـ لـاـ يـحـلـ لـمـسـلـمـ أـنـ يـنـظـرـ إـلـيـ فـكـيفـ

بخار الأنوار ج : ٧٦ ص : ١٤٤

يتداوى به و إنما هو منزلة شحم الخنزير الذي يقع في كذا و كذا لا يكمل إلا به فلا شفاعة الله أحدا شفاه حمر و شحم خنزير أقول أوردنا بعض الأخبار في باب الندوة بالحرام في كتاب الأطعمة

٥٨ - شيء، [تفسير العياشي] [عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله ع قال سمعته يقول بينما حمزة بن عبد المطلب وأصحابه له على

شراب هم يقال له السكر كة قال فنذاكروا السريف فقال لهم حمزة كيف لنا به فقالوا هذه ناقة ابن أخيك علي فخرج إليها فحرها ثم

أخذ كبدها و سمامها فأدخل عليهم قال وأقبل على ع فأبصر ناقه فدخله من ذلك فقالوا له عمك حمزة صنع هذا قال فذهب ع إلى النبي

ص فشكى ذلك إليه قال فأقبل معه رسول الله بالباب قال فخرج حمزة و هو مغضب فلما رأى رسول الله

ص الغضب في وجهه انصرف قال فقال له حمزة لو أراد بخار الأنوار ج : ٧٦ ص : ١٤٥

ابن أبي طالب أن يقودك بذمام فعل فدخل حمزة منزله و انصرف النبي ص قال و كان قبل أحد فأنزل الله تحرير الخمر فأمر رسول الله ص بآنبيتهم فاكتفت

٥٩ - شيء، [تفسير العياشي] [عن علي بن يقطين قال سأل المهدى أبا الحسن ع عن الخمر هل هي محمرة في كتاب الله فإن الناس يعرفون النهى و لا يعرفون التحرير فقال له أبو الحسن بل هي محمرة قال في أي موضع هي محمرة في كتاب الله يا أبا الحسن قال قول الله تعالى إنما حرم رب الفواحش ما ظهر منها و ما بطئ و الإثم و البغي يغیر الحق فاما قوله ما ظهر منها فيعني الزنا المعلن و نصب الروايات التي كانت ترفعها الفواجر في الجاهليه و أما قوله و ما بطئ يعني ما نكح من الآباء فإن الناس كانوا قبل أن يبعث النبي ص إذا كان للرجل زوجة و مات عنها تزوجها ابنته من بعده إذا لم تكون أمه فحرم ذلك و أما الإثم فإنها الخمر بعينها وقد

قال الله في موضع آخر يسألونك عن الخمر و الميسير قل فيهما إثم كبير و منافع للناس و إثمهما أكبر إلى آخر الآية فاما الإثم في كتاب الله فهي الخمر و الميسير فهي الترد و إثمهما كبير كما قال الله و أما قوله البغي فهي الزنا سرا قال فقال المهدى هذه و الله فهوی هاشیة

٦٠ - شيء، [تفسير العياشي] [عن سعيد بن يسار عن أبي عبد الله ع قال إن الله أمر نوحًا أن يحمل في السفينة من كل زوجين اثنين فحمل النخل و العجوة فكانا زوجا بخار الأنوار ج : ٧٦ ص : ١٤٦

فلما أنضب الله الماء أمر الله نوحًا أن يغرس الحبطة و هي الكرم فأتاه إبليس فمنعه من غرسها و أبي نوح إلا أن يغرسها و أبي إبليس أن يدعيه يغرسها فقال ليست لك و لا لأصحابك إنما هي لي و لأصحابي فتازعا ما شاء الله ثم إنهم اصطلحوا على أن جعل نوح لإبليس

ثلثها و لنوح ثلثه و قد أنزل الله لنبيه في كتابه ما قد قرأته و من نمرات النخيل و الأعذاب تَسْخِدُونَ مِنْهُ سَكِراً وَ رَزْقاً حَسَنَاً فكان المسلمون بذلك ثم أنزل الله آية التحرير هذه الآية إنما الخمر و الميسير و الأنصاب إلى مُنْتَهُونَ يا سعيد بهذه التحرير و هي نسخت الآية الأخرى

٦١ - شيء، [تفسير العياشي] [عن سيف بن عميرة عن شيخ من أصحابنا عن أبي عبد الله ع قال كنا عند فسأله شيخ فقال بي و جع و أنا

أشرب له النبيذ و وصفه له الشيخ فقال له ما يمنعك من الماء الذي جعل الله منه كل شيء حي قال لا يوافقني قال فما يمنعك من العسل قال الله فيه شفاء للناس قال لا أجد قال فما يمنعك من اللبن الذي نبت منه حمك و اشتد عظمك قال لا يوافقني فقال له أبو

عبد الله ع تزيد أن أمرك بشرب الخمر لا والله لا آمرك

٦٢ - ين، [كتاب حسين بن سعيد و التوادر [عن أحمد بن محمد عن عبد الله بن سنان قال سمعت أبي عبد الله ع يقول الحمد في الخمر]

إن شرب منه قليلاً أو كثيراً قال وأتي عمر بن الخطاب بقدامة بن مظعون قد شرب الخمر و قامت عليه البيعة فسأل علياً أن يجعله بأمره ثمانين فقال قدامة ليس على جلد أنا من أهل هذه الآية التي ذكر الله في كتابه لِيُسَعَى إلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ بخار الأنوار ج : ٧٦ ص : ١٤٧

جُنَاحٌ فِيمَا طَعَمُوا فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ كَذَبْتَ لَسْتَ مِنْ أَهْلِهَا مَا طَعَمَ أَهْلَهَا فَهُوَ حَلَالٌ وَلَيْسُوا يَأْكُلُونَ وَلَا يَشْرَبُونَ إِلَّا مَا أَحْلَلَ اللَّهُ

٦٣ - جع، [جامع الأخبار [قال رسول الله ص و الذي يعني بالحق من شرب شربة من مسکر لم تقبل صلاته أربعين يوماً و ليلة فإن

تاب تاب الله عليه و من شرب شربتين لم يقبل الله صلاته ثمانين يوماً و ليلة و من شرب منها ثلاثة شربات لم يقبل الله صلاته مائة و عشرين يوماً و ليلة و كان حقاً على الله أن يسوقه من ردغة الخجال قيل و ما هي يا رسول الله قال صدید أهل النار و قيهم و قال ص

و الذي يعني بالحق إن شارب الخمر يحيى يوم القيمة مسوداً وجهه أزرق عيناه فالصاع شفاته يسيل لعابه على قدميه يقدر من رأسه و قال ص و الذي يعني بالحق إن شارب الخمر يوم عطشان و هو في القبر عطشان و يبعث يوم القيمة و هو عطشان و ينادي و اعطاشه ألف سنة فيؤتى بماء كالهلل يشوي الوجه بشس الشراب فينضج وجهه و يتناثر أنسانه و عيناه في ذلك الإناء فليس له بد من أن يشرب فيصهر ما في بطنه و قال ع لأهل الشام و الله الذي يعني بالحق من كان في قلبه آية من القرآن ثم صب عليه الخمر يأتي كل حرف يوم القيمة فيخاصمه بين يدي الله

بخار الأنوار ج : ٧٦ ص : ١٤٨

عز و جل و من كان له القرآن خصماً كان هو في النار

عن علي بن عبدليب بن موسى عن إسماعيل بن سلمان عن أنس بن مالك قال قال رسول الله ص إن في جهنم لوديا يستغاث منه أهل

النار كل يوم سبعين ألف مرة في ذلك الوادي بيت من نار في ذلك البيت جب من نار في ذلك الجب تابوت من نار في ذلك التابوت حية

ها ألف رأس في كل رأس ألف فم في كل فم عشرة آلاف ناب و كل ناب ألف ذراع قال أنس قلت يا رسول الله ص من يكون هذا العذاب قال ص لشربة الخمر من حملة القرآن

و قال ص شارب الخمر كعبد الوثن

و قال ص من بات سكران بات عروساً للشيطان

و قال ص من كان في قلبه آية من القرآن أو حرف فصب عليها الخمر يوم القيمة يخاصمه القرآن

و قال ص الخمر أم الجحاث

و قال ص جمع الشر كله في بيت و جعل مفتاحه شرب الخمر

و قال ص من بات سكران عاين ملك الموت سكران و دخل القبر سكران و يوقف بين يدي الله سكران فيقول الله له ما لك فيقول إذا

سکران فيقول الله عز و جل بهذا أمرتك اذهبوا به إلى سکران فيذهب إلى جبل في وسط جهنم فيه عن تجربى مدة و دما لا يكون طعامه و شرابه إلا منه

و قال ع حلف ربي بعزته لا يشرب عبد من عبادي جرعة من حمر إلا سقيته مثلها من الصديد مغفورة كان أو معذبا و لا يتركتها عبد من

مخافتي إلا سقيته مثلها من حياض القدس

و قال ع لا تجالسوها مع شارب الخمر و لا تعودوا مرضاهم و لا تشيعوا

بخار الأنوار ج : ٧٦ ص : ١٤٩

جنائزهم و لا تصلوا على أمواتهم فإنهم كلام أهل النار كما قال الله أخْسُرُوكُفِيهَا وَ لَا تُكَلُّمُونِ

و عنه ع ألا من أطعم شارب الخمر بلقمة من الطعام أو شربة من الماء لسلط الله تعالى في قره حيات و عقارب طول أسنانها مائة و عشر ذراع و أطعمه الله تعالى من صديد جهنم يوم القيمة و من قضى حاجته فكأنما قتل ألف مؤمن أو هدم الكعبة ألف مرة و من سلم

عليه فعلية لعنة سبعون ألف ملك لعن الله شارب الخمر و عاصرها و ساقيها و حاملها و الحمول إليه

و عنه ع أنه قال العبد إذا شرب شربة من الخمر ابتلاه الله بخمسة أشياء في الأول قساقبه و في الثاني تبرأ منه جبرئيل و ميكائيل و إسرافيل و جميع الملائكة و في الثالثة تبرأ منه جميع الأنبياء و الأنتمة و في الرابعة تبرأ منه الجبار جل جلاله و الخامس قوله عز و جل وَ أَمَّا الَّذِينَ فَسَقُوا فَمَا وَاهِمُ النَّارُ كُلَّمَا أَرَادُوا أَنْ يَخْرُجُوا مِنْهَا أَعْدَدُوا فِيهَا وَ قِيلَ لَهُمْ ذُوقُوا عَذَابَ النَّارِ الَّذِي كُنْتُمْ بِهِ تُكَدِّبُونَ

و عنه ع إذا كان يوم القيمة يخرج من جهنم جنس من عقرب رأسه في السماء السابعة و ذنبه إلى تحت الشري و فمه من المشرق إلى المغرب فقال أين من حارب الله و رسوله ثم هبط جبرئيل ع فقال يا عقرب من تريد قال أريد خمسة نفر تارك الصلاة و مانع الزكاة و

أكل الربا و شارب الخمر و قوما يحدثون في المسجد حديث الدنيا

و عنه ص الخمر جام الإثم و أم الجبائث و مفتاح الشر

بخار الأنوار ج : ٧٦ ص : ١٥٠

و عنه ع يا علي من ترك الخمر لغير الله سقاوه الله من الرحيق المختوم فقال علي ع لغير الله قال نعم و الله صيانة لنفسه يشكره الله على ذلك

و قال ص يا علي شارب الخمر لا يقبل الله عز و جل صلاته أربعين يوما و إن مات في الأربعين مات كافرا

و قال ع يا علي يأتي على شارب الخمر ساعة لا يعرف فيها ربها عز و جل

روي عن الصادق ع أنه قال شارب الخمر إذا مرض فلا تعودوه و إذا مات فلا تشهدوه و إذا شهد فلا تزكيه و إذا خطب إليكم فلا تزوجوه

فإنه من زوج ابنته شارب الخمر فكأنما قادها إلى الزنا

و قال رسول الله ص من شرب الخمر في الدنيا سقاوه الله من سم الأسود و من سم العقارب شربة يتتساقط منها لحم وجهه في الإناء قبل أن يشربها فإذا شربها تفسخ لحمه و جلده كالجيفة يتتأذى به أهل الجمع و يؤمرون به إلى النار ألا و شاربها و عاصرها و معصرها و

بائعها و مبتاعها و حاملها و الحمولة إليه و أكل ثنها سواء في إنثها و لا يقبل الله تعالى لهم صلاة و لا صوما و لا حججا و لا عمرة حتى يتوب و لو مات قبل أن يتوب كان حقا على الله أن يسقيه بكل جرعة في الدنيا شربة من صديد جهنم ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

إن الله عز وجل حرم الخمر بعينها و المسكر من كل شراب ألا و إن كل مسكر حرام قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل شارب الخمر كمثل الكبريت فاحذروه لا ينتنكم كما ينتن الكبريت و إن شارب الخمر يصبح ويسى في سخط الله و ما من أحد يبيت سكران إلا كان للشيطان عروسا إلى الصباح فإذا أصبح وجّب عليه أن يغتسل

بخار الأنوار ج : ٧٦ ص : ١٥١

كما يغتسل من الجنابة فإن لم يغتسل لم يقبل منه صرف و لا عدل و لا يمشي على ظهر الأرض أبغض إلى الله من شارب الخمر روى سلمان عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال من شرب الخمر مساء أصبح مشركا و من شرب صباحا أمسى مشركا و ما أسكر الكثير منه فقتلته

حرام

وقال ص من سلم على شارب الخمر أو عانقه أو صافحه أحبط الله عليه عمل الأربعين سنة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم أن أطعم شارب الخمر لقمة سلط الله على جسده حبة و عرقبا و من قضى حاجته فقد أعاد على هدم

الإسلام و من أقرضه فقد أعاد على قتل مؤمن من جالسه حشره الله يوم القيمة أعمى لا حجة له و من شرب الخمر فلا تزوجوه وإن

مرض فلا تعودوه فهو الذي بعثني بالحق نبيا إنه ما شرب الخمر إلا ملعون في التوراة والإنجيل والفرقان و قال النبي صلى الله عليه وسلم يا ابن مسعود الذي بعثني بالحق ليأتي على الناس زمان يستحلون الخمر و يسمونه النبيذ عليهم لعنة الله و الملائكة و الناس أجمعين أنا منهم بريء و هم مني براء يا ابن مسعود الذي بأمه أهون عند الله من أن يدخل في الربا مثقال حبة من خردل و شرب المسكر قليلا أو كثيرا هو أشد عند الله من أكل الربا لأنه مفتاح كل شر أولئك يظلمون الأبرار و يصادقون الفجار و

الفسقة الحق عندهم باطل و الباطل عندهم حق هذا كله للدنيا و هم يعلمون أنهم على غير الحق و لكن زين لهم الشيطان أعمالهم فصدتهم عن السبيل فهم لا يهتدون رضوا بالحياة الدنيا و اطمأنوا بها و هم عن آياتنا غافلون أولئك مأواهم النار بما كانوا يكسبون و قال النبي صلى الله عليه وسلم على اليهود و النصارى و لا تسلمو على شارب الخمر

بخار الأنوار ج : ٧٦ ص : ١٥٢

و إن سلم عليكم فلا تردوا جوابه

و قال ع مجاورة اليهود و النصارى خير من مجاورة شارب الخمر و لا تصادقو شارب الخمر فإن مصادقته ندامة و قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تجتمع الخمر و الإيمان في جوف أو قلب رجل أبدا

و قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مكذب لكتاب الله إذ لو صدق كتاب الله حرم حرامه و أيضا قال ع شارب الخمر يعذبه الله بستين و ثلاث مائة نوع من العذاب

٦٤ - تفسير النعmani، بالإسناد المتقدم في كتاب القرآن عن أمير المؤمنين ع قال نسخ قوله تعالى وَمِنْ ثَمَراتِ التَّجْيِيلِ وَالْأَعْنَابِ تَسْخِيدُونَ مِنْهُ سَكِراً وَرِزْقًا حَسَنَا آيَة التحرير و هو قوله جل ثناؤه قل إِنَّمَا حَرَمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِلَاثَ وَ

البعيْ بعيرِ الحقُّ وَ الإثِم هاهنا هو الخمر
بخار الأنوار ج : ٧٦ ص : ١٥٣

٦٥ - ين، [كتاب حسين بن سعيد و النوادر [عن ابن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن أبيه عن علي ع قال قال رسول الله

ص تحوم الجنة على ثلاثة على المثان و على المفتاح و على مدمن الخمر

٦٦ - محس، [التحميس [عن فرات بن أحنف قال كتت عند أبي عبد الله ع إذ دخل عليه رجل من هؤلاء الملاعين فقال و الله لا أسوأ منه

في شيعته فقال يا أبا عبد الله أقبل إلي فلم يقبل إليه فأعاد فلم يقبل إليه ثم أعاد الثالثة فقال لها أنا ذا مقبل فقل و لن تقول خيراً
قال إن شيعتك يشربون النبيذ فقال و ما بأس بالنبيذ أخبرني أبي عن جابر بن عبد الله أن أصحاب رسول الله ص كانوا يشربون النبيذ فقال ليس أعنيك النبيذ أعنيك المسكر فقال شيعتنا أزكي و أطهر من أن يجري للشيطان في أمعائهم رسيس و إن فعل ذلك المخذول منهم فيجد ربا رءوفا و نبيا بالاستغفار له عطوفا و ولها عند الحوض ولوفا و رءوفا تكون و أصحابك يرهوت ملهو فا
قال

فافهم الرجل و سكت ثم قال ليس أعنيك المسكر إنما أعنيك الخمر فقال أبو عبد الله ع سلبك الله لسانك ما لك تؤذينا في شيعتنا
منذ اليوم أخبرني أبي عن علي بن الحسين عن أبيه عن علي بن أبي طالب عن رسول الله
بخار الأنوار ج : ٧٦ ص : ١٥٤

ص عن جرئيل ع عن الله عز وجل قال يا محمد إبني حضرت الفردوس على جميع النبيين حتى تدخلها أنت و علي و شيعتكما إلا
من

أفترف منهم كبيرة فإني أبلوه في ماله أو بخوف من سلطانه حتى تلقاء الملائكة بالروح و الريحان و أنا عليه غير غضبان فيكون ذلك
حلاً ما كان منه فهل عند أصحابك هؤلاء شيء من هذا فلم أو دع
أقول روبي في مشارق الأنوار عن أبي الحسن الثاني ع مثله

٦٧ - مجالس الشيخ، عن الحسين بن إبراهيم القزويني عن محمد بن وهب عن محمد بن أحمد بن زكريا عن ابن فضال عن علي بن
عقبة عن زريق عن أبي عبد الله ع قال من ترك الخمر للناس لا لله صيانة لنفسه أدخله الله الجنة
بخار الأنوار ج : ٧٦ ص : ١٥٥

باب ٨٧ - حد شرب الخمر

١ - ب، [قرب الإسناد [عن علي عن أخيه ع قال إن شرب الخمر فاجلدوه فإن عاد فشربها الثالثة فاقتلوه
٢ - ل، [اللحسال [عن رافع بن عبد الله بن عبد الملك عن محمد بن يوسف بن موسى عن يحيى بن عثمان عن أبيه عن أبي هبعة عن خالد
بن

يزيد الجميحي عن سعيد بن أبي هلال عن منبه بن أبي وهب عن محمد بن الحنفية عن أبيه علي ع أن رسول الله ص ضرب في الخمر
ثانية

٣ - ما، [الأمامي للشيخ الطوسي [عن ابن مخلد عن جعفر بن محمد بن نصير عن محمد بن إبراهيم بن زياد عن سهل بن زنجلة عن
الصباح بن مخارب عن داود الأودي عن سماعك عن خالد بن جوير قال قال رسول الله ص إذا شرب الخمر فاجلدوه و إن عاد فاقتلوه

٤- ع، [علل الشرائع] [عن ابن الوليد عن الصفار عن ابن معروف عن علي بن مهزيار عن محمد بن جحي عن حماد بن عثمان عن محمد

بن مسلم قال سأله عن الشارب فقال أيما رجل كانت منه زلة فإني معدرة وأما الذي يدمن فإني كنت منهكه عقوبة لأنه يستحيل
الحرمات كلها ولو ترك الناس في ذلك لفسدوا
بخار الأنوار ج : ٧٦ ص : ١٥٦

٥- ع، [علل الشرائع] [عن إسحاق بن عمار قال سأله أبا عبد الله ع عن رجل شرب حسوة حمر قال يجلد ثانية جلدة قليلها و
كثيرها
حرام

٦- ع، [علل الشرائع] [عن أبي عبد الله ع قال أتى عمر بن الخطاب بقدامة بن مظعون قد شرب الخمر فقامت عليه البينة فسأل
عليها

ع فأمره أن يجلد ثانية جلدة فقال قدامة يا أمير المؤمنين ليس علي جلد أنا من أهل هذه الآية **لِيَسْ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنُاحٌ فِيمَا طَعَمُوا** فقرأ الآية حتى أتتها فقال له علي ع فأنت لست من أهلها فيما طعم أهلها و هو لهم حلال قال و قال
علي

إن الشارب إذا شرب لم يدر ما يأكل ولا ما يصنع فاجلدوه ثانية جلدة

٧- ع، [علل الشرائع] [عن زراة قال سمعت أبا جعفر ع و سمعتهم يقولون إن عليا ع قال إذا شرب الرجل الخمر فسكته هذه
فإذا

هذا افترى فإذا فعل ذلك فاجلدوه حد المفترى ثانية

قال أبو جعفر عليه الصلاة و السلام إذا سكر من النبيذ المسكر و الخمر جلد ثانية
بخار الأنوار ج : ٧٦ ص : ١٥٧

٨- ع، [علل الشرائع] [عن عبيدة بن مصعب قال قلت لأبي عبد الله ع كانت لي جارية فشربت فرأيت أحدها قال ع نعم و
لكن في ستر
حال السلطان

٩- ع، [علل الشرائع] [عن زراة عن أحد هماع قال كان علي ع يضرب في الخمر و النبيذ ثانية جلدة الخ و العبد و اليهودي
و

النصراني قلت ما شأن اليهودي و النصراني فقال ليس لهم أن يظهروا شربه يكون ذلك في بيوتهم قال سمعته يقول من شرب الخمر
فاجلدوه فإن عاد فاجلدوه فإن عاد فاقلوه في الثالثة
أقول سيأتي بعض الأخبار في باب حد الزنا

١٠- ع، [علل الشرائع] [عن أبيه عن سعد عن ابن يزيد عن ابن أبي عمير عن جحيل عن أبي عبد الله ع أنه قال في شارب الخمر
إذا

شربها ضرب فإن عاد ضرب فإن عاد قتل في الثالثة قال جحيل بن دراج وقد روى بعض أصحابنا أنه يقتل في الرابعة قال ابن أبي
عمير

كأن المعنى أن يقتل في الثالثة و من كان إنما يؤتى به في الرابعة يقتل في الرابعة

١١ - خنس، [الإخلاص] [ين، [كتاب حسين بن سعيد و التوادر [عن ابن يزيد و محمد بن عيسى عن زياد القندي عن محمد بن عمارة عن

فضيل بن يسار قال قال سأله كيف كان يصنع أمير المؤمنين ع بشارب الخمر قال كان يحده قلت فإن عاد قال كان يحده قلت فإن عاد قال

كان يحده ثلاث مرات فإن عاد كان يقتله قلت كيف كان يصنع بشارب المسكر قال مثل ذلك قلت فمن شرب شربة مسكر كمن شرب

شربة خمر قال سواء فاستعزمت ذلك فقال لي يا فضيل لا تستعزم ذلك فإن الله إنما بعث محمدا ص رحمة للعالمين و الله أدب نبيه فأحسن تأدبه فلما انتدب فوض إليه فحرم الله الخمر و حرم رسول الله ص كل مسكر فأجاز الله ذلك له و حرم الله مكة و حرم رسول الله ص المدينة فأجاز الله كله له و فرض الله الفرائض من الصلب فأطعم رسول الله ص الجد فأجاز الله ذلك كله له ثم قال له يا فضيل حرف و ما حرف من يُطِيع الرَّسُولَ فَقَدْ أطَاعَ اللَّهَ أقوال في ختص هكذا كيف كان يصنع بشارب الخمر قال كان يحده قلت فإن

عاد قال كان يحده قلت فإن عاد قال كان يقتله

ين، [كتاب حسين بن سعيد و التوادر [عن ابن يزيد عن زياد القندي عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله ع مثله

١٢ - ضا، [فقه الرضا عليه السلام] [على شارب كل مسكر مثل ما على شارب الخمر من الحد و أصحاب الكبائر كلها إذا أقيمت عليهم

الحد مرتين قيلوا في الثالثة و شارب الخمر في الرابعة و إن شرب الخمر في شهر رمضان جلد مائة مثانون لحد الخمر و عشرون حرمة شهر رمضان

١٣ - شا، [الإرشاد] [روت العامة و الخاصة أن رجال رفع إلى أبي بكر و قد شرب الخمر فزاد أن يقيم عليه الحد فقال إني شربتها و لا

علم لي بتحریمها لأنني نشأت بين قوم يستحلونها و لم أعلم بتحريمها حتى الآن فأرجح على أبي بكر الحكم عليه و لم يعلم وجه القضاء فيه فأشار عليه بعض من حضر أن يستخبر أمير المؤمنين ع عن الحكم في ذلك فأرسل إليه من سأله عنه فقال أمير المؤمنين ع مو ثقين من رجال المسلمين يطوفان به على مجالس المهاجرين و الأنصار و يناشدanhem هل فيهم أحد تلا عليه آية التحريم أو أخبره بذلك عن رسول الله ص فإن شهد بذلك رجالا منهم فأقم الحد عليه و إن لم يشهد أحد بذلك فاستتبه و خل سبيله ففعل ذلك أبو بكر

فلم يشهد أحد من المهاجرين و الأنصار أنه تلا عليه آية التحريم و لا أخبره عن رسول الله ص بذلك فاستتابه أبو بكر و خلى سبيله و

سلم لعلي في القضاء به

١٤ - شا، [الإرشاد] [جاء من طريق العامة و الخاصة أن قدامة بن مظعون شرب الخمر فزاد عمر أن يحده فقال له قدامة لا يجب على

الحد لأن الله تعالى يقول لِيَسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعَمُوا إِذَا مَا أَتَقَوْا وَآمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ

فدرأ عمر عنه الحد بلغ ذلك أمير المؤمنين ع فمشى إلى عمر فقال له لم تركت إقامة الحد على قدامة في شرب الخمر فقال إنه تلا على الآية و تلها عمر فقال له أمير المؤمنين ع ليس قدامة من أهل هذه الآية و لا من سلك سبيله في ارتكاب ما بخار الأنوار ج : ٧٦ ص : ١٦٠

حرم الله إن الذين آمنوا و عملوا الصالحات لا يستحلون حراما فاردد قدامة بخار الأنوار ج : ٧٦ ص : ١٦١

و استتبه مما قال فإن تاب فأقم عليه الحد و إن لم يتتب فاقتله فقد خرج عن الملة فاستيقظ عمر لذلك و عرف قدامة الخبر فأظهر التوبة والإقلاع فأدرأ عمر عنه القتل و لم يدر كيف يحده فقال لأمير المؤمنين ع أشر علي في حده فقال حده ثمانون إن شارب الخمر إذا شربها سكر و إذا هدى افترى فجلده عمر ثمانين و صار إلى قوله في ذلك

١٥ - شي، [تفسير العياشي] [عن أبي الصباح عن أبي عبد الله ع قال سأله عن النبيذ و الخمر بمنزلة واحدة هما قال لا إن النبيذ ليس

بمنزلة الخمر إن الله حرم

بخار الأنوار ج : ٧٦ ص : ١٦٢

الخمر قليلها و كثیرها كما حرم الميّة و الدم و لحم الخنزير و حرم النبي من الأشربة المسكر و ما حرم رسول الله ص فقد حرم الله قلت أرأيت رسول الله ص كيف كان يضرب في الخمر فقال كان يضرب بالتعال و يزيد كلما أتى بالشارب ثم لم يزل الناس يزيدون

حتى وقف على ثمانين أشار بذلك على ع على عمر

١٦ - شي، [تفسير العياشي] [عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله ع قال أتى عمر بن الخطاب بقدامة بن مظعون قد شرب الخمر و

قامت عليه البينة فسأل عليا ع فأمره أن يجلده ثمانين فقال قدامة يا أمير المؤمنين ليس علي جلد أنا من أهل هذه الآية ليس على أهلها فهو لهم حلال و ليس يأكلون و لا يشربون إلا ما يحل لهم

١٧ - شي، [تفسير العياشي] [عن ابن سنان عن أبي عبد الله ع مثله و زاد فيه و ليس يأكلون و لا يشربون إلا ما أحل لهم ثم قال إن

الشارب إذا شرب لم يدر ما يأكل و لا ما يشرب فاجلدوه ثمانين جلدة

بخار الأنوار ج : ٧٦ ص : ١٦٣

١٨ - شي، [تفسير العياشي] [عن أبي الربيع عن أبي عبد الله ع في الخمر و النبيذ قال إن النبيذ ليست بمنزلة الخمر إن الله حرم الخمر بعينها فقليلها و كثیرها حرام كما حرم الميّة و الدم و لحم الخنزير و حرم رسول الله ص الشراب من كل مسكر فما حرمه رسول الله ص فقد حرمته الله قلت فكيف كان يضرب رسول الله ص في الخمر فقال كان يضرب بالتعال و يزيد و ينقص و كان الناس بعد ذلك يزيدون و ينقصون ليس بحد محدود حتى وقف علي بن أبي طالب ع في شارب الخمر على ثمانين جلدة حيث ضرب قدامة بن مظعون قال فقال قدامة ليس علي جلد أنا من أهل هذه الآية ليس على أهل الدين آمنوا و عملوا الصالحات جناح فيما طعموا إذا ما

اتَّقُوا وَ آمُنُوا فَقَالَ عَلَيْهِ كَذَبْتَ مَا أَنْتَ مِنْهُمْ إِنْ أُولَئِكَ كَانُوا لَا يَشْرُبُونَ حِرَاماً ثُمَّ قَالَ عَلَيْهِ إِنَّ الشَّاربَ إِذَا شَرَبَ فَسَكَرٌ لَمْ يَدْرِي

يَقُولُ وَ مَا يَصْنَعُ وَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ سَلَّمَ إِذَا أَتَى بِشَاربِ الْخَمْرِ ضَرَبَهُ فَإِذَا أَتَى بِهِ ثَانِيَةً ضَرَبَهُ فِي ثَالِثَةٍ ضَرَبَ عَنْقَهُ قَلْتَ إِنَّمَا أَخْذُ

شَاربَ نَبِيَّدْ مَسْكُرٍ قَدْ اتَّشَّحَ مِنْهُ قَالَ يَضْرِبُ ثَانِيَنَ جَلْدَةً إِنَّمَا يَقْتَلُ شَاربَ الْخَمْرِ قَلْتَ إِنَّمَا أَخْذُ شَاربَ الْخَمْرِ نَبِيَّدْ مَسْكُرٍ سَكَرٌ مِنْهُ أَيْجَلَدَ ثَانِيَنَ قَالَ لَا دُونَ ذَلِكَ كُلُّ مَا أَسْكَرٌ كَثِيرٌ فَقِيلَهُ حِرَاماً

١٩ - يَبْرُرُ [تَهْذِيبُ الْأَحْكَامِ] [زَرَارَةُ] قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرَ عَوْنَوْنَ يَقُولُ إِنَّ الْوَلِيدَ بْنَ عَقبَةَ
بَحَارُ الْأُنُورِ جَ ٧٦ ص ٧٦

حِينَ شَهَدَ عَلَيْهِ بِشَاربِ الْخَمْرِ قَالَ عُثْمَانُ لَعَلَيْهِ الْحَمْدُ لِلَّهِ أَعْلَمُ عَلَيْهِ الْحَقْدُ بِيَقْضِيَّيْنِ وَ بِيَقْضِيَّيْنِ الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّ شَاربَ الْخَمْرِ فَأَمْرَأَ عَلَيْهِ أَنْ يَضْرِبَ بِسُوتِهِ

شَعْبِيَّانَ أَرْبَعِينَ جَلْدَةً

٢٠ - يَبْرُرُ [تَهْذِيبُ الْأَحْكَامِ] [زَرَارَةُ] قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرَ عَوْنَوْنَ يَقُولُ أَقِيمْ عَبِيدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرَوْ وَ قَدْ شَرَبَ الْخَمْرَ فَأَمْرَأَ بِهِ عَمْرَأَ أَنْ يَضْرِبَ فِلْمَ

يَتَقدِّمُ إِلَيْهِ أَحَدُ يَضْرِبِهِ حَتَّى قَامَ عَلَيْهِ بِسُوتِهِ مَتَّيْنَةً فَضَرَبَ بِهَا أَرْبَعِينَ

٢١ - قَبَ [الْمَنَاقِبُ] لَابْنِ شَهْرَآشُوبَ [رَوَى الْخَاصَّةُ وَ الْعَامَّةُ أَنَّ أَبَا بَكْرَ أَرَادَ أَنْ يَقِيمَ الْحَدَّ عَلَى رَجُلٍ شَرَبَ الْخَمْرَ فَقَالَ الرَّجُلُ إِنِّي

شَرِبْتُهَا وَ لَا عِلْمَ لِي بِتَحْرِيمِهَا فَأَرْتَجَ عَلَيْهِ فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ عَلَيْهِ يَسَّالَهُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ مِنْ نَفْسِيْنِ مِنْ رِجَالِ الْمُسْلِمِينَ يَطْوَفُونَ بِهِ عَلَيْهِ
مَجَالِسَ الْمَهَاجِرِينَ وَ الْأَنْصَارِ وَ يَنْشَدُونَهُمْ هُلْ فِيهِمْ أَحَدٌ تَلَاهُ عَلَيْهِ آيَةُ التَّحْرِيمِ أَوْ أَخْبَرَهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِنَّ شَهَدَ بِذَلِكَ رَجُلًا مِنْهُمْ

فَأَقَمَ الْحَدَّ عَلَيْهِ وَ إِنْ لَمْ يَشْهُدْ بِذَلِكَ فَأَسْتَبِّهُ وَ خَلَّ سَبِيلَهُ فَكَانَ الرَّجُلُ صَادِقًا فِي مَقَالِهِ فَخَلَّ سَبِيلَهُ

٢٢ - ضَرَبَ [فَقِهُ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ] [عَنْ أَبِيهِيْهِ] قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ شَرَبَ الْخَمْرَ فَأَجْلَدُوهُ فَإِنْ عَادَ ثَالِثَةً فَاقْتُلُوهُ

٢٣ - كَشَ، [رَجَالُ الْكَشِيِّ] [رَوَى عَنْ زَرَارَةَ] قَالَ جَئَتْ إِلَيْهِ حِلْقَةً بِالْمَدِينَةِ فِيهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ وَ رَبِيعَةُ الرَّأْيِ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ يَا

زَرَارَةُ سَلِّ رَبِيعَةَ عَنْ شَيْءٍ مَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ

بَحَارُ الْأُنُورِ جَ ٧٦ ص ٧٦

فَقَلْتَ إِنَّ الْكَلَامَ يَوْرُثُ الصَّعْدَانَ فَقَالَ لِي رَبِيعَةُ الرَّأْيِ سَلِّ يَا زَرَارَةُ قَالَ قَلْتُ يَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَضْرِبُ فِي الْخَمْرِ قَالَ بِالْجُرْبِ تَحْتَ

الْنَّعْلَ فَقَلْتَ لَوْ أَنْ رَجُلًا أَخْذَ الْيَوْمَ شَاربَ الْخَمْرَ وَ قَدَمَ إِلَيْهِ الْحَكَمُ مَا كَانَ عَلَيْهِ قَالَ يَضْرِبُهُ بِسُوتِهِ لَأَنَّ عَمْرَ ضَرَبَ بِسُوتِهِ قَالَ فَقَالَ عَبْدُ

اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ يَا سَبِّحَانَ اللهِ يَضْرِبُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَ يَضْرِبُ عَمْرَ بِسُوتِهِ فَيَرْتَكُ مَا فَعَلَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَ يَؤْخُذُ مَا فَعَلَ عَمْرَ

٤- نوادر الرواندي، بالإسناد عن الصادق عن أبيه عن علي بن أبي طالب ع أنه أتى برجل شرب حمرا في شهر رمضان فضربه الحمد

فضربه تسعه و ثلاثين سوطاً بجحاء شهر رمضان

بخار الأنوار ج : ٧٦ ص : ١٦٦

باب -٨٨ - الأبدة والمسكرات

أقول أوردنا بعضها في باب حرمة الحمر وبعضها في باب حد شرب الحمر

١- ج، [الإحتجاج] [سئل علي بن الحسين ع عن النبيذ فقال قد شربه قوم و حرمه قوم صالحون فكان شهادة الذين رفضوا بشهادتهم

شهواتهم أولى أن تقبل من الذين جروا بشهادتهم لشهواتهم

٢- ج، [الإحتجاج] [خط، الغيبة للشيخ الطوسي] [الكتيبي] عن إسحاق بن يعقوب أنه خرج إليه من الناحية المقدسة على يدي محمد

بن عثمان العمري وأما الفقاع فشربه حرام ولا بأس بالشمام

بخار الأنوار ج : ٧٦ ص : ١٦٧

٣- ج، [الإحتجاج] [كتب الحميري إلى القائم ع] يتذكر عن دنارب الجوز لوج الحلق والسبحة يؤخذ الجوز الرطب من قبل أن ينعقد ويدق دقاً ناعماً ويعصر ماوه ويصفى ويطبخ على النصف ويترك يوماً وليلة ثم ينصب على النار ويلقى على كل ستة أرطال منه رطل عسل ويفغلى وينزع رغوته ويسحق من التوشادر والشعب اليماني كل نصف مثقال ويداف بذلك الماء ويلقى فيه درهم

زعفران مسحوق ويفغلى و يؤخذ رغوته ويطبخ حتى يصير ثخيناً ثم ينزل عن النار ويبرد ويشرب منه فهل يجوز شربه أم لا فأجاب ع

إذا كان كثيرة يسكر أو يغير قليلاً و كثيرة حرام وإن كان لا يسكر مثل العسل فهو حلال

بخار الأنوار ج : ٧٦ ص : ١٦٨

٤- ب، [قرب الإسناد] [عن علي عن أخيه ع قال سأله عن المسلم العارف يدخل بيت أخيه فيسكنه النبيذ والشراب لا يعرفه هل

يصلح له شربه من غير أن يسأل عنه قال إذا كان مسلماً عارفاً فاشرب ما أتاك به إلا أن تنكره

٥- ل، [الخصال] [عن ابن المتوك عن الحميري عن ابن عيسى عن ابن محبوب عن خالد بن جرير عن أبي الريبع الشامي عن أبي عبد

الله ع قال سئل عن الشطونج والنرد قال لا تقربهما قلت فالغناء قال لا خير فيه لا تفعلوا قلت فالنبيذ قال نهى رسول الله ص عن كل

مسكر و كل مسكر حرام قلت فالظروف التي تصنع فيها قال نهى رسول الله ص عن الدباء والمزفت والختن و النقير قلت وما ذلك

قال الدباء القرع والمزفت الدنان الحنتم جرار الأردن و النقير خشبة كان أهل الجاهلية ينقرونها حتى يصير لها أجوف ينبدون فيها

و قيل إن الحنف المختار الحضر

مع، [معاني الأخبار] [عن أبيه عن سعد عن ابن يزيد عن ابن حبوب مثله

بخار الأنوار ج : ٧٦ ص : ١٦٩

٦- ل، [الحصول] [في خبر الأعمش عن الصادق ع الشراب كلما أسكن كثيرو فقليله و كثيرو حرام

٧- ع، [علل الشرائع] [ن، [عيون أخبار الرضا عليه السلام] [عن ابن المتوكل عن السعدآبادي عن البرقي عن أبيه عن محمد بن سنان

قال سمعت الرضا ع يقول حرم الله الحمر لما فيها من الفساد و من تغييرها عقول شاربيها و حملها إياهم على إنكار الله عز و جل و الفريدة عليه و على رسليه و سائر ما يكون منهم من الفساد و القذف و القتل و الزنا و قلة الاحتجاز من شيء من الحرام بذلك قضينا

على كل مسكن من الأشربة أنه حرام محروم لأنه يأتي من عاقبتها ما يأتي من عاقبة الحمر فليجتنب من يؤمن بالله و اليوم الآخر و يتولانا و ينتحل مودتنا كل شراب مسكن فإنه لا عصمة بيننا و بين شاربيها

٨- ن، [عيون أخبار الرضا عليه السلام] [فيما كتب الرضا ع للمؤمنون من دين أهل البيت ع تحريم الحمر قليلها و كثيرها و تحريم

كل شراب مسكن قليله و كثيرو ما أسكن كثيرو فقليله حرام و المصطر لا يشرب الحمر لأنها تقتله

٩- ما، [الأمالي للشيخ الطوسي] [عن الحفار عن إسماعيل بن علي الخزاعي عن إسحاق بن

بخار الأنوار ج : ٧٦ ص : ١٧٠

إبراهيم عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عروة و أبي سلمة معا عن عائشة قالت قال رسول الله ص ما أسكن كثيرو
فاجربوه منه
حمر

١٠- ما، [الأمالي للشيخ الطوسي] [عن ابن الحمامي عن أحمد بن محمد القطان عن إسماعيل بن محمد القاضي عن علي بن إبراهيم
عن

السري بن عامر عن العمان بن بشير عن النبي ص قال يا أيها الناس إن من العنب حمرا و إن من الزيتون حمرا و إن من التمر حمرا و
إن

من الشعير حمرا ألا أيها الناس أنهاكم عن كل مسكن

أقول قد مر ما يدل على المطلوب من هذا الباب في باب الحمر

١١- ب، [قرب الإسناد] [عن علي عن أخيه ع قال سأله عن الكحل يصلح أن يتعجن بالنبيذ قال لا

١٢- ث، [ثواب الأعمال] [عن أبيه عن الحميري عن هارون عن ابن زياد عن الصادق ع قال قال رسول الله ص من أدخل عرقا
من عروقه

شيئاً مما يسكنه كثيرو عذب الله عز و جل ذلك العرق بستين و ثلاث مائة نوع من العذاب

١٣- ث، [ثواب الأعمال] [عن أبيه عن سعد عن ابن يزيد عن أبي محمد الأنباري عن ابن سنان عن أبي عبد الله ع قال سأله
عن

النبي فقام الخيشي حرام و شاربه كشارب الحمر

بخار الأنوار ج : ٧٦ ص : ١٧١

٤- ير، [بصائر الدرجات] [عن محمد بن عيسى عن أبي عبد الله المؤمن عن إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله ع قال إن الله أدب نبيه

حتى إذا أقامه على ما أراد قال له وَأَمْرُ بِالْمُعْرِفَةِ وَأَغْرِضَ عَنِ الْجَاهِلِيَّةِ فلما فعل ذلك رسول الله ص زاكاه الله فقال إنك لعلك خلق عظيم فلما زاكاه فوض إليه دينه فقال ما آتاكُم الرَّسُولُ فَخَذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْهُوا فحرم الله الحمر و حرم رسول الله ص كل مسكر فأجاز الله ذلك كله وإن الله أنزل الصلاة وإن رسول الله ص وقت أوقاتها فأجاز الله ذلك له ير، [بصائر الدرجات] [عن الحجاج عن المؤلمي عن ابن سنان عن إسحاق مثله ير، [بصائر الدرجات] [عن محمد بن عيسى عن النضر عن

عبد الله بن سليمان أو عن

بخار الأنوار ج : ٧٦ ص : ١٧٢

رجل عن عبد الله عن أبي جعفر ع مثله ير، [بصائر الدرجات] [عن أحمد بن محمد عن إسماعيل عن محمد بن عذافر عن عبد الله

بن سنان عن بعض أصحابنا عن أبي جعفر ع مثله ير، [بصائر الدرجات] [عن ابن هاشم عن عمرو بن عثمان عن محمد بن عذافر عن رجل من

إخواننا عن أبي جعفر ع مثله ير، [بصائر الدرجات] [عن ابن هاشم عن يحيى بن أبي عمران عن يونس عن إبراهيم بن عبد الحميد عن

أبي بصير عن أبي عبد الله ع مثله أقول تمام تلك الأخبار في باب التغريب

٥- سن، [الحسن] [عن أبيه عن ابن أبي عمر عن هشام و عن أبي عمر العجمي قال قال أبو عبد الله ع يا أبا عمر تسعة وأربعين الدين

في التغريبة و لا دين لم لا تغريبة له و التغريبة في كل شيء إلا في شرب النبيذ و المسح على الخفين

٦- ض، [فقه الرضا عليه السلام] [اعلم أن كل صنف من صنوف الأشربة التي لا تغير العقل شرب الكثير منها لا بأس به سوى الفقاد

فإنه منصور علىه لغير هذه العلة و كل شراب يتغير العقل منه كثيرة و قليله حرام أعادنا الله و إياكم منها

٧- ض، [فقه الرضا عليه السلام] [قال النبي ص الحمر حرام بعينه و المسكر من كل شراب فيما أسكر كثيرة فقليله حرام و لها خمسة

أسمى فالعصير من الكرم و هي

بخار الأنوار ج : ٧٦ ص : ١٧٣

الحمرة الملعونة و النقيع من الربيب و البتع من العسل و المزر من الشعير و غيره و النبيذ من التمر

٨- شي، [تفسير العياشي] [عن السكوني عن جعفر بن محمد عن أبيه ع قال السكر من الكبائر

٩- كش، [رجال الكشي] [ووجدت في كتاب محمد بن نعيم الشاذاني بخطه حدثني جعفر بن محمد المدائني عن موسى بن القاسم البجلي عن حنان بن سدير عن أبي نجران قال قلت لأبي عبد الله ع إن لي قراة يحبكم إلا أنه يشرب هذا النبيذ قال حنان و أبو

نجران هو الذي كان يشرب النبيذ غير أنه كنى عن نفسه قال أبو عبد الله ع فهل كان يسكر فقال قلت إيه و الله جعلت فداك إنه

ليسكر فقال فيترك الصلاة قال ربما قال للجارية صليت البارحة فربما قالت نعم قد صليت ثلاث مرات و ربما قال للجارية صليت البارحة العتمة فتقول لا و الله ما صليت و لقد أيقظناك و جهتنا بك فأمسك أبو عبد الله ع يده على جبهته طويلا ثم نهى يده ثم قال

قل له يتر كه فإن زلت به قدم فإن له قدما ثابتنا بمودتنا أهل البيت

٢٠ - كتاب الدلائل للطبرى، عن القاضى أبي الفرج المعافى عن إسحاق بن محمد بن علي عن أهـد بن الحسن المقرى عن محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن موسى عن عـيـ أبيـ الحـسـين و عـلـيـ اـبـيـ مـوـسـىـ عـنـ أـبـيـهـ جـعـفـرـ بـنـ مـوـمـعـ فـاطـمـةـ عـ قـالـ

قال رسول الله ص يا حبيبة أيها كل مسکر حرام و كل مسکر حرام
بخار الأنوار ج : ٧٦ ص : ١٧٤

باب ٨٩ - العصير من العنب و الزيتون

١- ب، [قرب الإسناد [عن علي عن أخيه ع قال سأله عن الزيتون هل يصلح أن يطبخ حتى يخرج طعمه ثم يؤخذ ذلك الماء فيطبخ

حتى يذهب ثلاثة و يبقى الثالث ثم يرفع فيشرب منه السنة قال لا بأس قال و سأله عن رجل يصلى للقبلة لا يوثق به أتى بشراب فرعون

أنه على الثالث أيجعل شربه قال لا يصدق إلا أن يكون مسلما عارفا

٢- ع، [علل الشرائع [عن أبيه عن محمد العطار عن سهل عن ابن محبوب عن خالد بن جرير عن أبي الربيع الشامي عن أبي عبد الله

ع قال إن آدم لما هبط من الجنة أشتهى من ثمارها فأنزل الله تبارك و تعالى عليه قضيبين من عنب فغرسهما فلما أورقا و أثروا و بلغا جاء إبليس فحط علىهما حائطا فقال له آدم ما لك يا ملعون فقال له إبليس إنهمما لي فقال كذبت فرضيا بينهما بروح القدس فلما انتهيا

إليه فقص آدم قصته فأخذ روح القدس شيئا من نار فرمى بها عليهما فالنهت في أغصانهما حتى ظن آدم أنه لم يبق منها شيء إلا احترق و ظن إبليس مثل ذلك قال فدخلت النار حيث دخلت و قد ذهب منها ثلاثة و بقي الثالث

بخار الأنوار ج : ٧٦ ص : ١٧٥

فقال الروح أما ما ذهب منها فحفظ إبليس لعنه الله و ما بقي فلك يا آدم

٣- ع، [علل الشرائع [بالإسناد إلى وهب قال لما خرج نوح ع من السفينة غرس قضبانا كانت معه في السفينة من النخيل والأعناب

و سائر الشمار فأطعمت من ساعتها و كانت معه جبلة العنب و كانت آخر شيء أخرج جبلة العنب فلم يجدها نوح و كان إبليس قد أحذها

فخباها فنهض نوح ع ليدخل السفينة ليلتمسها فقال له الملك الذي معه اجلس يا نبي الله ستؤتي بها فجلس نوح ع فقال له الملك إن لك فيها شريكا في عصيرها فأحسن مشاركته قال نعم له السبع و لي ستة أسباع قال له الملك أحسن فأنت محسن قال نوح ع له

السدس و لي خمسة أسداس قال له الملك أحسن فأنت محسن قال نوح ع له الخمس و لي الأربعه الأخماس قال له الملك أحسن فأنت محسن قال نوح ع له الربع و لي ثلاثة أرباع قال له الملك أحسن فأنت محسن قال فله النصف و لي النصف قال له الملك أحسن فأنت محسن قال ع لي الثالث و له الثالثان فرضي فيما كان فوق الثالث من طبعها إبليس و هو لحظه و ما كان من الثالث فما

دونه فهو نوح ع و هو لحظه و ذلك الحلال الطيب ليشرب منه
٤- ع، [أعلل الشرائع] [عن الهمداني عن علي عن أبيه عن ابن موار عن يونس عن العلاء عن محمد عن أبي عبد الله ع قال كان أبي

يقول إن نوحًا حين أمر بالغرس كان إبليس إلى جانبه فلما أراد أن يغرس العنبر قال هذه الشجرة لي فقال له نوح ع كذبت فقال إبليس فما لي منها قال نوح لك الثالثان

بحار الأنوار ج : ٧٦ ص : ١٧٦

فمن هناك طاب الطلاء على الثالث

٥- ضا، [فقه الرضا عليه السلام] [اعلم أن أصل الخمر من الكرم إذا أصابته النار أو غلى من غير أن تصيبه النار فهو حمر و لا يحل

شربه إلا أن يذهب ثلاثة على النار و بقي ثلاثة فإن نش من غير أن تصيبه النار فدعه حتى يصير خلا من ذاته من غير أن يلقى فيه شيء

فإن تغير بعد ذلك و صار حمرا فلا بأس أن تطرح فيه ملحًا أو غيره حتى يتحول خلا

٦- سر، [السرائر] [من كتاب المسائل من مسائل محمد بن علي بن عيسى حدثنا محمد بن أحمد بن زيد و موسى بن محمد بن

علي قال كتبت إلى أبي الحسن ع جعلت فداك عندنا طبخ يجعل فيه الحصوم و ربما جعل فيه العصير من العنبر و إنما هو لحم يطبخ به و قد روي عنهم في العصير أنه إذا جعل على النار لم يشرب حتى يذهب ثلاثة و يبقى ثلاثة و أن الذي يجعل في القدر من العصير بتلك المنزلة و قد اجتنبوا أكله إلى أن يستأذن مولانا في ذلك

بحار الأنوار ج : ٧٦ ص : ١٧٧

فكتب بخطه لا بأس بذلك

٧- كتاب صفين،نصر بن مزاحم قال كتب أمير المؤمنين ع إلى الأسود بن قطنة و أطيخ للمسلمين بذلك من الطلاء ما يذهب ثلاثة و يبقى ثلاثة

٨- كتاب زيد النرسبي، قال سئل أبو عبد الله ع عن الزبيب يدق و يلقى في القدر ثم يصب عليه الماء و يوقد تحنه فقال لا تأكله حتى

يذهب الثالث و يبقى الثالث فإن النار قد أصابته قلت فالزبيب كما هو يلقى في القدر و يصب عليه ثم يطبخ و يصفى عنه الماء فقال كذلك هو سواء إذا أدت الحلاوة إلى الماء و صار حلوًا منزلة العصير ثم نش من غير أن تصيبه النار فقد حرم و كذلك إذا أصابه

النار

فأغلاه فقد فسد

بخار الأنوار ج : ٧٦ ص : ١٧٨

باب ٩٠ - أحكام الخمر و انقلابها

١- ب، [قرب الإسناد [عن علي عن أخيه ع قال سأله عن الخمر يكون أوله حمرا ثم يصير خلا يؤكل قال إذا ذهب سكره فلا يأس به

٢- ن، [عيون أخبار الرضا عليه السلام [بالأسانيد الثلاثة عن الرضا عن آبائه ع قال قال أمير المؤمنين ع كلوا خل الخمر فإنه يقتل

الديدان في البطن و قال كلوا خل الخمر ما انفسد و لا تأكلوا ما أفسدتموه أنتم

٣- ضا، [فقه الرضا عليه السلام [إن صب في الخمر خل لم يحل أكله حتى تذهب عليه أيام و تصير خلا ثم أكل بعد ذلك

بخار الأنوار ج : ٧٦ ص : ١٧٩

٤- سر، [السرائر [من جامع البزنطي عن أبي بصير عن أبي عبد الله ع أنه سئل عن الخمر يعالج بالملح و غيره ليتحول خلا فقال لا

يأس بمعالجتها قلت فاني عاجلتها فطينت رأسها ثم كشفت عنها فنظرت إليها قبل الوقت أو بعده فوجدتها حمراً أيم حل لي إمساكها فقال لا يأس بذلك إنما إرادتك أن يتحول الخمر خلا فليس إرادتك الفساد

بخار الأنوار ج : ٧٦ ص : ١٨٠

باب ٩١ - السرقة والغلو و حدتها

الآيات آل عمران و ما كان النبي أَنْ يَعْلُمْ وَ مَنْ يَعْلَمْ يَأْتِ بِمَا عَلِمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثُمَّ ثُوَّقِي كُلُّ نَفْسٍ مَا كَسَبَتْ وَ هُنْ لَا يُظْلَمُونَ

بخار الأنوار ج : ٧٦ ص : ١٨١

المائدة و السارق و فاقطعوا أيديهم جزاء بما كسبوا نكلاً من

بخار الأنوار ج : ٧٦ ص : ١٨٢

اللَّهُ وَ اللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ فَمَنْ تَابَ مِنْ بَعْدِ ظُلْمٍ وَ أَصْلَحَ فَإِنَّ اللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ.

أقول قد مضى بعض الأخبار في باب الزنا و شرب الخمر و باب الحيارة

١- ل، [الخلصال [قال أبو عبد الله ع جرت في صفوان بن أمية الجمحى ثلث من السنن استعار منه رسول الله ص سبعين درعا حطمية

فقال أغصبا يا محمد قال بل عارية مؤداه فقال يا رسول الله أقبل هجرتي فقال النبي ص لا هجرة بعد الفتح و كان راقدا في مسجد رسول الله ص و تحت رأسه رداوه فخرج يبول فجاءه و قد سرق رداوه فقال من ذهب بردائي و خرج في طلبه فوجده في يد رجل فرفعه

إلى النبي ص فقال اقطعوا يده فقال أقطع يده من أجل ردائي يا رسول الله فأنا أهبه له فقال ص ألا كان هذا قبل أن تأتيني به فقطعت يده

٢- ن، [عيون أخبار الرضا عليه السلام [عن أبيه عن أحمد بن إدريس عن الأشعري عن اليقطيني رفعه إلى الرضا ع قال لا يزال العبد

يسرق حتى إذا استوى دية يده أظهره الله عليه

٣- ع، [عمل الشرائع [عن أبيه عن علي عن أبيه عن ابن أبي عمر عن بعض

بخار الأنوار ج : ٧٦ ص : ١٨٣

أصحابه عن أبي عبد الله ع قال لا يقطع الأجير و الضيف إذا سرقا لأنهما مؤتمنان

٤- ع، [علل الشرائع] [عن ابن الوليد عن الصفار عن ابن عيسى عن سماعة قال سأله عن رجل استأجر أجيرا فأخذ الأجير متاعه فسرقه فقال هو مؤتن ثم قال الأجير و الضيف أمنيان ليس يقع عليهما حد السرقة

٥- ع، [علل الشرائع] [عن ابن الم توكل عن السعدآبادي عن البرقي عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن محمد بن قيس عن أبي جعفر ع

قال الضيف إذا سرق لم يقطع وإن أصحاب الضيف ضيافا فسرق قطع ضيف الضيف

٦- ع، [علل الشرائع] [عن أبيه عن سعد عن أَمْد و عبد الله ابنِي محمد بن عيسى عن ابن أبي عمر عن هاد عن الحلي عن أبي عبد

الله ع قال في رجل استأجر أجيرا فأعده على متاعه فسرقه قال هو مؤتن و قال في رجل أتى رجلا فقال أرسلني فلان إليك لترسل إليه بكذا و كذا فأعطيه و صدقه قال فلقي صاحبه فقال له إن رسولك أتاني فبعثت معه بكذا و كذا فقال ما أرسلته إليك و ما أتاني بشيء و زعم الرسول أنه قد أرسله و قد دفعه إليه قال إن وجد عليه بينة أنه لم يرسله قطعت يده و معنى ذلك أن يكون الرسول قد أقر مرة أنه لم يرسله و إن لم يجد بينة فيميذه بالله ما أرسلت و يستوفي الآخر من الرسول المال قال أرأيت إن زعم أنه إنما حمله على ذلك الحاجة قال يقطع لأنه سرق مال الرجل

بخار الأنوار ج : ٧٦ ص : ١٨٤

٧- ع، [علل الشرائع] [عن ابن الوليد عن الصفار عن ابن معروف عن ابن مهزيار عن الحسن بن سعيد عن النضر و محمد بن خالد عن ابن أبي عمر جميعا عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سأله أبي عبد الله ع عن رجل سرق سرقة فكافر عنها فضرب فجاء بها

بعينها هل يجب عليه القطع قال نعم و لكن لو اعترف ولم يجيء بالسرقة لم تقطع يده لأنه اعترف على العذاب

٨- ب، [قرب الإسناد] [عن علي عن أخيه ع قال سأله عن حد ما يقطع فيه السارق قال قال أمير المؤمنين ع بيضة حديد بدرهمين أو ثلاثة

٩- ب، [قرب الإسناد] [عن البزار عن أبي البخري عن أبي جعفر عن أبيه ع قال لا قطع في شيء من طعام غير مفروغ منه

١٠- ع، [علل الشرائع] [عن أبيه عن سعد عن ابن عيسى عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن موسى بن بكر عن علي بن سعيد قال سأله

أبا عبد الله ع عن رجل اكتوى حمارا ثم أقبل به إلى صاحب الشياط فابتاع منهم ثوبا أو ثوبين و ترك الحمار قال يرد الحمار إلى صاحبه و يتبع الذي ذهب بالثوبين و ليس عليه قطع إنما هي خيانة

١١- ع، [علل الشرائع] [عن ابن الم توكل عن الحميري عن ابن عيسى عن ابن محبوب عن ابن سنان عن أبي عبد الله ع في رجل أشل

اليد اليمنى أو أشل الشمال سرق قال تقطع يده اليمنى على كل حال

١٢- ع، [علل الشرائع] [بهذا الإسناد عن ابن محبوب عن العلاء عن محمد و ابن رئاب

عن زرارة جمیعاً عن أبي جعفر ع في رجل أشد اليمني سرق قال تقطع يمینه شلاء كانت أو صحيحة فإن عاد فسرق قطعت رجله اليسرى

فإن عاد خلد في السجن وأجري عليه طعامه من بيت مال المسلمين يكشف عن الناس شره ١٣ - ع، [علل الشرائع] [عن ابن الوليد عن أبان أبان عن الحسين بن سعيد عن النضر عن ابن حميد عن ابن قيس عن أبي جعفر ع قال

قضى أمير المؤمنين ع في السارق إذا سرق قطعت يمینه وإذا سرق مرة أخرى قطعت رجله اليسرى ثم إذا سرق مرة أخرى سجنه و تركت رجله اليمني يمشي عليها إلى الغائط و يده اليسرى يأكل بها و يستنجي بها و قال إني أستحي من الله عز وجل أن أتركه لا ينتفع بشيء و لكن سجنه حتى يموت في السجن و قال ع ما قطع محمد ص من سارق بعد يده و رجله

٤ - ع، [علل الشرائع] [بهذا الإسناد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبان بن عثمان عن زرارة عن أبي جعفر ع قال كان أمير المؤمنين

ع لا يزيد على قطع اليدين والرجل ويقول إني لأستحي من ربِّي أن أدعه ليس له ما يستنجي به أو يتظاهر به قال و سأله إن هو سرق بعد قطع اليدين والرجل قال أستودعه السجن وأغنى عن الناس شره

٥ - ع، [علل الشرائع] [بهذا الإسناد عن الحسين عن النضر عن القاسم بن سليمان عن عبد الله بن زرارة قال سأله أبا عبد الله ع هل

كان علي يحبس أحدا من أهل المحدود فقال لا إلا السارق فإنه كان يحبسه في الثالثة بعد ما يقطع يده و رجله

٦ - ع، [علل الشرائع] [عن ابن الوليد عن الصفار عن ابن معروف عن علي بن مهزيار عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن

ساعة قال سأله عن السارق وقد قطع يده فقال تقطع رجله بعد يده فإن عاد حبس في السجن وأنفق عليه من بيت مال المسلمين

٧ - ع، [علل الشرائع] [بهذا الإسناد عن الحسين عن صفوان عن إسحاق عن أبي إبراهيم ع قال تقطع يد السارق و يتزك إيهامه و

صدر راحته و تقطع رجله و يتزك له عقبه يمشي عليها

٨ - ع، [علل الشرائع] [عن ابن الوليد عن الصفار عن ابن معروف عن علي بن مهزيار عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن

ساعة قال قال أبو عبد الله ع أتى أمير المؤمنين ع برجال قد سرقوا فقطع أيديهم فقال إن الذي بأن من أجسادكم قد يصل إلى النار فإن تتوبوا تخروها و إلا تتوبوا تحركم

٩ - ع، [علل الشرائع] [عن أبيه عن محمد العطار عن الأشعري عن أبان بن محمد عن أبيه عن ابن المغيرة عن السكوني عن الصادق

ع عن أبيه عن علي ع قال ليس على الطرار و المختلس قطع لأنها دغارة معلنة و لكن يقطع من يأخذ و يخفي

٤- ع، [علل الشرائع] عن ماجيلويه عن عميه عن البرقي عن ابن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج عن بكير بن أعين عن أبي جعفر

ع في رجل سرق

بخار الأنوار ج : ٧٦ ص : ١٨٧

فلم يقدر عليه ثم سرق مرة أخرى فجاءت البينة فشهادوا عليه بالسرقة الأولى و السرقة الأخيرة قال تقطع يده بالسرقة الأولى و لا تقطع رجله بالسرقة الأخيرة فقيل له كيف تقطع يده بالسرقة الأولى و لا تقطع رجله بالسرقة الأخيرة فقال لأن الشهود شهادوا عليه بالسرقة الأولى و الأخيرة جهينا في مقام واحد و لو أن الشهود شهادوا عليه بالسرقة الأولى ثم أمسكوا حتى تقطع يده ثم شهادوا عليه بعد بالسرقة الأخيرة قطعت رجله اليسرى

٥- ث، [ثواب الأعمال] عن أبيه عن علي عن التوفلي عن السكوني عن الصادق عن آبائه ع قال قال رسول الله ص أربع لا

تدخل بيتك واحدة منه إلا خرب و لم يعمر بالبركة الخيانة و السرقة و شرب الحمر و الزنا

٦- ث، [ثواب الأعمال] عن أبيه عن سعد عن محمد بن عبد الجبار عن ابن عمير عن ابن حازم عن أبي بصير عن أبي عبد الله ع قال

مدمن الزنا و السرق و الشرب كعبد وثن

٧- ض، [فقه الرضا عليه السلام] لا يقطع السارق حتى يقر مرتين إذا لم يكن شهود و أتي أمير المؤمنين ع بصير قد سرق فأمر بحک أصابعه على الحجر حتى خرج الدم ثم أتي به ثانية و قد سرق فأمر بأصابعه فشرطت ثم أتي به ثالثة و قد سرق فقطع أصابعه فإذا

سرق العبد فعلى مولاه إما يسلمه للحد و إما يغفر عما قام عليه الحد فإن أقر العبد على نفسه بالسرقة لم يقطع و لم يغفر مولاه لأنه أقر في

بخار الأنوار ج : ٧٦ ص : ١٨٨

مال غيره

٨- يج، [الخرائح و الجرائم] روى أن أسود دخل على علي ع فقال يا أمير المؤمنين إني سرت فطهرني فقال لعلك سرت من غير

حرز و نحي رأسه عنه فقال يا أمير المؤمنين سرت من حرز فطهرني فقال ع لعلك سرت غير نصاب و نحي رأسه عنه فقال يا أمير المؤمنين سرت نصابا فلما أقر ثلاث مرات قطعه أمير المؤمنين ع فذهب و جعل يقول في الطريق قطعني أمير المؤمنين و إمام المتقين و قائد الغر المخجلين و يعسوب الدين و سيد الوصيين و جعل يدحه فسمع ذلك منه الحسن و الحسين و قد استقبلاه فدخل على أمير المؤمنين و قالا رأينا أسود يمدحك في الطريق فبعث أمير المؤمنين ع من أعاده إلى عنده فقال له قطعتك و أنت عذبني فقال يا أمير المؤمنين ع إنك طهرتني و إن حبك من قلبي قد خالط حمي و عظمي فلو قطعني إربا إربا لما ذهب حبك من قلبي

فدعاه أمير المؤمنين ع و وضع المقطوع إلى موضعه فصح و صلح كما كان

٩- شا، [الإرشاد] روى زيد بن الحسن بن عيسى عن أبي بكر بن أبي أوصى عن عبد الله بن سمعان عن عبد الله بن علي بن الحسين

عن أبيه عن جده عن أمير المؤمنين ع أنه كان يقطع يد السارق اليمني في أول سرقته فإن سرق ثانية قطع رجله اليسرى فإن سرق ثالثة خلده في السجن

٢٦ - شيء، [تفسير العياشي] [في رواية سماعة عن أبي عبد الله ع قال إذا زنى الرجل بجلد و ينبغي للإمام أن ينفيه من الأرض التي جلد بها إلى غيرها سنة و كذلك ينبغي

بخار الأنوار ج : ٧٦ ص : ١٨٩

للرجل إذا سرق و قطعت يده

٢٧ - شيء، [تفسير العياشي] [عن حماد بن عيسى عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله ع أنه سُئل عن التيمم فتلا هذه الآية و السارقُ وَ

السَّارِقَةُ فَاقْطُعُوْا أَيْدِيهِمَا وَ قَالَ فَاغْسِلُوْا وُجُوهَكُمْ وَ أَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَاقِقِ قَالَ فَامسحُ عَلَى كَفِيكَ مِنْ حِثٍ مَوْضِعَ الْقَطْعِ قَالَ وَ ما كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا

قال و كتب إلينا أبو محمد يذكر عن ابن أبي عمر عن إبراهيم بن عبد الحميد عن عامة أصحابه يرفعه إلى أمير المؤمنين ع أنه كان إذا قطع السارق ترك الإبهام والراحة فقيل له يا أمير المؤمنين ع تركت عامة يده قال فقال لهم فإن تاب فأي شيء يتوضأ لأن الله يقول وَ السَّارِقُ وَ السَّارِقَةُ فَاقْطُعُوْا أَيْدِيهِمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ... فَمَنْ تَابَ مِنْ بَعْدِ ظُلْمِهِ وَ أَصْلَحَ فَإِنَّ اللَّهَ... غَفُورٌ رَّحِيمٌ

٢٨ - شيء، [تفسير العياشي] [عن زرارة عن أبي جعفر ع عن سرق فقط يده اليمنى ثم سرق فقط يده اليسرى ثم سرق الثالثة

قال كان أمير المؤمنين ع يخلده في السجن ويقول إني لاستحي من ربى أن أدعه بلا يد يستنطف بها و لا رجل يمشي بها إلى حاجته قال و كان إذا قطع اليد قطعها دون المفصل وإذا قطع الرجل قطعها دون الكعبين قال و كان لا يرى أن يعقل عن شيء من الحدود

بخار الأنوار ج : ٧٦ ص : ١٩٠

٢٩ - شيء، [تفسير العياشي] [عن سماعة عن أبي عبد الله ع أنه قال إذا أخذ السارق قطع من وسط الكف فإن عاد قطع رجله من وسط

القدم فإن عاد استودع السجن فإن سرق في السجن قتل

٣٠ - شيء، [تفسير العياشي] [عن السكوني عن جعفر بن محمد ع عن أبيه عن علي ع أنه أتي بسارق فقط يده ثم أوتي به مرة أخرى

قطع رجله اليسرى ثم أوتي به ثلاثة فقال إني لاستحي من ربى أن لا أدع له يدا يأكل بها و يشرب بها و يستنجي بها و رجل يعشى

عليها فجلده و استودعه السجن و أنفق عليه من بيت المال

٣١ - شيء، [تفسير العياشي] [عن جحيل عن بعض أصحابنا عن أحدهما أنه ع قال لا يقطع السارق حتى يقر بالسرقة مرتين فإن رجع

ضمن السرقة و لم يقطع إذا لم يكن له شهود

٣٢ - شيء، [تفسير العياشي] [عن السكوني عن جعفر عن أبيه ع قال لا يقطع إلا من نقب بيته أو كسر قفله

٣٣ - شيء، [تفسير العياشي] [عن زرقلان صاحب ابن أبي داود و صديقه بشدة قال

بخار الأنوار ج : ٧٦ ص : ١٩١

رجع ابن أبي داود ذات يوم من عند المعتصم و هو مغتم فقلت له في ذلك فقال وددت اليوم أني قد مت منذ عشرين سنة قال قلت له و

لم ذاك قال لما كان من هذا الأسود أبى جعفر محمد بن علي بن موسى اليوم بين يدي أمير المؤمنين قال قلت له و كيف كان ذلك قال إن سارقا أقر على نفسه بالسرقة و سأله الخليفة تطهيره بإقامته الحد عليه فجمع لذلك الفقهاء في مجلسه و قد أحضر محمد بن علي فسألنا عن القطع في أي موضع يجب أن يقطع قال فقلت من الكرسوع قال و ما الحجة في ذلك قال قلت لأن اليد هي الأصابع و الكف

إلى الكرسوع لقول الله في التيسير **فَامْسِحُوهُ بِوْجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ** و اتفق معي على ذلك قوم و قال آخرون بل يجب القطع من المرفق قال و ما الدليل على ذلك قالوا لأن الله لما قال **وَأَيْدِيكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ** في الغسل دل ذلك على أن حد اليد هو المرفق قال فاللفت إلى محمد بن علي فقال ما تقول في هذا يا أبا جعفر فقال قد تكلم القوم فيه يا أمير المؤمنين قال دعني مما تكلموا به أي شيء عندك قال أعنفي عن هذا يا أمير المؤمنين قال أقسمت عليك بالله لما أخبرت بما عندك فيه فقال ع أما إذا أقسمت علي بالله أني أقول إنهم أخطئوا

بخار الأنوار ج : ٧٦ ص : ١٩٢

فيه السنة فإن القطع يجب أن يكون من مفصل أصول الأصابع فيترك الكف قال و ما الحجة في ذلك قال قول رسول الله ص السجود

على سبعة أعضاء الوجه و اليدين و الركبتين و الرجلين فإذا قطعت يده من الكرسوع أو المرفق لم يبق له يد يسجد عليها و قال الله تبارك و تعالى و **أَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ** يعني هذه الأعضاء السبعة التي يسجد عليها فلا تدعوا مع الله أحداً و ما كان الله لم يقطع قال فأعجب المعتصم ذلك و أمر بقطع يد السارق من مفصل الأصابع دون الكف قال ابن أبي داود قامت قيامي و قنطرت أني لم أك حيا - ٣٤ - قب، [المناقب لابن شهر آشوب] [أبو علي بن راشد و غيره قالوا كتب جماعة الشيعة إلى أبي الحسن موسى ع ما يقول العالم في

رجل نبش قبر ميت و قطع رأس الميت و أخذ الكفن الجواب بخطه يقطع السارق لأخذ الكفن من وراء الحزز و يلزم مائة دينار لقطع رأس الميت

٣٥ - ين، [كتاب حسين بن سعيد و النوادر] [عن أحمد بن محمد عن المسعودي عن معاوية بن عمارة قال أبو عبد الله ع يقطع من

السارق أربعة أصابع و يترك الإبهام و يقطع الرجل من المفصل و يترك العقب يطاً عليه
٣٦ - ين، [كتاب حسين بن سعيد و النوادر] [عن أحمد بن محمد عن عبد الله بن سنان قال سمعت أبا

بخار الأنوار ج : ٧٦ ص : ١٩٣

عبد الله ع يقول يقطع السارق في كل شيء يبلغ ثمنه مجاناً و هو ربع دينار إن كان سرق من بيت أو سوق أو غير ذلك و الأسليلمين

و الشمال متى سرقت قطعت له اليمني على كل الأحوال
قال و يقطع من السارق الرجل بعد اليد فإن عاد فلا قطع عليه و لكنه يخلد في السجن و ينفق عليه من بيت المال
٣٧ - ض، [فقه الرضا عليه السلام] [قال أبي الصبي متى سرق عفي عنه مرة أو مرتين فإن عاد قطع أسفل من ذلك

٣٨ - نهج البلاغة [في كلام له] وقد علمتم أن رسول الله ص رجم الرازي الحصن ثم صلى عليه ثم ورثه أهله و قتل القاتل

و ورث ميراثه أهله و قطع السارق و جلد الرازي غير الحصن ثم قسم عليهم من الفيء و نكحا المسلمات فأخذهم رسول الله ص بذنبهم و أقام حق الله فيهم و لم ينفعهم سهفهم من الإسلام و لم يخرج أبناءهم من بين أهله
بخار الأنوار ج : ٧٦ ص : ١٩٤

باب ٩٢ - حد المحارب والusch و جواز دفعهما

الآيات المائدة آنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ إِلَيْهِ أَنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعُونَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقْتَلُوا أَوْ يُصْلَبُوا أَوْ تُقْطَعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْ مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ حُزْنٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ

١- فس، [تفسير القمي] [إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعُونَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا
 فإنه حدثني أبي عن علي بن حسان عن أبي جعفر ع قال من حارب
بخار الأنوار ج : ٧٦ ص : ١٩٥

الله و أخذ المال و قتل كان عليه أن يقتل أو يصلب و من حارب فقتل و لم يأخذ المال كان عليه أن يقتل و لا يصلب و من حارب
فأخذ

المال و لم يقتل كان عليه أن يقطع يده و رجله من خلاف و من حارب و لم يأخذ المال و لم يقتل كان عليه أن ينفي ثم استثنى عز و
جل فقال إلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ يعنى يتوب من قبل أن يأخذ الإمام

٢- ب، [قرب الإسناد] [عن اليقطيني عن حاد بن عيسى عن الصادق عن أبيه ع قال علي ع التقع في الليل ريبة

٣- ب، [قرب الإسناد] [عن ابن طريف عن ابن علوان عن جعفر عن أبيه ع قال علي ع من دخل عليه لص فليبيده بالضربة
فما تبعه

من إثم فأنا شريكه فيه

٤- ب، [قرب الإسناد] [عن البزار عن أبي البخري عن جعفر عن أبيه ع قال إذا دخل عليك رجل يريد أهلك و ما تملك فابدره
بالضربة

إن استطعت فإن اللص محارب الله و لرسوله فاقتله فيما تبعك فيه من شيء فهو على

٥- ب، [قرب الإسناد] [عن علي عن أخيه ع قال سأله عن رجل شهر إلى صاحبه بالرمي و السكين فقال إن كان يلعب فلا
بأس

٦- ل، [الحسقال] [في خبر الأعمش عن الصادق ع قال من قتل دون ماله فهو شهيد و لا يحل قتل أحد من الكفار و النصاب في
دار

النقيمة إلا قاتل

بخار الأنوار ج : ٧٦ ص : ١٩٦

أو ساع في فساد و ذلك إذا لم تخف على نفسك و لا على أصحابك

ن، [عيون أخبار الرضا عليه السلام] [فيما كتب الرضا للملائكة مثله

٧- ل، [الحسقال] [الأربعاء قال أمير المؤمنين ع المقتول دون ماله شهيد

٨ - ن، [عيون أخبار الرضا عليه السلام] [بالأسانيد الثلاثة عن الرضا عن آبائه ع قال قال رسول الله ص إن الله عز وجل يبغض الرجل الذي يدخل عليه في بيته فلا يقاتل

صح، [صحيفة الرضا عليه السلام] [عن الرضا عن آبائه ع مثله]

٩ - سن، [الحسن] [عن أبيه عن ابن أبي عمر عن أبان بن عثمان عن الحلي عن أبي عبد الله ع قال قال أمير المؤمنين ع اللص المحارب فاقتله فيما أصابك فدمه في عنقي

١٠ - ض، [فقه الرضا عليه السلام] [من تحطى حريم قوم حل قتلها و من اطلع في دار قوم رجم فإن تحي فلا شيء عليه فإن وقف فعليه

أن يرجم فإن أعماء أو شجة فلا دية له

١١ - شي، [تفسير العياشي] [عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر ع قال من شهر السلاح في مصر من الأمسار فعمر اقصى منه و نفي من تلك

البلدة و من شهر السلاح في

بخار الأنوار ج : ٧٦ ص : ١٩٧

غير الأمسار فضرب و عقر و أخذ المال و لم يقتل فهو محارب جزاء المحارب و أمره إلى الإمام إن شاء قتله و صلبه و إن شاء قطع يده و رجله قال و إن حارب و قتل و أخذ المال فعلى الإمام أن يقطع يده اليمين بالسرقة ثم يدفعه إلى أولياء المقتول فيتبعونه بالمال ثم يقتلونه فقال له أبو عبيدة أصلحك الله أرأيت إن عفا عنه أولياء المقتول فقال أبو جعفر إن عفوا عنه فعلى الإمام أن يقتله لأنه قد حارب و قتل و سرق فقال له أبو عبيدة فإن أراد أولياء المقتول أن يأخذوا منه الديمة و يدعونه لهم ذلك قال لا عليه القتل

١٢ - شي، [تفسير العياشي] [عن أبي صالح عن أبي عبد الله ع قال قدم على رسول الله ص قوم من بني ضبة مرضى فقال لهم رسول الله

ص أقيموا عندي فإذا برئتم بعشتكم في سورية فقالوا أخر جنا من المدينة فبعث بهم إلى إيل الصدقة يشربون من أبوابها و يأكلون من ألبانها فلما برعوا و اشتدوا قتلوا ثلاثة نفر كانوا في الإيل و ساقوا الإيل بلغ رسول الله ص فبعث إليهم عليا ع و هم في واد قد تخروا ليس يقدرون أن يخرجوا عنه قريب من أرض اليمن فأخذتهم فجاء بهم إلى رسول الله ص و نزلت عليه إنما جراء الدين يُحارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِلَى قوْلِهِ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ فاختار رسول الله ص قطع أيديهم و أرجلهم من خلاف

١٣ - شي، [تفسير العياشي] [عن أحمد بن الفضل الحاقاني من آل زرين قال قطع الطريق

بخار الأنوار ج : ٧٦ ص : ١٩٨

بحولا على السابلة من الحجاج وغيرهم وأفلت القطاع فبلغ الخبر المعتصم فكتب إلى عامل له كان بها تأمن الطريق كذلك يقطع على طرف أذن أمير المؤمنين ثم ينفلت القطاع فإن أنت طلبت هؤلاء و ظفرت بهم و إلا أمرت بأن تضرب ألف سوط ثم تصلب بحيث

قطع الطريق قال فطلبهم العامل حتى ظفر بهم واستوثق منهم ثم كتب بذلك إلى المعتصم فجمع الفقهاء قال و قال برأي ابن أبي داود ثم سأل الآخرين عن الحكم فيهم و أبو جعفر محمد بن علي الرضا حاضر فقالوا قد سبق حكم الله فيهم في قوله إنما جراء الدين يُحارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعُونَ فِي الْأَرْضِ فَسَادُوا أَنْ يُقْتَلُوا أَوْ يُصْلَبُوا أَوْ تُقطعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خَلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ وَلِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَ أَنْ يُحَكَمْ بِأَيِّ ذَلِكَ شَاءَ فِيهِمْ قَالَ فَالنَّفْتُ إِلَى أَبِي جعْفَرٍ عَ فَقَالَ مَا تَقُولُ فِيمَا أَجَابُوا فِيهِ فَقَالَ قَدْ تَكَلَّمَ هُؤُلَاءِ الْفَقَهَاءِ وَالْقَاضِي بِمَا سَعَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ قَالَ أَخْرَنِي بِمَا عَنْدَكَ قَالَ أَنَّهُمْ قَدْ أَصْلَوْا فِيمَا أَفْتَوْا بِهِ وَالَّذِي يَحْبُبُ فِي ذَلِكَ أَنْ يَنْظُرَ

أمير المؤمنين في هؤلاء الذين قطعوا الطريق فإن كانوا أخافوا السبيل فقط ولم يقتلوا أحداً ولم يأخذوا مالاً أمر بإيداعهم الحبس فإن ذلك معنـى نفيـهم من الأرض يـاخـافـهـمـ السـبـيلـ وـ إنـ كـانـواـ أـخـافـهـمـ السـبـيلـ وـ قـتـلـواـ النـفـسـ أـمـرـ بـقـتـلـهـمـ وـ إنـ كـانـواـ أـخـافـهـمـ السـبـيلـ وـ قـتـلـواـ النـفـسـ وـ أـخـذـواـ المـالـ أـمـرـ بـقـطـعـ أـيـدـيـهـمـ وـ أـرـجـلـهـمـ منـ خـلـافـ وـ صـلـبـهـمـ بـعـدـ ذـلـكـ

بخار الأنوار ج : ٧٦ ص : ١٩٩

قال فكتب إلى العامل بأن يمثل ذلك بهم

٤ - شيء، [تفسير العياشي] [عن ابن معاویة العجلي] قال سأله رجل أبا عبد الله ع عن قول الله تعالى إنما جزاء الذين يحاربون الله و

رسوله إلى قوله فساداً قال ذلك إلى الإمام يعلم فيه بما شاء فلت ذلك مفروض إلى الإمام قال لا بحق الجنابة

٥ - شيء، [تفسير العياشي] [عن سماعة بن مهران عن أبي عبد الله ع في قول الله إنما جزاء الذين يحاربون الله و رسوله] قال الإمام

في الحكم فيهم بالخير إن شاء قتل وإن شاء صلب وإن شاء قطع وإن شاء نفي من الأرض

٦ - شيء، [تفسير العياشي] [عن زرارة عن أحدهما في قوله إنما جزاء الذين يحاربون الله و رسوله إلى قوله أو يصلبوا الآية قال لا

بياع ولا يؤتي بطعم ولا يتصدق عليه

٧ - شيء، [تفسير العياشي] [عن جحيل بن دراج قال سأله أبا عبد الله ع عن قول الله عز وجل إنما جزاء الذين يحاربون الله و رسوله الآية إلى آخرها أي شيء عليهم من هذا الحد الذي سي قال ذلك إلى الإمام إن شاء قطع وإن شاء صلب وإن شاء قتل وإن

شـاءـ نـفـيـ

بخار الأنوار ج : ٧٦ ص : ٢٠٠

فـلتـ الـنـفـيـ إـلـىـ مـصـرـ آـخـرـ وـ قـالـ إـنـ عـلـيـاـ عـ قـدـ نـفـيـ رـجـلـيـنـ مـنـ الـكـوـفـةـ إـلـىـ الـبـصـرـةـ

٨ - شيء، [تفسير العياشي] [عن سورة بن كلـيب عن أبي جـعـفرـ عـ قالـ قـلـتـ الرـجـلـ يـخـرـجـ مـنـ مـنـزـلـهـ إـلـىـ الـمـسـجـدـ يـرـيدـ الصـلـاـةـ لـيـلاـ فـيـسـتـقـبـلـهـ رـجـلـ فـيـضـرـبـهـ بـعـصـاـ وـ يـأـخـذـ ثـوـبـهـ قـالـ فـمـاـ يـقـولـ فـيـهـ مـنـ قـبـلـكـمـ قـالـ يـقـولـونـ إـنـ هـذـاـ لـيـسـ بـحـارـبـ وـ إـنـاـ اـخـارـبـ فـيـ الـقـرـىـ الـمـشـرـكـيـةـ وـ إـنـاـ هـيـ دـغـارـةـ قـالـ فـأـيـهـمـاـ أـعـظـمـ حـرـمـةـ دـارـ إـلـاسـلـامـ أـوـ دـارـ الشـرـكـ قـالـ قـلـتـ بـلـ دـارـ إـلـاسـلـامـ فـقـالـ هـؤـلـاءـ مـنـ الـذـينـ قـالـ اللهـ عـلـىـ إـنـمـاـ جـزـاءـ الـذـينـ يـحـارـبـونـ اللهـ وـ رـسـوـلـهـ إـلـىـ آـخـرـ الـآـيـةـ

بخار الأنوار ج : ٧٦ ص : ٢٠١

٩ - شيء، [تفسير العياشي] [عن أبي إسحاق المدائني] قال كـتـ عندـ أـبـيـ الحـسـنـ عـ إـذـ دـخـلـ عـلـيـهـ رـجـلـ فـقـالـ لـهـ جـعـلـتـ فـدـاكـ إـنـ اللهـ يـقـولـ

إنـماـ جـزـاءـ الـذـينـ يـحـارـبـونـ اللهـ وـ رـسـوـلـهـ إـلـىـ أـوـ يـنـفـوـاـ فـقـالـ هـكـذـاـ قـالـ اللهـ تـعـالـىـ فـقـالـ لـهـ جـعـلـتـ فـدـاكـ فـأـيـ شـيـءـ الـذـيـ إـذـ فـعـلـهـ اـسـتـحـقـ وـاحـدـةـ مـنـ هـذـهـ الـأـرـبـعـ فـقـالـ لـهـ أـبـوـ الحـسـنـ عـ أـرـبـعـ فـخـذـ أـرـبـعـ بـأـرـبـعـ إـذـ حـارـبـ اللهـ وـ رـسـوـلـهـ وـ سـعـيـ فـيـ الـأـرـضـ فـسـادـاـ فـقـتـلـ قـتـلـ وـ أـخـذـ مـالـ قـتـلـ وـ صـلـبـ وـ إـنـ أـخـذـ مـالـ وـ لـمـ يـقـتـلـ قـطـعـتـ يـدـهـ وـ رـجـلـهـ مـنـ خـلـافـ وـ إـنـ حـارـبـ اللهـ وـ رـسـوـلـهـ وـ سـعـيـ فـيـ الـأـرـضـ

فسادا

و لم يقتل و لم يأخذ المال نفي من الأرض فقال له الرجل جعلت فداك و ما حد نفيه قال ينفي من المسر الذي فعل فيه ما فعل إلى غيره ثم يكتب إلى أهل ذلك المسر أن ينادي عليه بأنه منفي فلا تأكلوه و لا تشاربواه و لا تناكحوه فإذا خرج من ذلك المسر إلى غيره

كتب إليهم بعث ذلك فيفعل به ذلك سنة فإنه سيتوب من السنة و هو صاغر فقال له الرجل جعلت فداك فإن أتي أرض الشرك فدخلها

قال يضرب عنقه إن أراد الدخول في أرض الشرك

٤٠ - شيء، [تفسير العياشي] [في رواية أبي إسحاق المدائني عن أبي الحسن الرضا ع قلت فإن توجه إلى أرض الشرك ليدخلها قال قاتل أهلها

٤١ - ختص، [الاختصاص] [عن أبي أيوب عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر ع قال من فتك بمؤمن يريده ماله و نفسه فدمه مباح للمؤمن في تلك الحال

بحار الأنوار ج : ٧٦ ص : ٢٠٢

٤٢ - نوادر الرواندي، بإسناده عن موسى بن جعفر عن آبائه ع قال قال رسول الله ص من أشار على أخيه المسلم بسلامه لعنته الملائكة حتى ينجيه

و قال قال ع أيضا من شهر فدمه هدر

باب ٩٣ - من اجتمعت عليه الحدود بأيتها يبدأ

٤٣ - ب، [قرب الإسناد] [عن علي عن أخيه ع قال سأله عن رجل أخذ و عليه ثلاثة حدود الخمر و الزنا و السرقة بأيتها يبدأ من الحدود

قال بحد الخمر ثم السرقة ثم الزنا

بحار الأنوار ج : ٧٦ ص : ٢٠٣

باب ٩٤ - النهي عن التعذيب بغير ما وضع الله من الحدود

٤٤ - ع، [علل الشرائع] [عن أبي جعفر ع قال إن أول ما استحل الأماء العذاب لكذبة كذبها أنس بن مالك على رسول الله ص أنه سهر

يد رجل إلى الحائط و من ثم استحل الأماء العذاب

بحار الأنوار ج : ٧٦ ص : ٢٠٤

باب ٩٥ - أنه يقتل أصحاب الكبار في الثالثة والرابعة

٤٥ - ن، [عيون أخبار الرضا عليه السلام] [ع، [علل الشرائع] [في علل محمد بن سنان عن الرضا ع قال علة القتل في إقامة الحد في

الثالثة لاستخفافهما و قلة مبالايهما بالضرب حتى كأنهما مطلق هما الشيء و علة أخرى أن المستخلف بالله و بالحد كافر فوجب عليه

القتل لدخوله في الكفر

أقول قد مضى بعض الأخبار في باب شرب الخمر

٦- ضا، [فقه الرضا عليه السلام] أصحاب الكبار كلها إذا أقيمت عليهم الحد مرتين قتلوا في الثالثة و شارب الخمر في الرابعة
بخار الأنوار ج : ٧٦ ص : ٢٠٥
باب ٩٦- السحر والكهانة

الآيات البقرة و الآيات التي تأثروا بالشياطين على ملك سليمان و ما كفر سليمان و لكن الشياطين كفروا يعلمون الناس السحر و
ما أنزل على الملائكة بباب هاروت و ماروت و ما يعلمان من أحد حتى يقول لا إنما تحن فتنة فلا تكفر فيتعلمون منهما ما
يعرفون به بين الماء و زوجه و ما هم بضارعين به من أحد إلا ياذن الله و يتعلمون ما يضرهم و لا ينفعهم و لقد علموا لمن
اشتراؤه ما له في الآخرة من خلاق و ليس ما شرّوا به أنفسهم لو كانوا يعلمون الآيات
بخار الأنوار ج : ٧٦ ص : ٢٠٩

الأعراف فلما ألقوا سحروا أعين الناس و استرهبوا بهم و جاؤ بسحر عظيم يومن و لا يفلح الساحرون و قال تعالى قال موسى ما
جئتم به السحر إن الله سيطره إن الله لا يصلح عمل المؤمنين طه قال بل ألقوا فإذا جاههم و عصيهم يخيل إليه من سحرهم
أنها تسعى إلى قوله تعالى إنما صنعوا كيد ساحر و لا يفلح الساحر حيث أتى الشعرا هل أتيكم على من تنزل الشياطين تنزل
على كُل أفكاك أئم يلقوه السمع و أكثرهم كاذبون الفلق و من شر الناقلات في العقد و من شر حاسد إذا حسد
بخار الأنوار ج : ٧٦ ص : ٢١٠

١- لي، [الأمالي للصدق] عن ابن إدريس عن أبيه عن ابن يزيد عن ابن أبي عمر عن معاوية بن أبي وهب عن أبي سعيد هاشم
عن أبي

عبد الله ع قال أربعة لا يدخلون الجنة الكاهن و المنافق و مدمن الخمر و القاتن و هو السمam

٢- ب، [قرب الإسناد] عن البزار عن أبي البخري عن جعفر عن أبيه ع أن عليا ع قال من تعلم شيئا من السحر قليلا أو كثيرا
فقد كفر و
كان آخر عهده بربه و حده أن يقتل إلا أن يتوب

٣- ب، [قرب الإسناد] عن الهدي عن أبيه عن عيسى بن سقفي و كان ساحرا يأتيه الناس فيأخذ على ذلك الأجر قال
فحججت فلقيت

أبا عبد الله ع عبني فقلت له جعلت فداك أنا رجل كانت صناعتي السحر و كنت آخذ عليه الأجر و كان معاشي و قد حججت و
قد من الله

علي بلقائك و قد تبت إلى الله تعالى فهل لي في شيء منه مخرج قال فقال أبو عبد الله ع نعم حل و لا تعقد

٤- ل، [الخلصال] عن أبيه عن سعد عن ابن يزيد عن ابن أبي عمر عن البطائني عن أبي بصير عن أبي عبد الله ع قال من تكهن
أو تكهن

له فقد بريء من دين محمد ص قلت فالقيافة قال ما أحب أن تأتهم و قل ما يقولون شيئا إلا كان قريبا مما يقولون و قال القيافة
فضله

من النبوة ذهب

بخار الأنوار ج : ٧٦ ص : ٢١١
في الناس

٥- ل، [الخصال] [عن ابن الوليد عن الصفار عن ابن هاشم عن التوفلي عن السكوني عن الصادق عن أبيه ع أن النبي ص قال لا رقى إلا

في ثلاثة في حمة أو عين أو دم لا يرقى

٦- ل، [الخصال] [عن أحمد بن محمد بن الهيثم عن ابن ذكرياء عن ابن حبيب عن ابن بهلوان عن أبيه عن الحسين بن مصعب قال قال

أبو عبد الله ع يكره النفخ في الرقبة والطعام و موضع السجود

أقول قد مضى في باب شرب الخمر عن النبي ص أنه قال ثلاثة لا يدخلون الجنة مدمن حمر و مدمن سحر و قاطع رحم

٧- ل، [الخصال] [عن ابن الوليد عن الصفار عن الحسن بن علي الكوفي عن إسحاق بن إبراهيم عن نصر بن قابوس قال سمعت

أبا عبد

الله ع يقول

بخار الأنوار ج : ٧٦ ص : ٢١٢

المنجم ملعون و الكاهن ملعون و الساحر ملعون و المغيبة ملعونة و من آواها و أكل كسيها ملعون

و قال ع المنجم كالكاهن و الكاهن كالساحر و الساحر كافر و الكافر في النار

قال الصدوق رضي الله عنه المنجم الملعون هو الذي يقول بقدم الفلك و لا يقول بعقله و خالقه عز و جل

٨- ل، [الخصال] [الأربعمانة] قال أمير المؤمنين ع لا ينفع الرجل في موضع سجوده و لا ينفع في طعامه و لا في شرابه و لا في تسوية

٩- ع، [علل الشرائع] [عن ابن الوليد عن الصفار عن البرقي عن التوفلي عن السكوني عن الصادق عن أبيه ع قال رسول الله ص

ساحر المسلمين يقتل و ساحر الكفار لا يقتل فقيل يا رسول الله ص و لم لا يقتل ساحر الكفار قال لأن الشرك أعظم من السحر و لأن

السحر و الشرك مقوون

و روی أن توبة الساحر أن يحل و لا يعقد

١٠- لي، [الأمالى للصدوق] [في مناهى النبي ص أنه نهى عن إتيان العراف و قال من أتاه فصدقه فقد برئ ما أنزل على محمد ص

١١- سر، [السرائر] [عن ابن محذف في المشيخة عن الهيثم بن وافق قال قلت لأبي عبد الله ع إن عندنا بالجزيرية رجالا أخبر

من

يأتيه يسأله عن الشيء يسرق أو شبه ذلك فسألته فقال رسول الله ص من مشى

بخار الأنوار ج : ٧٦ ص : ٢١٣

إلى ساحر أو كاهن أو كذاب يصدقه بما يقول فقد كفر بما أنزل الله من كتاب

١٢- شيء، [تفسير العياشي] [عن يعقوب بن شعيب قال سألت أبا عبد الله ع عن قوله تعالى وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثُرُهُمْ بِاللَّهِ إِلَّا وَهُمْ

مُشْرِكُونَ قال كانوا يقولون غطر بنوء كذا و نوء كذا و منها أنهم كانوا يأتون الكهان فيصدقونهم بما يقولون

بخار الأنوار ج : ٧٦ ص : ٢١٤

١٣ - نوادر الرواندي، بإسناده عن موسى بن جعفر عن أبيه عن علي ع قال قال رسول الله ص ساحر المسلمين يقتل و ساحر الكفار لا

يقتل فقيل يا رسول الله ص ولم ذاك قال لأن الشرك و السحر مقوذان و بهذا الإسناد قال علي ع أقبلت امرأة إلى رسول الله ص فقالت يا رسول الله إن لي زوجا و له علي غلظة و إني صنعت به شيئا لاعطفه

علي فقال رسول الله ص أَفْ لَكَ كُدُّرْتَ دِينَكَ لَعْنَتُكَ الْمَلَائِكَةُ الْأَخِيَّارُ لَعْنَتُكَ الْمَلَائِكَةُ الْأَخِيَّارُ لَعْنَتُكَ مَلَائِكَةُ السَّمَاوَاتِ لَعْنَتُكَ مَلَائِكَةُ الْأَرْضِ فَصَامَتْ نَهَارَهَا وَ قَامَتْ لِيلَهَا وَ لَبِسَتْ الْمَسْوَحَ ثُمَّ حَلَقَتْ رَأْسَهَا فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَ إنْ حَلَقَ الرَّأْسَ لَا يَقْبِلُ

منها حتى ترضي الزوج

بخار الأنوار ج : ٧٦ ص : ٢١٥

باب ٩٧ - حد المرتد و أحکامه و فيه أحکام قتل الخوارج و المخالفين الآيات البقرة و من يردد منكم عن دينه فيمُتْ و هُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حِطَّتْ أَعْيُّلُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ وَ أُولَئِكَ أَصْحَابُ التَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ آل عمران كيَفَ يَهْدِي اللَّهُ قَوْمًا كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ وَ شَهَدُوا أَنَّ الرَّسُولَ

بخار الأنوار ج : ٧٦ ص : ٢١٦

حقُّ وَ جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَ اللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ أُولَئِكَ جَزَاؤُهُمْ أَنَّ عَلَيْهِمْ لَعْنَةَ اللَّهِ وَ الْمَلَائِكَةِ وَ النَّاسِ أَجْمَعِينَ خَالِدِينَ فِيهَا لَا يُخَفَّفُ عَنْهُمُ الْعَذَابُ وَ لَا هُمْ

بخار الأنوار ج : ٧٦ ص : ٢١٧

يُنْظَرُونَ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَ أَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ ثُمَّ ارْدَادُوا كُفُراً لَّمْ تُقْبَلْ تَوْبَتُهُمْ وَ أُولَئِكَ هُمُ الضَّالُّونَ إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَ مَا تَوَلَّوْهُمْ كُفَّارٌ فَلَمَّا يُقْبَلَ مِنْ أَحَدِهِمْ مِّنْ أَرْضِ دَهَّابًا وَ لَوْ افْتَدَى بِهِ أُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ أَكْبَرٌ وَ مَا لَهُمْ مِّنْ نَاصِرٍ

بخار الأنوار ج : ٧٦ ص : ٢١٩

النساء إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ ارْدَادُوا كُفُراً لَّمْ يَكُنْ اللَّهُ لِيغْفِرَ لَهُمْ وَ لَا لِيَهْدِيَهُمْ سَيِّلاً

بخار الأنوار ج : ٧٦ ص : ٢٢٠

١- ب، [قرب الإسناد] [عن البزار عن أبي البخري عن جعفر عن أبيه ع قال قال علي ع ميراث المرتد لولده ٢- ل، [الحصول] [عنقطان عن السكري عن الجوهرى عن ابن عمارة عن أبيه عن جابر الجعفى عن أبي جعفر ع قال إذا ارتدت المرأة

عن الإسلام استبيت فإن تابت و إلا خلدت في السجن و لا تقتل كما يقتل الرجل إذا ارتد و لكنها تستخدم خدمة شديدة و قمع من

الطعام و الشراب إلا ما تمسك به نفسها و لا تطعم إلا جشب الطعام و لا تكتسي إلا غليظ الثياب و خشنها

بخار الأنوار ج : ٧٦ ص : ٢٢١

و تضرب على الصلاة و الصيام الخ

- ٣- ن، [عيون أخبار الرضا عليه السلام] [ع، علل الشرائع] [عن الطالقاني عن أحمد الهمداني عن علي بن الحسن بن فضال عن أبيه عن الرضا ع قال شريعة محمد ص لا تنسخ إلى يوم القيمة ولا نبي بعده إلى يوم القيمة فمن ادعى بعده نبوة أو أتى بعد القرآن بكتاب فدمه مباح لكل من سمع ذلك منه
- أقول قد مضى بتمامه في باب معنى أولي العزم
- ٤- ن، [عيون أخبار الرضا عليه السلام] [عن البيهقي عن الصولي عن عون بن محمد عن سهل بن قاسم قال سمع الرضا ع بعض أصحابه يقول لعن الله من حارب أمير المؤمنين ع فقال له قل إلا من تاب وأصلح ثم قال ذنب من تخلف عنه ولم يتوب أعظم من ذنب
- من قاتله ثم تاب
- ٥- ما، [الأمالي للشيخ الطوسي] [بإسناد أخي دعبدل عن الرضا ع عن آبائه ع قال قال رسول الله ص من سب نبياً من الأنبياء فاقتلوه و
- من سب وصيماً فقد سب نبياً
- ٦- ثو، [ثواب الأعمال] [عن أبيه عن سعد عن علي بن الحكم عن هشام بن سالم قال قلت لأبي عبد الله ع ما ترى في
- رجل سبابة لعلي ع قال هو والله حلال الدم لو لا أن يعم به بريئنا قلت أي شيء يعم به بريئنا
- بحار الأنوار ج : ٧٦ ص : ٢٢٢
قال يقتل مؤمن بكافر
- ٧- صح، [صحيفة الرضا عليه السلام] [عن الرضا عن آبائه ع قال قال رسول الله من سب نبياً قتل و من سب أصحابي جلد
- ٨- ضا، [فقه الرضا عليه السلام] [روي أنه من ذكر السيد محمداً ص أو واحداً من أهل بيته الظاهرين ع بالسوء وبما لا يليق بهم أو
- الطعن فيهم صلوات الله عليهم وجب عليه القتل
- ٩- جا، [الجالس للمفید] [عن الصدوق عن أبيه عن سعد عن إبراهيم بن محمد الثقفي عن محمد بن مروان عن زيد بن أبان بن عثمان
- عن أبي بصير عن أبي جعفر ع قال قال رسول الله ص أيها الناس لا نبي بعدي ولا سنة بعد سنتي فمن ادعى ذلك فدعواه و بدعته في
- النار و من ادعى ذلك فاقتلوه و من اتبעה فإنهم في النار
- أقول تمامه في باب وصية النبي ص
- ١٠- قب، [المناقب لابن شهرآشوب] [تشتم رجل النبي ص فسأل الوالي عبد الله بن الحسن و الحسن بن زيد و غيرهما فقالوا يقطع
- لسانه و قال ربعة الرأي و أصحابه يؤدب فقال الصادق ع أرأيت لو ذكر رجلاً من أصحاب النبي ص ما كان الحكم فيه قالوا مثل هذا
- قال فليس بين النبي و بين رجل من أصحابه فرق فقال الوالي كيف الحكم قال أخرني أبي أن رسول الله ص قال الناس في أسوة

سواء من سمع أحدها أن يذكرني فالواجب عليه أن يقتل من شتمني و لا
بخار الأنوار ج : ٧٦ ص : ٢٢٣

يرفع إلى السلطان فإذا رفع إليه أن يقتل من نال مني فقال الوالي أخر جوا الرجل فاقتلوه بحکم أبي عبد الله
ع

١١ - كش، [رجال الكشي] [عن محمد بن الحسن عن الحسن بن خرزاد عن موسى بن القاسم عن إبراهيم بن أبي البلاد عن عمار السجستاني قال زاملت أبي بجير عبد الله بن النجاشي من سجستان إلى مكة و كان يرى رأي الزيدية فلما صرنا إلى المدينة مضيت أنا إلى أبي عبد الله عليه الصلاة والسلام و مضى هو إلى عبد الله بن الحسن فلما انتصر رأيته منكسرًا يتقلب على فراشه و يتأنوه قلت ما لك أبي بجير فقال استأذن لي على صاحبك إذا أصبحت إن شاء الله فلما أصبحنا دخلت على أبي عبد الله ع قلت هذا عبد الله النجاشي سأليه أن استأذن له عليك و هو يرى رأي الزيدية فقال اذن له فلما دخل عليه قربه أبو عبد الله ع فقال له أبو بجير
جعلت

فذاك إني لم أزل مقرأ بفضلكم أرى الحق فيكم لا في غيركم و إني قتلت ثلاثة عشر رجلا من الخوارج كلهم سمعتهم يتبرأ من علي
بن

أبي طالب ع فقال له أبو عبد الله ع سأله عن هذه المسألة أحداً غيري قال نعم سأله عنها عبد الله بن الحسن فلم يكن عنده فيها جواب و عظم عليه و قال لي أنت مأخوذ في الدنيا والآخرة فقلت أصلحك الله على ما ذكرنا الناس في علي ع فقال له أبو عبد الله

ع فكيف قتلتهم يا أبي بجير فقال منهم من كنت أصعد سطحه بسلم حتى أقتله و منهم من دعوته بالليل على بابه و إذا خرج علي
قتله و

منهم من كنت أصحبه في الطريق فإذا خلا لي قتله و قد استر ذلك
بخار الأنوار ج : ٧٦ ص : ٢٤

كله علي فقال له أبو عبد الله ع يا أبي بجير لو كنت قتلتهم بأمر الإمام لم يكن عليك في قتلهم شيء و لكنك سبقت الإمام فعليك
ثلاث

عشرة شاة تذبحها بمني و تصدق بلحمة لسبنك الإمام و ليس عليك غير ذلك ثم قال أبو عبد الله ع يا أبي بجير أخبرني حين
أصابك

الميزاب و عليك الصدرة من فراء فدخلت النهر فخرجت و تبعك الصبيان يعيطون أي شيء صبرك على هذا قال عمار فالتفت إلى
أبو

بجير و قال لي أي شيء كان هذا من الحديث حتى تحدثه أبي عبد الله فقلت لا والله ما ذكرت له ولا لغيره و هذا هو يسمع كلامي
فقال

له أبو عبد الله ع لم يخبرني هو بشيء يا أبي بجير فلما خرجنا من عنده قال لي أبو بجير يا عمار اشهد أن هذا عالم آل محمد وأن
الذي كنت عليه باطل و أن هذا صاحب الأمر

١٢ - كش، [رجال الكشي] [عن محمد بن قولويه عن سعد بن عبد الله القمي عن محمد بن عبد الله المسمعي عن علي بن حديد
المدائني

قال سمعت من يسأل أبي الحسن الأول ع فقال إني سمعت محمد بن بشير يقول إنك لست موسى بن جعفر الذي أنت إمامنا و حجتنا

فيما بيننا وبين الله تعالى قال فقال ع لعنه الله ثالثاً أذاقه الله حر الحديد قتله الله أخبت ما يكون من قتله فقلت له جعلت فداك إذا أنا سمعت منه أو ليس حلال لي دمه مباح كما أبىح دم السباب لرسول الله ص والإمام فقال نعم حل و الله حل و الله دمه و أباحه لك و من سمع ذلك منه قلت أو ليس ذلك بسباب لك فقال

بخار الأنوار ج : ٧٦ ص : ٢٤٥

هذا سباب الله و سباب لرسول الله ص و سباب لآبائي وأي سب ليس يقتصر عن هذا ولا يفوقه هذا القول قلت أرأيت إذا أنا لم أحلف

أن أغمس بذلك بريئا ثم لم أقتله ما علي من الوزر فقال يكون عليك وزره أضعافاً مضاعفة من غير أن ينقص من وزره شيء أما

علمت أن أفضل الشهداء درجة يوم القيمة من نصر الله و رسوله بظهور الغيب و رد عن الله و رسوله ص

١٣ - ختنص، [الاختصاص] [عن أبي أيوب عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر ع قال عورة المؤمن على المؤمن حرام و قال من اطلع على

مؤمن في منزله فعيناه مباحتان للمؤمن في تلك الحال و من جحد نبياً موسلاً بنيته فكذبه فدمه مباح قال قلت أرأيت من جحد الإمام

منكم ما حاله قال فقال من جحد إماماً من الله و برأ منه و من دينه فهو كافر مرتد عن الإسلام لأن الإمام من الله و دينه دين الله و من

برأ من دين الله فهو كافر دمه مباح في تلك الحال إلا أن يرجع و يتوب إلى الله مما قال و من فتك بؤمن يزيد ماله و نفسه فدمه مباح للمؤمن في تلك الحال

١٤ - ما، [الأمالي للشيخ الطوسي] [عن الحسين بن عبيد الله الغضائري عن أحمد بن محمد العطار عن أبيه عن أحمد بن محمد البرقي عن العباس بن معروف عن عبد الرحمن بن مسلم عن فضيل بن يسار قال قال الصادق ع احذروا على شبابكم الغلة لا يفسدوهم فإن

الغلة شر خلق الله يصغرون عظمة الله و يدعون الروبوية لعباد الله

بخار الأنوار ج : ٧٦ ص : ٢٤٦

و الله إن الغلة أشر من اليهود و النصارى و الجنوس و الذين أشر كوا الخبر

١٥ - ما، [الأمالي للشيخ الطوسي] [الحسين بن عبيد الله عن علي بن محمد العلوي عن أحمد بن علي بن إبراهيم عن أبيه عن جده إبراهيم بن هاشم عن أبي أحمد الأزدي عن عبد الصمد بن بشير عن ابن طريف عن ابن نباتة قال قال أمير المؤمنين ع اللهم إني برأي

من الغلة كبراءة عيسى ابن مريم من النصارى اللهم اخذهم أبداً و لا تنصر منهم أحداً

١٦ - ما، [الأمالي للشيخ الطوسي] [الحسين بن إبراهيم القرمي عن محمد بن وهبان عن أحمد بن

بخار الأنوار ج : ٧٦ ص : ٢٤٧

إبراهيم عن الحسن بن علي الزعفاني عن أبي جعفر البرقي عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله ع قال أتى قوم أمير المؤمنين ع فقالوا السلام عليك يا ربنا فاستتابهم فلم يتوبوا فحفر لهم حفيرة و أوقده فيها ناراً و حفر حفيرة أخرى إلى جانبها وأقضى ما بينهما فلما لم يتوبوا ألقاهم في الحفيرة و أوقده في الحفيرة الأخرى حتى ماتوا

الآيات البقرة يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِنْ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِنْمَهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا الْمَائِدَةُ حُرْمَتْ عَلَيْكُمُ الْمِيَتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخَنْزِيرِ إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى وَأَنَّ سَتْقِسِمُوا بِالْأَزْلَامِ وَقَالَ تَعَالَى يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آتَيْنَا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعِدَاوَةَ وَالْبُغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدُّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ

١- فَس، [تفسير القمي] [فَأَمَّا الْمَيْسِرُ فَالثَّرِدُ وَالشَّطْرُونَجُ وَكُلُّ قَمَارٍ مَيْسِرٌ وَأَمَّا

بخار الأنوار ج : ٧٦ ص : ٢٢٩

الأنصاب فالأوثان التي كان يعبدوها المشركون و أما الأزلام فالقداح التي كانت

بخار الأنوار ج : ٧٦ ص : ٢٣٠

يُستقسم بها مشركون العرب في الجاهلية كل هذا بيعه و شراؤه و الاتتفاع بشيء من هذا حرام من الله حرم و هو رجسٌ
من

عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَقَرَنَ اللَّهُ الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ مَعَ الْأَوْثَانِ

٢- ب، [قرب الإسناد] [عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ الْخَنْزِيرِ] عَنْ بَكِيرٍ قَالَ سَأَلَتْ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْلَّعْبِ بِالشَّطْرُونَجِ فَقَالَ إِنَّ الْمُؤْمِنَ لِفِي شُغْلٍ عَنِ الْلَّعْبِ

٣- مـ، [الأمامي للشيخ الطوسي] [عَنْ أَبِي الصَّلَتِ] عَنْ أَبِي عَقْدَةَ عَنْ عَلَيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلِيٍّ الْحَسِينِي عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنْ

عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ الرَّضَا عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَالَ كُلُّ مَا أَهْنَى عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ فَهُوَ مِنَ الْمَيْسِرِ أَقْوَلُ قَدْ مَضِيَ بَعْضُ الْأَخْبَارِ فِي بَابِ الْغَنَاءِ وَبَعْضُهَا فِي بَابِ الْمَعَاذِفِ

٤- لـ، [الخصال] [عَنِ الْعَطَّارِ] عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَهْلٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ جَعْفَرٍ بْنِ عَقْبَةَ

بخار الأنوار ج : ٧٦ ص : ٢٣١

عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَخْتِ أَبِيهِ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَنَانٍ عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ الْمُخْتَارِ قَالَ سَأَلَتْ أَبَا جَعْفَرٍ عَنِ الْلَّعْبِ بِالشَّطْرُونَجِ

فَقَالَ إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَمْ يَشْغُلْ عَنِ الْلَّعْبِ

٥- لـ، [الخصال] [عَنِ الْبَرِّيَّةِ] عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِدْرِيسِ عَنْ الْأَشْعَرِيِّ رَفِعَهُ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

أَرْبَعَةَ عَلَى السُّكْرَانِ فِي سُكْرَهٖ وَعَلَى مَنْ يَعْمَلُ التَّمَاثِيلَ وَعَلَى مَنْ يَلْعَبُ بِالثَّرِدِ وَعَلَى مَنْ يَلْعَبُ بِالْأَرْبَعَةِ عَشَرَ وَأَنَا أَزِيدُكُمْ أَخْمَسَةً

أَنَّهَا كُمْ أَنْ تَسْلِمُوا عَلَى أَصْحَابِ الشَّطْرُونَجِ

٦- لـ، [الخصال] [عَنِ الْهَمْدَانِيِّ وَالْمَكْتَبِ وَالْوَرَاقِ وَجَزِيرَةِ الْعَلَوِيِّ] جَيَّعاً عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْأَزْدِيِّ وَالْبَرْنَاطِيِّ مَعَا عَنْ أَبَانِ بْنِ عَشَمَانَ عَنْ أَبَانِ بْنِ تَغْلِبٍ عَنْ أَبِيهِ جَعْفَرٍ عَنْ أَنَّهُ قَالَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى حُرْمَتْ عَلَيْكُمُ الْمِيَتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخَنْزِيرِ وَمَا أَهْلَلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ

يعني ما ذبح للأصنام و أما المُنْخِنَقَةُ فإن الجوس

بخار الأنوار ج : ٧٦ ص : ٢٣٢

كانوا لا يأكلون الذبائح و يأكلون الميضة و كانوا يختنقون البقر و الغنم فإذا اختنقت و ماتت أكلوها و المُتَرَدِّيَةُ كانوا يشدون أعينها و يلقوها من السطح فإذا ماتت أكلوها و النَّيْحَةُ كانوا يناظرون بالكباش فإذا ماتت إحداهما أكلوها و ما أكل السبع إلا ما ذَكَيْتُمْ فكانوا يأكلون ما يقتله الذئب و الأسد فحرم الله ذلك و ما ذبح على التُّصُبِ كانوا يذبحون لبيوت النيران و قريش كانوا يبعدون الشجر و الصخر فيذبحون هما و آنَ تَسْتَفْسِمُوا بِالْأَلَامِ ذِلْكُمْ فَسْقٌ قال كانوا يعمدون إلى الجزور فيجزءونه عشرة أجزاء ثم يجتمعون عليه فيخرجون السهام فيدفعونها إلى رجل و السهام عشرة سبعة لها أنصباء و ثلاثة لا أنصباء لها فالتي لها أنصباء الفد و التوأم و المسيل و النافس و الحلس و الرقيب و المعلى فالفرد له سهم و التوأم له سهمان و المسيل له ثلاثة أسمهم و النافس له أربعة أسمهم و الحلس له خمسة أسمهم و الرقيب له ستة أسمهم و المعلى له سبعة أسمهم و التي لا أنصباء لها السفيح و المريح و الودع و ثُنَ الْجَزُورُ عَلَى مَنْ لَمْ يَخْرُجْ لَهْ مِنْ الْأَنْصَبَاءِ شَيْءٌ وَ هُوَ الْقَمَارُ فَحَرَمَهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ فَسْ، [تفسير القمي] [بلا إسناد مثله]

٧- لي، [الأمالي للصدق] [في مناهي النبي ص أنه نهى عن الترد و الشطرنج و نهى عن بيع الترد و الشطرنج و قال من فعل ذلك فهو كأكل لحم الخنزير

٨- ثو، [اثواب الأعمال] [عن أبيه عن سعد عن ابن عيسى عن الأهوazi عن ابن أبي عمر عن محمد بن الحكم أخي هشام عن عمر بن

يزيد عن أبي عبد الله ع

بخار الأنوار ج : ٧٦ ص : ٢٣٣

قال إن الله في كل ليلة من شهر رمضان عتقاء من النار إلا من أفتر على مسکر أو مشاحنا أو صاحب شاهين قال قلت و أي شيء صاحب

الشاهين قال الشطرنج

٩- ضا، [فقه الرضا عليه السلام] [اعلم برحمك الله أن الله تبارك و تعالى قد نهى عن جميع القمار و أمر العباد بالاجتناب منها و سماها رجسا فقال رجسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ مثل اللعب بالشطرنج و الترد و غيرهما من القمار و الترد أشر من الشطرنج فاما

الشطرنج فإن اتخاذها كفر بالله العظيم و اللعب بها شرك و تقلابها كبيرة موبقة و السلام على اللاهي بها كفر و مقلبها كالناظر إلى فرج أمه و اللاعب بالترد كمثل الذي يأكل لحم الخنزير و مثل الذي يلعب بها من غير قمار مثل الذي يصفع يده في الدم و لحم الخنزير و مثل الذي يلعب في شيء من هذه الأشياء كمثل الذي مصر على الفرج الحرام و اتق اللعب بالخواتيم و الأربعه عشر و كل

قامار حتى لعب الصبيان بالجوز و اللوز و الكعب و إياك و الضربة بالصوجان فإن الشيطان يركض معك و الملائكة بخار الأنوار ج : ٧٦ ص : ٢٣٤

تفر عنك و من عشر دابته فمات دخل النار

١٠- شيء، [تفسير العياشي] [عن أسباط بن سالم قال سألت أبا عبد الله ع عن قول الله تعالى يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا

أَمْوَالَكُمْ يَئِنُّكُمْ بِالْبَاطِلِ قَالَ هُوَ الْقَمَار

١١ - شيء، [تفسير العياشي] [عن محمد بن علي عن أبي عبد الله ع في قول الله يا أئمّة الّذين آمنوا لا تأكلوا أَمْوَالَكُمْ يَئِنُّكُمْ بالباطل] قال نهى عن القمار و كانت قريش تقامر الرجل بأهله و ماله فنهاهم الله عن ذلك

١٢ - شيء، [تفسير العياشي] [عن زياد بن عبد الله قال سألت أبا عبد الله ع عن قول الله و لا تأكلوا أَمْوَالَكُمْ يَئِنُّكُمْ بِالْبَاطِلِ] قال كانت قريش تقامر الرجل في أهله و ماله فنهاهم الله

١٣ - سر، [السوانح] [من جامع البزنطي عن أبي بصير عن أبي عبد الله ع قال بخار الأنوار ج : ٧٦ ص : ٢٣٥]

بيع الشطرينج حرام و أكل منه سحت و اخاذها كفر و اللعب بها شرك و السلام على اللاهي بها معصية و كبيرة موبقة و اخائض يده

فيها كاخائض يده في حلم الخنزير لا صلاة له حتى يغسل يده كما يغسلها من مس حلم الخنزير و الناظر إليها كالناظر في فرج أمه و اللاهي بها و الناظر إليها في حال ما يلهمي بها و السلام على اللاهي بها في حالي تلك في الإثم سواء و من جلس على اللعب بها فقد

تبؤا مقعده في النار و كان عيشه ذلك حسرة عليه في القيمة و إياك و مجالسة اللاهي المغور بلعيها فإنه من الجالس التي باء أهلها بسخط من الله يتوقفونه في كل ساعة فيعمك معهم

١٤ - شيء، [تفسير العياشي] [عن السكوني عن جعفر عن أبيه ع أنه كان ينهي عن الجوز الذي يحويه الصبيان من القمار أن يؤكل و

قال هو السحت

١٥ - شيء، [تفسير العياشي] [عن أبي الحسن الرضا ع قال يقول ع الميسر هو القمار

١٦ - شيء، [تفسير العياشي] [عن أبي الحسن الرضا ع قال سمعته يقول ع إن الشطرينج و الترد و أربع عشرة و كل ما قومن عليه منها فهو ميسر

فهو ميسر

١٧ - شيء، [تفسير العياشي] [عن عبد الله بن جنبد عن أخبره عن أبي عبد الله ع قال الشطرينج ميسر و الترد ميسر

١٨ - شيء، [تفسير العياشي] [عن إسماعيل الجعفي عن أبي جعفر ع قال الشطرينج و الترد ميسر بخار الأنوار ج : ٧٦ ص : ٢٣٦]

١٩ - شيء، [تفسير العياشي] [عن ياسر الخادم عن الرضا ع قال سأله عن الميسر قال الثقل من كل شيء قال الحسين و الثقل ما يخرج بين المزاهين من الدرهم و غيره

٢٠ - شيء، [تفسير العياشي] [عن هشام عن الشقة رفعه عن أبي عبد الله ع أنه قيل له روي عنكم أن الخمر و الميسر و الأنصاب و الأذلام رجال فقال ما كان الله ليخاطب خلقه بما لا يعقلون

٢١ - شيء، [تفسير العياشي] [عن جدويه عن يعقوب بن يزيد عن بعض أصحابنا قال سأله أبا عبد الله ع عن اللعب بالشطرينج فقال

الشطرينج من الباطل

- ٤٢ - كش، [رجال الكشي] عن محمد بن غالب عن محمد بن الوليد الخزار عن ابن بكير عن عبد الواحد بن المختار قال سألت
- أبا عبد الله ع عن الشطرنج فقال إن عبد الواحد لفي شغل عن اللعب قال ابن بكير عبد الواحد ما كان عندي يذكر اللعب حتى يسأل عنه
- أبا عبد الله ع
- ٤٣ - جع، [جامع الأخبار] روى عبد الله بن مسعود أن النبي ص من بقوم يلعبون بالشطرنج قال ما هذه التماثيل التي أنتم لها عاكمون
- و قال النبي ص من لعب بالترد فقد عصى بخار الأنوار ج : ٧٦ ص : ٢٣٧
- و قال ص من لعب بالإسترق يعني الشطرنج و الناظر إليه كأكل لحم الخنزير و في خبر آخر الناظر إليه كالناظر إلى فرج أمه
- و قال ص و إياكم و هاتين الكعبتين الموسومتين فإنهما من ميسر العجم
- و روى لنا عبد الواحد بن عبدوس عن علي بن محمد بن قتيبة عن الفضل بن شاذان قال سمعنا الرضا ع يقول لما حمل رأس الحسين بن علي ع إلى الشام أمر يزيد بن معاوية لعن الله فوضع و نصب عليه مائدة فاقبل هو و أصحابه يأكلون و يشربون الفقاع فلما فرغوا أمر بالرأس فوضع في طست تحت سريره و بسط عليه رقعة الشطرنج و جلس يزيد لعن الله يلعب بالشطرنج فيذكر الحسين و آباء و جده صلوات الله و سلامه عليهم و يستهزئ بذكراهم فمتى قبر صاحبه تناول الفقاع فشربه ثلات مرات ثم صب فضله على ما يلي الطست من الأرض فمن كان من شيعتنا فليتورع عن شرب الفقاع و اللعب بالشطرنج فليذكر الحسين ع و ليعلن يزيد و آل زياد يمحو الله عز و جل بذلك ذنبه
- بخار الأنوار ج : ٧٦ ص : ٢٣٨
- و لو كانت كعدد النجوم
- و قال النبي ص من لعب بالتردشير فكانا صبيح يده في لحم الخنزير و دمه دعوات الراؤندي،
- بخار الأنوار ج : ٧٦ ص : ٢٣٩
- باب ٩٩ - الغناء
- الآيات الحج فاجتبيوا الرجس من الأوثان و اجتبيوا قول الور
- بخار الأنوار ج : ٧٦ ص : ٢٤٠
- لقمان و من الناس من يشتري لهو الحديث ليصل عن سبيل الله بغير علم و يتبعدها هزوأ أولئك لهم عذاب مهين
- ١ - فس، [تفسير القمي] قال رسول الله ص إنه سيكون قوم يبيتون و هم على الهو و شرب الحمر و الغناء فيما هم كذلك إذ مسخوا من ليتهم و أصبحوا قردة و خنافيز

- ٦- فس، [تفسير القمي] [وَالَّذِينَ هُمْ عَنِ الْلُّغُوْ مُعْرَضُونَ يعني عن الغناء و الملاهي
- ٣- فس، [تفسير القمي] [وَالَّذِينَ لَا يَشْهُدُونَ الرُّؤْرَ قال الغناء و مجالس اللغو
- ٤- فس، [تفسير القمي] [وَإِذَا سَمِعُوا الْلُّغُوْ أَعْرَضُوا عَنْهُ قال اللغو الكذب و اللهو و الغناء
- بخار الأنوار ج : ٧٦ ص : ٢٤١
- ٥- فس، [تفسير القمي] [وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَسْتَرِي لَهُوَ الْحَدِيثُ لِيُضْلِلَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ قال الغناء و شرب الخمر و جميع الملاهي
- ٦- فس، [تفسير القمي] [عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِيهِ نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمَ بْنَ حَمِيدَ قَالَ قَلْتُ لِأَبِيهِ عَبْدَ اللَّهِ عَ جَعَلْتَ فَدَكَ إِنِّي أَرِيدُ أَنْ أَسْأَلَكَ عَنْ
- شيءً أَسْتَحِي مِنْهُ قَالَ سَلْ قَلْتُ فِي الْجَنَّةِ غَنَاءً قَالَ إِنْ فِي الْجَنَّةِ شَجَرًا يَأْمُرُ اللَّهُ رِيَاحُهَا فَتَهَبُ فَتَضْرُبُ تَلْكَ الشَّجَرَةَ بِأَصْوَاتٍ لَمْ يَسْمَعْ
- الْخَلَاقَ مِثْلَهَا حَسَنًا ثُمَّ قَالَ هَذَا عَوْضٌ لِمَنْ تَرَكَ السَّمَاعَ فِي الدُّنْيَا مِنْ مَخَافَةِ اللَّهِ الْخَبَرُ
- ٧- ل، [الحسـال] [عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ بَيْزِيدٍ عَنْ أَبِيهِ عَمِيرٍ عَنْ مَهْرَانَ بْنَ مُحَمَّدٍ عَنْ الْحَسَنِ بْنَ هَارُونَ قَالَ سَعَتْ أَبَا عَبْدِ
- اللَّهِ عَ يَقُولُ الْغَنَاءُ يَورُثُ النَّفَاقَ وَ يَعْتَقِبُ الْفَقْرَ
- ٨- ل، [الحسـال] [عَنْ أَبِيهِ التَّوْكِلِ عَنْ الْحَمِيرِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَيْسَى عَنْ أَبِيهِ مُحَبَّبِ عَنْ خَالِدِ بْنِ جَرِيرٍ عَنْ أَبِيهِ الرَّبِيعِ الشَّامِيِّ عَنْ أَبِيهِ
- عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ سَأَلَ عَنِ الشَّطْرَنْجِ وَ النَّوْدِ قَالَ لَا تَقْرِبُهُمَا قَلْتُ فَالْغَنَاءُ قَالَ لَا خَيْرٌ فِيهِ لَا تَفْعَلُوْا الْخَبَرَ
- بخار الأنوار ج : ٧٦ ص : ٢٤٢
- مع، [معاني الأخبار] [عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ بَيْزِيدٍ عَنْ أَبِيهِ مُحَبَّبِ مِثْلَهِ
- ٩- ل، [الحسـال] [ابن الـولـيد عـن الصـفار عـن الـحسـن بن عـلـي الكـوـفي عـن إـسـحـاقـ بن إـبـراهـيمـ عـن نـصـرـ بن قـابـوسـ عـن أـبـي عـبـدـ اللـهـ عـ قـالـ
- المنجم ملعون و الكاهن ملعون و الساحر ملعون و المغنية ملعونة و من آواها و أكل كسبها فهو ملعون الخبر
- ١٠- ب، [قرب الإسناد] [عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسِينِ عَنْ إِبْرَاهِيمِ بْنِ أَبِي الْبَلَادِ قَالَ قَلْتُ لِأَبِيهِ الْحَسَنِ الْأَوَّلِ عَ جَعَلْتَ فَدَكَ إِنْ رَجُلًا
- مِنْ
- مواليك عـنهـ جـوارـ مـغـيـباتـ قـيمـتهـ أـرـبـعـةـ عـشـرـ أـلـفـ دـيـنـارـ وـ قـدـ جـعلـ لـكـ ثـلـثـهـ فـقاـلـ لـاـ حاجـةـ لـيـ فـيـهاـ إـنـ ثـنـيـنـ الكلـبـ وـ المـغـيـنةـ سـحتـ
- ١١- ب، [قرب الإسناد] [عَنْ الرِّيَانِ بْنِ الصَّلْتِ قَالَ قَلْتُ لِلرَّضَا عَ إِنَّ الْعَبَاسِيَّ أَخْبَرَنِيَ أَنَّكَ رَخَصْتَ فِي السَّمَاعِ كَذَبَ
- الْزَّنْدِيقِ مَا
- هـكـذاـ كـانـ إـنـاـ سـائـيـنـ عـنـ سـمـاعـ الـغـنـاءـ فـأـعـلـمـتـهـ أـنـ رـجـلـاـ أـنـيـ أـبـاـ جـعـفرـ مـحـمـدـ بـنـ عـلـيـ بـنـ الـحسـنـ عـ فـسـأـلـهـ عـ سـمـاعـ الـغـنـاءـ فـقاـلـ لـهـ
- أـخـبرـنـيـ إـذـاـ جـمـعـ اللـهـ تـبارـكـ وـ تـعـالـىـ
- بخار الأنوار ج : ٧٦ ص : ٢٤٣
- بـيـنـ الـحـقـ وـ الـبـاطـلـ مـعـ أـيـهـماـ يـكـونـ الـغـنـاءـ فـقاـلـ الرـجـلـ مـعـ الـبـاطـلـ فـقاـلـ لـهـ أـبـوـ جـعـفرـ عـ حـسـبـكـ فـقـدـ حـكـمـتـ عـلـىـ نـفـسـكـ فـهـكـذاـ كـانـ
- قـوليـ لـهـ
- ١٢- ل، [الحسـال] [عـنـ مـاجـيلـوـيـهـ عـنـ عـمـهـ عـنـ الـكـوـفيـ عـنـ مـحـمـدـ بـنـ زـيـادـ الـبـصـريـ عـنـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ عـبـدـ الرـحـمـنـ عـنـ الشـمـالـيـ عـنـ ثـورـ بـنـ

- سعید عن أبيه عن أمیر المؤمنین ع قال كثرة الاستماع إلى الغناء تورث الفقر
 ١٣ - ل، [الخصال] [الأربعونة] قال أمیر المؤمنین ع الغناء نوح إبليس على الجنة
 ١٤ - ن، [عيون أخبار الرضا عليه السلام] [عن الهمداني] عن علي بن إبراهيم عن الريان بن الصلت قال سألت الرضا ع يوما
 بخراسان
- فقلت يا سيدی إن هشام بن إبراهيم العباسی حکی عنك أنك رخصت له في استماع الغناء فقال كذب الزندیق إغا سألي عن ذلك
 فقلت له إن رجلا سأله أبو جعفر ع عن ذلك فقال أبو جعفر ع إذا میز الله بين الحق والباطل فain يكون الغناء فقال مع الباطل
 فقال
 له أبو جعفر ع قد قضیت
 كش، [رجال الكشي] [عن محمد بن الحسن عن علي بن إبراهيم مثله
 ١٥ - ن، [عيون أخبار الرضا عليه السلام] [بالأسانید الثلاثة] عن الرضا عن آبائه ع قال قال رسول الله ص إني أخاف عليکم
 استخفافا
 بالدين و بيع الحكم و قطیعة الرحمة وأن تنتخذوا القرآن مزامير و تقدمون أحدکم و ليس بأفضلکم
 بخار الأنوار ج : ٧٦ ص : ٢٤٤
 في الدين
- ١٦ - ن، [عيون أخبار الرضا عليه السلام] [عن البيهقي عن الصولی عن عون بن محمد الكدی عن محمد بن أبي عمار و كان
 مشهرا
 بالسماع و بشرب النبيذ قال سأله الرضا ع عن السماع فقال لأهل الحجاز رأي فيه و هو في حيز الباطل و اللهو أما سمعت الله
 عز
 و جل يقول و إذا مرؤا باللغو مرؤا كاماً
 ١٧ - ما، [الأمامي للشيخ الطوسي] [عن الفحام عن المتصوري عن عم أبيه عن أبي الحسن الثالث عن آبائه عن الصادق ع في
 قوله
 تعالى فاجتبوا الرجس من المؤتان و اجتبوا قول الزور قال الرجس الشطرونچ و قول الزور الغناء
 ١٨ - ما، [الأمامي للشيخ الطوسي] [عن ابن بسران عن إسماعيل بن محمد الصفار عن محمد بن إبراهيم بن عبد الحميد عن علي بن
 بحر
 عن قنادة بن الفضل عن هشام بن الغار عن أبيه عن جده ربيعة قال سمحت رسول الله ص يقول يكون في أمري الحسف و المسخ و
 القذف قال قلنا يا رسول الله بم قال بالتحاذهم القيبات و شربهم الخمور
 ١٩ - ع، [علل الشرائع] [عن ابن الوليد عن الصفار عن ابن يزيد عن إبراهيم عن أبي يوسف عن أبي بكر الحضرمي عن أحدهما
 ع قال
 الغناء عش النفاق و الشراب مفتاح كل شر و مدمن الخمر كعابد وثن مكذب بكتاب الله لو صدق كتاب الله حرمة حرام الله
 ثو، [ثواب الأعمال] [عن ابن إدريس عن أبيه عن محمد بن أحمد عن محمد بن جعفر القمي
 بخار الأنوار ج : ٧٦ ص : ٢٤٥
 رفعه إلى أبي عبد الله ع مثله

٤٠ - مع، [معاني الأخبار] [عن المظفر العلوي عن ابن العيashi عن أبيه عن الحسين بن إشكيب عن محمد بن السري عن الحسين بن

سعيد عن ابن أبي عمير عن البطائني عن عبد الأعلى قال سأله جعفر بن محمد ع عن قول الله عز وجل فاجتبيوا الرجس من الأوثان و اجتبيوا قول الزور قال الرجس من الأوثان الشطرنج و قول الزور الغناء قلت قوله عز وجل و من الناس من يشتري لهو الحديث قال منه الغناء

٤١ - مع، [معاني الأخبار] [عن أبيه عن سعد عن ابن عيسى عن محمد بن يحيى الخراز عن حماد بن عثمان عن أبي عبد الله ع قال سأله

عن قول الزور قال منه قول الرجل للذي يغنى أحسنت

٤٢ - سن، [الخاسن] [عن أبيه عن عبد الله بن الفضل الهاشمي عن أبيه بخار الأنوار ج : ٧٦ ص : ٢٤٦]

عن بعض مشيخته عن أبي عبد الله ع قال أ ما يستحب أحدكم أن يغنى على دابته و هي تسبح

٤٣ - ضا، [فقه الرضا عليه السلام] [كسب المغنية حرام و اعلم أن الغناء ما قد وعد الله عليه النار في قوله و من الناس من يشتري لهو الحديث ليضل عن سبيل الله بغير علم و يتخدتها هريراً أو لتك لهم عذاب مهين

و قد يروى عن أبي عبد الله ع أنه سأله بعض أصحابه فقال جعلت فداك إن لي جيرانا و لهم جوار مغنيات يتغينون و يضربون بالعود فربما دخلت الخلاء فأطيل الجلوس استماعاً ممن هن قال أبو عبد الله ع لا تفعل فقال الرجل والله و ما هو شيء آتيه برجلي إنما هو أسمع بأذني فقال أبو عبد الله ع بالله أنت ما سمعت قول الله تبارك و تعالى إن السمع و البصر و الفؤاد كل أو لتك كان عنه مسؤولاً وأروي في تفسير هذا الآية أنه يسأل السمع عما سمع و البصر عما نظر و القلب عما عقد عليه فقال الرجل كأنني لم أسمع

بهذه الآية في كتاب الله عز وجل من عجمي و عربي لا جرم أنني قد تركتها و إني أستغفر الله فقال أبو عبد الله ع اذهب فاغسل و صل

ما بدار لك فلقد كنت مقينا على أمر عظيم ما كان أسوأ حالك لو كنت مت على هذا استغفر الله و أسأل الله التوبة من كل ما يذكره فإنه لا

يذكره إلا القبيح و القبيح دعه لأهله فإن بخار الأنوار ج : ٧٦ ص : ٢٤٧

لكل قبيح أهلا

٤٤ - شيء، [تفسير العيashi] [عن أبي جعفر ع قال كنت عند أبي عبد الله ع فقال له رجل بأبي أنت و أمي إبني أدخل كنيفالي و لي جيران

و عندهم جوار يتغينون و يضربون بالعود إلى آخر الخبر

٤٥ - شيء، [تفسير العياشي] [عن جابر عن النبي ص قال كان إبليس أول من ناح وأول من تغنى وأول من حدا قال لما أكل من الشجرة

تغنى و لما أهبط حدا به فلما استقر على الأرض ناح فادكر ما في الجنة

٤٦ - جع، [جامع الأخبار] [قال النبي ص الغناء رقية الزنا

و روى أبو أمامة عن النبي ص قال ما رفع أحد صوته بالغناء إلا بعث الله شيطانين على منكبيه يضربان بأعقابهما على صدره حتى يodesk

٤٧ - نوادر الرواندي،

بحار الأنوار ج : ٧٦ ص : ٢٤٨

باب ١٠٠ - المعاذف والملاهي

الآيات الجمعة و إذا رأوا تجارة أو لها أنقضوا إليها و تركوك قائمًا قل ما عند الله خير من الها و من التجارة و الله خير الرازقين

بحار الأنوار ج : ٧٦ ص : ٢٤٩

٤ - لي، [الأمالي للصدوق] [في مناهي النبي ص أنه نهى عن الكوبة و العرطبة يعني الطبل

بحار الأنوار ج : ٧٦ ص : ٢٥٠

و الطنبور و العود

٥ - لي، [الأمالي للصدوق] [عن أبيه عن سعد عن النهدي عن ابن محوب عن أبي أيوب عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله ع قال قال

رسول الله ص إن الله بعثني رحمة للعالمين و لا يحب المعاذف و المزامير و أمور الجاهلية و أوثنانها و أذلامها
أقول سيأتي الخبر في باب شرب الخمر و قد مضى بعضها في باب الغناء

٦ - فس، [تفسير القمي] [و أكلهم السُّحْتَ] قال السُّحْتُ هو بين الحلال و الحرام و هو أن يؤاجر الرجل نفسه على حمل المسرور

و

لحم الخنزير و اتخاذ الملادي فاجارته نفسه حلال و من جهة ما يحمل و يعمل هو سُحْت

بحار الأنوار ج : ٧٦ ص : ٢٥١

٧ - ب، [قرب الإسناد] [عن أبي البخري عن جعفر عن أبيه قال أتى علي ع برجل كسر طبور رجل فقال تعدى

٨ - ل، [الخلصال] [عن ماجيلويه عن محمد العطار عن الأشعري عن السياري رفعه إلى أبي عبد الله ع أنه سئل عن السفلة فقال من يشرب الخمر و يضرب بالطبور

بحار الأنوار ج : ٧٦ ص : ٢٥٢

٩ - ل، [الخلصال] [في وصية النبي ص إلى علي ع ثلاث يقسّين القلب استماع الها و طلب الصيد و إتيان باب السلطان

١٠ - ل، [الخلصال] [عن أبيه عن سعد عن ابن عيسى عن ابن معروف عن أبي جهيلة عن ابن طريف عن ابن نباتة قال قال علي ع ستة لا

ينبغى أن يسلم عليهم اليهود و النصارى و أصحاب الترد و الشترنج و أصحاب الخمر و الربط و الطبور و المتفكهون بسب الأمهات و الشعراء الخبر

- ٨- ن، [عيون أخبار الرضا عليه السلام]، [علل الشرائع] [سؤال الشامي أمير المؤمنين ع عن معنى هدير الحمام الراعية ف قال تدعوا على أهل العزف والقيان والزمامير والعيدان
- ٩- ل، [الخلصال] [عن أبيه عن سعد عن أيوب بن نوح عن ربيع بن محمد المсли عن عبد الأعلى عن نوف عن أمير المؤمنين ع قال يا
- نوف إياك أن تكون عشاراً أو شاعراً أو شرطياً أو عريفاً أو صاحب عرطة وهي الطيور أو صاحب كوبة وهي الطبل فإن نبي الله ص خرج ذات ليلة فنظر إلى السماء فقال أما إنها الساعة التي لا يريد فيها دعوة إلا دعوة عريف أو دعوة شاعر أو دعوة عاشر أو شرطي أو صاحب كوبة
- ١٠- ل، [الخلصال] [عن أبيه عن أحمد بن إدريس عن الأشعري عن ابن أبي عثمان عن موسى المروزي عن أبي الحسن الأول ع قال قال رسول الله ص أربع يفسدن القلب ويبتئن النفاق في القلب كما يبتئن بخار الأنوار ج : ٧٦ ص : ٢٥٣
- الماء الشجر استماع المهو و البذاء و إتيان باب السلطان و طلب الصيد
- ١١- ضا، [فقه الرضا عليه السلام] [تروي أنه من أبقى في بيته طيوراً أو عوداً أو شيئاً من الملاهي من المغزفة والشترنج وأشيائه أربعين يوماً فقد باه بغضبه من الله فإن مات في أربعين مات فاجراً فاسقاً و مأواه النار و بئس المصير
- ١٢- جع، [جامع الأخبار] [قال رسول الله ص يحشر صاحب الطيور يوم القيمة وهو أسود الوجه وبيه طيور من النار و فوق رأسه سبعون ألف ملك ييد كل ملك مقمعة يضربون رأسه وجهه و يحشر صاحب الغناه من قبره أعمى و آخرس و أبكم و يحشر الزاني مثل ذلك و صاحب المزار مثل ذلك و صاحب الدف مثل ذلك
- ١٣- نوادر الرواندي، بإسناده عن موسى بن جعفر عن آبائه ع قال قال رسول الله ص فرق بين النكاح والسفاح ضرب الدف بخار الأنوار ج : ٧٦ ص : ٢٥٤
- باب ١٠١ - ما جوز من الغناه و ما يوهم ذلك
- ١- ج، [الإحتجاج] [روي أن موسى بن جعفر ع كان حسن الصوت حسن القراءة و قال يوماً من الأيام إن علي بن الحسين كان يقرأ القرآن فربما مر به المار فصعق من حسن صوته و إن الإمام لو أظهر في ذلك شيئاً لما احتمله الناس قيل له ألم يكن رسول الله ص يصلّي بالناس و يرفع صوته بالقرآن فقال إن رسول الله ص كان يحمل من خلفه ما يطيقون
- أقول قد مضى في باب ثواب البكاء على الحسين ع تجويز الإنشاد فيه و الأمر به
- ٢- ب، [قرب الإسناد] [عنهمَا عن حنان قال كانت امرأة معنا في الحج و كانت لها حارية ناتحة فجاءت إلى أبي فقالت جعلت فداك يا

عما إنك تعلم إنما معيشتي من الله عز وجل ثم من هذه الجارية وقد أحب أن تسأل أبي عبد الله ع فإن يك ذلك حلالاً وإلا لم تتح
و

بعتها و أكلت ثنها حتى يأتي الله بفرج قال فقال أبي و الله إني لأعظم أبي عبد الله ع أن أسأله عن هذه المسألة قال فقلت له أنا
أسأله لك عن هذه فلما قدمنا دخلت عليه فقلت إن امرأة جارة لنا و لها جارية ناتحة إنما معيشتها منها بعد الله قالت لي أسأل
بخار الأنوار ج : ٢٥٥ ص : ٧٦

أبا عبد الله عن كسبها إن يك حلالاً وإلا بعثها قال أبو عبد الله ع تشارط قلت و الله ما أدرى تشارط أم لا فقال لي قل لها لا
تضارط و
تفيل ما أعطيت

٣- ب، [قرب الإسناد [عن علي عن أخيه قال سألت عن الغناء هل يصلح في الفطر والأضحى والفرح قال لا بأس به ما لم
يعرض به و

سأله عن النوح فكرهه

أقول في رواية علي بن جعفر ما لم يزمر مكان ما لم يعرض به

٤- ن، [عيون أخبار الرضا عليه السلام [بالإسناد إلى دارم عن الرضا عن آبائه ع قال قال رسول الله ص حسنو القرآن
بأصواتكم

فإن الصوت الحسن يزيد القرآن حسناً و قرأ ع يزيد في الخلق ما يشاءُ

٥- مع، [معاني الأخبار [عن محمد بن هارون الزنجاني عن علي بن عبد العزيز عن أبي عبد الله القاسم بن سلام رفعه إلى النبي ص
قال

ليس منا من لم يتغنى بالقرآن

بخار الأنوار ج : ٢٥٦ ص : ٧٦

معناه ليس منا من لم يستغن به و لا يذهب به إلى الصوت

و قد روي أن من قرأ القرآن فهو غني لا فقر بعده

و روی أن من أعطى القرآن فظن أن أحداً أعطى أكثر مما أعطى فقد عظم صغيراً و صغر كبيراً

و لا ينبغي لحامل القرآن أن يرى أن أحداً من أهل الأرض أغنى منه و لو ملك الدنيا برجها و لو كان كما يقول إنه الترجمة
بالقراءة و

حسن الصوت وكانت العقوبة قد عظمت في ترك ذلك أن يكون من لم يرجع صوته بالقراءة فليس من النبي ع حين قال ليس منا من
لم

يتغنى بالقرآن

بخار الأنوار ج : ٢٦٠ ص : ٧٦

٦- ما، [الأمامي للشيخ الطوسي [عن جماعة عن أبي المفضل بن محمد بن المسيب عن هارون بن عمرو الجاشعي عن
محمد بن جعفر بن محمد عن عيسى بن يزيد عن صيفي بن

بخار الأنوار ج : ٢٦١ ص : ٧٦

عبد الرحمن بن محمد بن علي بن هبار قال حدثني أبي عن أبيه عن جده علي بن هبار قال اجتاز النبي ص بدار علي بن هبار فسمع صوت

دف فقال ما هذا قالوا علي بن هبار عرس بأهله فقال حسن هذا النكاح لا السفاح ثم قال من أسدوا النكاح وأعلموه بينكم وأضربوا

عليه بالدف فجرت السنة في النكاح بذلك

٧- سن، [الحسن] النوفي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه الصلاة والسلام
بخار الأنوار ج : ٧٦ ص : ٢٦٢

قال قال رسول الله ص زاد المسافر الحدا و الشعر ما كان منه ليس فيه جفاء

٨- م، [تفسير الإمام عليه السلام] [قال رسول الله ص من تعاطى يابا من الشروق المعاشي في أول يوم من شعبان فقد تعلق بغصن من

أغصان شجرة الرقوم فهو مؤديه إلى النار فمن وقع في عرض أخيه المؤمن و حمل الناس على ذلك فقد تعلق بغصن منه و من تغنى بغناه حرام يبعث فيه على المعاشي فقد تعلق بغصن منه

٩- كش، [رجال الكشي] [عن محمد بن مسعود عن حمдан بن أحمد عن سليمان المسترق]
بخار الأنوار ج : ٧٦ ص : ٢٦٣

عن سفيان بن مصعب العبيدي قال قال أبو عبد الله ع قل شعراً تتوح به النساء

١٠- كش، [رجال الكشي] [عن محمد بن مسعود عن حمدان بن أحمد النهدي عن أبي طالب القمي قال كتبت إلى أبي جعفر تأذن لي أن

أرثي أبا الحسن يعني أباه ع قال فكتب إلى اندبني و اندب أبي
بخار الأنوار ج : ٧٦ ص : ٢٦٤

باب ١٠٢ - الصدق و الصفير

١- مع، [معاني الأخبار] [عن ابن الوليد عن ابن أبان عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن إبراهيم بن عمر اليماني عن ذكره

عن أبي عبد الله ع في قول الله عز وجل وما كان صلاتهم عند اليتيم إلا مكاء وتصدقة قال التصفيرو التصفيق
شي، [تفسير العياشي] [عن إبراهيم مثله]

٢- ع، [علل الشرائع] [عن أبيه عن سعد عن محمد بن الحسين عن ابن محبوب عن سالم عن أبي عبد الله ع قال قيل له كيف كان يعلم قوم لوطن أنه قد جاء لوطا رجال قال كانت أمراته تخرج فتصفر فإذا سمعوا الصفير جاءوا فلذلك كره التصفيير
بخار الأنوار ج : ٧٦ ص : ٢٦٥

٣- ب، [قرب الإسناد] [عن أحمد بن محمد عن أحمد بن أبي محمود الخراساني عن عثمان بن عيسى قال رأيت أبا الحسن الماضي ع في

حوض من حياض ما بين مكة والمدينة عليه إزار و هو في الماء يجعل يأخذ الماء في فيه ثم يمجه و هو يصفر فقلت هذا خير من خلق الله في زمانه و يفعل هذا ثم دخلت عليه بالمدينة فقال صلوات الله وسلامه عليه أين نزلت فقلت له نزلت أنا و رفيق لي في دار فلان فقال بادروا و حولوا ثيابكم و أخرجوها منها الساعة قال فبادرنا و أخذنا ثيابنا و خرجنا فلما صرنا خارجا من الدار انهارت الدار

بخار الأنوار ج : ٧٦ ص : ٢٦٦
باب ١٠٣ - أكل مال اليتيم

الآيات النساء و آتو اليتامي أموالهم و لا تتبذلوا الخبيث بالطيب و لا تأكلوا أموالهم إلى أموالكم إن الله كان حوباً كبيراً
قال تعالى و ابتلوا اليتامي حتى إذا بلغوا النكاح فإن آنستم منهم رشدًا فاذفعوا إليهم أموالهم و لا تأكلوها إسرافاً و بداراً
أي يكتبوا و من كان غيّراً فليستعفف و من كان فقيراً فليأكل كل المعروف و قال تعالى و ليخش الذين لو تركوا من خلفهم درية
ضعافاً خافوا عليهم فليتقنوا الله و ليقولوا قولًا سديداً إن الذين يأكلون أموال اليتامي ظلماً إنما يأكلون في بطونهم ناراً
و سيصلون سعيراً الأنعم و لا تقربوا مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن حتى يبلغ أشد الإسراء مثله

بخار الأنوار ج : ٧٦ ص : ٢٦٧

١- لي، [الأمالي للصدوق] [عن علي عن أبيه عن صفوان عن الكناني عن الصادق ع قال قال رسول الله ص شر المأكل أكل مال
اليتيم
ظلمًا

٢- فس، [تفسير القرني] [و ليخش الذين لو تركوا من خلفهم درية ضعافاً خافوا عليهم فليتقنوا الله و ليقولوا قولًا سديداً إن
الذين يأكلون أموال اليتامي ظلماً إنما يأكلون في بطونهم ناراً و سيصلون سعيراً فإن الله تعالى يقول لا تظلموا اليتامي
فيصيب أولادكم مثل ما فعلتم باليتامي و إن الله تبارك و تعالى إذا ظلم الرجل اليتيم و كان مستحلاً لم يحفظ ولده و وكلهم إلى
أبيهم و إن كان صاحاً حفظ ولده في صلاح أبيهم و الدليل على ذلك قوله تبارك و تعالى و أما الجدار فكان لغامين يتيمين في
المدينة و كان تحته كثُر لهما و كان أبوهما صالحًا إلى قوله رحمةً من ربِّك لأن الله لا يظلم اليتامي لفساد أبيهم و لكن يكمل
الولد إلى أبيه و إن كان صاحاً حفظ ولده بصلاحه و أما قوله إن الذين يأكلون أموال اليتامي ظلماً الآية فإنه حدثني أبي عن ابن
أبي عمير عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله ع قال قال رسول الله ص لما أسرى بي إلى السماء رأيت قوماً تقذف في أجوفهم النار و
خرج من أدبارهم فقلت من هؤلاء يا جرئيل فقال هؤلاء الذين يأكلون أموال اليتامي ظلماً

٣- فس، [تفسير القرني] [و لا تقربوا مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن يعني بالمعروف و لا يسرف

بخار الأنوار ج : ٧٦ ص : ٢٦٨

٤- ل، [الخصال] [عن العطار عن أبيه عن الأشعري عن علي بن السندي عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن أبي عبد الله ع قال
اتقوا

الله في الضعيفين يعني بذلك اليتيم و النساء

٥- ب، [قرب الإسناد] [عن ابن طريف عن ابن علوان عن جعفر عن أبيه ع قال قال رسول الله ص اتقوا الله في الضعيفين اليتيم
و

المرأة فإن خياركم خياركم لأهله

٦- ما، [الأمالي للشيخ الطوسي] [بإسناد أخري دعمل عن الرضا عن آبائه عن الباقي ع أنه قال في قوله تعالى أتقنوا مما رزقناكم
قال

ما رزقكم الله على ما فرض الله عليكم فيما ملكت إيمانكم و اتقوا الله في الضعيفين يعني النساء و اليتيم فإنما هم عورة

٧- ع، [علل الشرائع] [في خطبة فاطمة ع فرض الله مجانية أكل أموال اليتامي إجارة من الظلم

٨- ن، [عيون أخبار الرضا عليه السلام] [ع]، [علل الشرائع] [في علل ابن سنان عن الرضا ع حرم الله أكل مال اليتيم ظلماً لعل

كثيرة من وجود الفساد أول ذلك إذا أكل مال اليتيم ظلماً فقد أعن على قتله إذ اليتيم غير مستغن و لا محتمل لنفسه و لا قائم بشأنه

و لا له من يقوم عليه و يكفيه كقيام والديه فإذا أكل ماله فكانه قد قتله و صيره إلى الفقر و الفاقة مع ما خوف بخار الأنوار ج : ٧٦ ص : ٢٦٩

الله و جعل من العقوبة في قوله عز وجل وَلِيُخْشِنَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكُوا مِنْ خَلْفِهِمْ دُرْيَةً ضِعَافاً خَافُوا عَلَيْهِمْ فَلَيَسْقُطُوا اللَّهُ وَلَقُولُ أَبِي جعفر ع إن الله عز وجل وعد في أكل مال اليتيم عقوتين عقوبة في الدنيا وعقوبة في الآخرة ففي تحريم مال اليتيم استبقاء مال اليتيم و استقلاله بنفسه و السلامه للعقب أن يصيبه ما أصابهم لما وعد الله فيه من العقوبة مع ما في ذلك من طلب اليتيم بثاره إذا أدركه و قوع الشحناه و العداوه و البغضنه حتى يتغافلوا

٩- ث، [ثواب الأعمال] [عن أبيه عن الحميري عن ابن عيسى عن ابن محبوب عن ابن رثاب عن الحلي عن أبي عبد الله ع قال إن في

كتاب علي ع إن أكل مال اليتامي ظلماً سيدركه وبال ذلك في عقبه من بعده و يلحقه وبال ذلك في الآخرة أما في الدنيا فإن الله عز و

جل يقول وَلِيُخْشِنَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكُوا مِنْ خَلْفِهِمْ دُرْيَةً ضِعَافاً خَافُوا عَلَيْهِمْ فَلَيَسْقُطُوا اللَّهُ وَلَيُقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا وَأَمَا فِي الْآخِرَةِ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلُوْنَ سَعِيرًا

١٠- ث، [ثواب الأعمال] [عن أبيه عن سعد عن ابن عيسى عن الأهوازي عن أخيه عن زرعة عن سماعة قال سمعته ع يقول إن الله عز و

جل وعد في أكل مال اليتيم عقوبتين أما إحداهما فعقوبة الآخرة النار و أما عقوبة الدنيا فهو قوله عز وجل وَلِيُخْشِنَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكُوا

مِنْ خَلْفِهِمْ دُرْيَةً ضِعَافاً خَافُوا عَلَيْهِمْ فَلَيَسْقُطُوا اللَّهُ وَلَيُقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا يعني بذلك ليخش أن أخلفه في ذريته كما صنع هو بهؤلاء اليتامي

بخار الأنوار ج : ٧٦ ص : ٢٧٠

١١- ث، [ثواب الأعمال] [عن ابن الوليد عن الصفار عن ابن عيسى عن ابن أبي نهران عن عامر بن حكيم عن المعلى بن خنيس عن أبي

عبد الله ع قال دخلنا عليه فابتداً فقال من أكل مال اليتيم سلط الله عليه من يظلمه أو على عقبه فإن الله عز وجل يقول في كتابه وَلِيُخْشِنَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكُوا مِنْ خَلْفِهِمْ دُرْيَةً ضِعَافاً خَافُوا عَلَيْهِمْ فَلَيَسْقُطُوا اللَّهُ وَلَيُقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا

١٢- شيء، [تفسير العياشي] [عن سماعة بن مهران عن أبي عبد الله ع أو أبي الحسن ع إله كأن حوباً كيراً قال ع هو مما يخرج من الأرض من أنقاضها

١٣- شيء، [تفسير العياشي] [عن سماعة عن أبي عبد الله ع قال سأله عن رجل أكل مال اليتيم هل له توبة فقال يؤدي إلى أهل لأن

الله يقول إنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَ سَيَصْلُوْنَ سَعِيرًا وَ قَالَ إِنَّهُ كَانَ حُبُّاً كَبِيرًا
أقول أوردنا كثيرا من الأخبار في باب المعاشرة مع اليتامي في كتاب العشرة
٤ - كتاب الإمامة والتبصرة، عن هارون بن موسى عن محمد بن الحسين عن علي بن أسباط عن ابن فضال عن الصادق

عن أبيه عن آبائه ع عن النبي ص قال شر المأكل أكل مال اليتيم
بحار الأنوار ج : ٧٦ ص : ٢٧١
ظلموا الخبر

٥ - ك، [الكاف] [عن العدة عن أحمد عن عثمان عن سماعة قال قال أبو عبد الله ع أ وعد الله ع و جل في مال اليتيم بعقوبة إحداهما عقوبة الآخر النار و أما عقوبة الدنيا فقوله ع و جل و ليخشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكُوا مِنْ خَلْفِهِمْ دُرْبَةً ضِعَافًا خَافُوا عَلَيْهِمْ يعني ليخش أن أخلفه في ذريته كما صنع بهؤلاء اليتامي

٦ - ك، [الكاف] [عن الثلاثة عن هشام بن سالم عن عجلان أبي صالح قال سألت أبي عبد الله ع عن أكل مال اليتيم فقال هو كما قال

الله عز و جل إنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَ سَيَصْلُوْنَ سَعِيرًا ثم قال ع من غير أن أسأله من عال يتيمًا حتى ينقطع يتنه أو يستغنى بنفسه أوجب الله عز و جل له الجنة كما أوجب الدار لمن أكل مال اليتيم

٧ - ك، [الكاف] [عن العدة عن سهل بن زياد عن البزنطي قال سألت أبي الحسن ع عن الرجل يكون في يده مال الأيتام فيحتاج إليه

في مد يده و يأخذه و ينوي أن يرده فقال لا ينبغي له أن يأكل إلاقصد و لا يسرف و إن كان من نيته أن لا يرد عليهم فهو بالمنزل الذي

قال الله عز و جل إنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا
بحار الأنوار ج : ٧٦ ص : ٢٧٢

٨ - ك، [الكاف] [عن محمد يب، [تهذيب الأحكام] [عن أحمد عن علي بن الحكم عن الكاهلي قال قيل لأبي عبد الله ع إننا ندخل على

أخ لنا في بيت أيتام و معهم خادم لهم فتقعد على بساطهم و نشرب من ما هم و يخدمونا خادمهم و ربما أطعمنا فيه الطعام من عند أصحابنا و فيه من طعامهم مما ترى في ذلك فقال إن كان في دخولكم عليهم منفعة لهم فلا بأس و إن كان فيه ضررا فلا و قال الله عز و

جل و إن تُخالطُوهُمْ فِإِنْتُمْ أَنْكُمْ وَ اللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ

٩ - ك، [الكاف] [عن محمد بن الحسين عن ذبيان عن علي بن المغيرة قال قلت لأبي عبد الله ع إن لي ابنة أخ يتيمة فربما

أهدى لها شيء فأكل منه ثم أطعمنها بعد ذلك شيئا من مالي فأقول يا رب هذا بهذا فقال لا بأس
١٠ - يه، [من لا يحضر الفقيه] [قال الصادق ع إن أكل مال اليتيم سيخلفه وبال ذلك في الدنيا والآخرة أما في الدنيا فإن الله تعالى

يقول و ليخشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكُوا مِنْ خَلْفِهِمْ دُرْبَةً ضِعَافًا خَافُوا عَلَيْهِمْ فَلَيُبَتَّقُوا اللَّهُ وَ أَمَّا فِي الْآخِرَةِ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ إِنَّ الَّذِينَ

يأكلون أموال اليتامي ظلماً إنما يأكلون في بطونهم ناراً و سيصلون سيراً

٢١ - يب، [تهذيب الأحكام] عن محمد بن أحمد عن أبي عبد الله عن الحسن بن طريف
بخار الأنوار ج : ٧٦ ص : ٢٧٣

عن ابن أبي عمر عن عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي عبد الله ع قال سأله عن الرجل يكون للرجل عنده المال إما بيع و إما قرض
فيموت ولم يقضنه إيه فيتزك أيتاما صغاراً فيبقى لهم عليه لا يقضيهم أيكون من يأكل أموال اليتامي ظلماً قال لا إذا كان نوى أن
يؤدي إليهم

بخار الأنوار ج : ٧٦ ص : ٢٧٤

باب ١٠٤ - من أحدث حدثاً أو آوى محدثاً و معناه

١ - ب، [قرب الإسناد] عن ابن طريف عن ابن علوان عن جعفر عن أبيه ع قال وجد في غمد سيف رسول الله ص صحيفة
محشوة

فتحوها فوجدوا فيها أن أعتى

بخار الأنوار ج : ٧٦ ص : ٢٧٥

الناس القاتل غير قاتله والضارب غير ضاربه و من أحدث حدثاً أو آوى محدثاً فعليه لعنة الله و الملائكة و الناس أجمعين لا يقبل الله
 منه صرفاً و لا عدلاً و من تولى إلى غير مواليه فقد كفر بما أنزل على محمد ص

٢ - ب، [قرب الإسناد] عن ابن طريف عن ابن علوان عن جعفر عن زيد بن أسلم أن رسول الله ص سئل عن أحدث حدثاً أو
آوى محدثاً

ما هو فقال من ابتدع بدعة في الإسلام أو مثل بغير حد أو من انتهب نهبة يرفع المسلمون إليها أبصارهم أو يدفع عن صاحب
الحدث

أو ينصره أو يعينه

٣ - ب، [قرب الإسناد] عن علي عن أخيه ع قال ابتدر الناس إلى قراب سيف رسول الله ص بعد موته فإذا صحيفه صغيرة
و جدوا فيها من

آوى محدثاً فهو كافر و من تولى غير مواليه فعليه لعنة الله و من أعتى الناس على الله عز و جل من قتل

بخار الأنوار ج : ٧٦ ص : ٢٧٦

غير قاتله أو ضرب غير ضاربه

أقول قد أوردناه بأسانيد أخرى في أبواب الموعظ و في كتاب الإمامة

٤ - مع، [معاني الأخبار] عن ابن الوليد عن ابن أبيان عن الحسين بن سعيد عن الوشاء عن الرضا ع قال قال رسول الله ص لعن
الله من

أحدث حدثاً أو آوى محدثاً قلت و ما الحدث قال من قتل

بخار الأنوار ج : ٧٦ ص : ٢٧٧

باب ١٠٥ - التطلع في الدور

٥ - لي، [الأمالي للصدوق] عن ابن الوليد عن الصفار عن ابن عيسى عن الحسين بن موسى عن غياث بن إبراهيم عن الصادق
عن آبائه

ع قال قال رسول الله ص إن الله تبارك و تعالى كره لي ست خصال و كرههن للأوصياء من ولدي و أتباعهم من بعدي العبث في الصلاة

و الرفث في الصوم و الممن بعد الصدقة و إتيان المساجد جنبا و التطلع في الدور و الضحك بين القبور
ل، [الخصال] [عن العطار عن سعد عن الحشاب عن غياث بن إبراهيم عن إسحاق بن عمار عنه مثله سن، [الحسن] [أبي عن محمد بن

سليمان عن أبيه عن الصادق ع مثله

٦ - لي، [الأمالي للصدوق] [عن ابن الم توكل عن سعد عن ابن هاشم عن الحسين بن الحسن القرشي عن سليمان بن جعفر البصري عن

عبد الله بن الحسين بن زيد عن الصادق عن آبائه ع قال قال رسول الله ص إن الله تبارك و تعالى كره لكم أيتها الأمة أربعا وعشرين

خصلة و نهاكم عنها كره لكم العبث في الصلاة و كره المان في الصدقة و كره الضحك بين القبور و كره التطلع في بخار الأنوار ج : ٧٦ ص : ٢٧٨

الدور الخبر

ل، [الخصال] [عن أبيه عن سعد مثله

٣ - لي، [الأمالي للصدوق] [في مناهي النبي ص أنه نهى أن يطلع الرجل في بيت جاره

٤ - ع، [علل الشرائع] [ب، [قرب الإسناد] [عن اليقطيني عن حماد بن عيسى قال سمعت أبا عبد الله ع يقول قال أبي ع قال علي ع بينما

رسول الله ص في بعض حجر نسائه و بيده مدراء فاطلع رجل من شق الباب فقال له رسول الله ص لو كنت قريبا منك لفقات بها عينك

بخار الأنوار ج : ٧٦ ص : ٢٧٩

٥ - ما، [الأمالي للشيخ الطوسي] [عن ابن بشران عن الرزاز عن سعد بن نصر عن سفيان بن عيينة عن الزهرى سمع سهل بن سعد

السعادي يقول اطلع رجل من جحر في حجرة النبي ص و معه مدراء يحك بها رأسه فقال لو أني أعلم أن تنتظر لطعنت به في عينك إنما

جعل الاستئذان من أجل النظر

٦ - ضا، [فقه الرضا عليه السلام] [من اطلع في دار قوم رجم فإن تحى فلا شيء عليه فإن وقف فعليه أن يرجم فإن أعماه أو أصمته فلا دية له

٧ - ختص، [الإخلاص] [عن أبي أيوب عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر ع قال من اطلع على مؤمن في منزله فعيناه مباحثتان للمؤمن في تلك الحال

٨ - نوادر الرواندي،

بخار الأنوار ج : ٧٦ ص : ٢٨٠
باب ١٠٦ - التعرّب بعد الهجرة

١- مع، [معاني الأخبار] عن أبيه عن أمّه بن إدريس عن الأشعري عن محمد بن الحسين عن ابن سنان عن حذيفة بن منصور عن أبي

عبد الله ع قال التعرّب بعد الهجرة التارك لهذا الأمر بعد معرفته

٢- ما، [الأمالي للشيخ الطوسي] [عن الغضائري] عن الصدوق عن ابن أبيان عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير و

محمد بن إسماعيل معاً عن منصور بن يونس عن ابن حازم و علي بن إسماعيل عن ابن حازم عن الصادق عن آبائه ع قال قال رسول الله

ص لا تعرّب بعد الهجرة ولا هجرة بعد الفتح الخبر

بخار الأنوار ج : ٧٦ ص : ٢٨١

باب ١٠٧ - عمل الصور و إنقاذها و اللعب بها الآيات السبعة يعمّلُونَ لَهُ مَا يَشَاءُ مِنْ مَحَارِيبٍ وَّتَمَاثِيلٍ

بخار الأنوار ج : ٧٦ ص : ٢٨٥

١- سن، [الحسن] [عن أبيه] عن ابن سنان عن أبي الجارود عن ابن نباتة قال قال أمير المؤمنين ع من جدد قبراً أو مثل مثلاً فقد

خرج

من الإسلام

بخار الأنوار ج : ٧٦ ص : ٢٨٦

٢- سن، [الحسن] [عن التوفلي] عن السكوني عن أبي عبد الله ع عن آبائه عن أمير المؤمنين ع قال يعني رسول الله ص إلى المدينة فقال لا تدع صورة إلا محظها ولا قبراً إلا سويتها ولا كلباً إلا قتلته

٣- سن، [الحسن] [عن جعفر بن محمد] عن ابن القداح عن أبي عبد الله ع عن آبائه ع أن علياً ع قال أرسلني رسول الله ص في هدم

القبور و كسر الصور

٤- سن، [الحسن] [عن أبيه] عن القاسم بن محمد عن البطائني عن أبي بصير عن

بخار الأنوار ج : ٧٦ ص : ٢٨٧

أبي عبد الله ع قال قال رسول الله ص أتاني جبرئيل فقال يا محمد إن ربكم ينهى عن التماطل

٥- سن، [الحسن] [عن أبيه] عن ابن أبي عمير عن رجل عن أبي عبد الله ع قال من مثل تماثيل يكلف يوم القيمة أن ينفخ فيها الروح

٦- سن، [الحسن] [عن محمد بن علي] عن أبي جحيله عن سعد بن طريف عن أبي جعفر ع قال إنَّ الَّذِينَ يُؤْدُونَ اللَّهَ وَرَسُولُهُ هُم المصورون يكلفون يوم القيمة أن ينفخوا فيها الروح

٧- سن، [الحسن] [عن محسن بن أبي عبد الله ع] عن عثمان عن الحسين بن المذر قال قال أبو عبد الله ع ثلاث معذبون يوم القيمة رجل كذب في رؤياه يكلف أن يعقد بين شعيرتين و ليس بعاقد بينهما و رجل صور تماثيل يكلف أن ينفخ فيها و ليس بنافع و

- المستمع بين قوم و هم له كارهون يصب في أذنيه الآنک و هو الأسراب
- ٨- سن، [الحسن] عن أبيه عمن ذكره عن مشى رفعه قال التمايل لا يصلح أن يلعب بها
- ٩- سن، [الحسن] عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر عن أخيه موسى ع أنه سأله عن التمايل فقال لا يصلح أن يلعب بها
- ١٠- سن، [الحسن] عن علي بن الحكم عن أبيه عن أبي العباس عن أبي بخار الأنوار ج : ٧٦ ص : ٢٨٨
- عبد الله ع في قوله يَعْمَلُونَ لَهُ مَا يَشَاءُ مِنْ مَحَارِيبَ وَتَمَاثِيلَ فَقَالَ وَاللَّهِ مَا هِيَ تَمَاثِيلُ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَلَكِنَ الشَّجَرُ وَشَبَهُه
- ١١- سن، [الحسن] عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حriz بن عبد الله عن محمد بن مسلم قال سأله أبي عبد الله ع عن تماثيل الشجر و الشمس و القمر فقال لا بأس ما لم يكن شيئاً من الحيوان
- ١٢- سن، [الحسن] عن أبيه عن ابن أبي عمر عن جليل بن دراج عن زراة عن أبي جعفر ع قال لا بأس بتماثيل الشجر
- ١٣- سن، [الحسن] عن أبيه عن ابن أبي عمر عمن رفعه قال لا بأس بالصلاوة و التصاویر تنظر إليه إذا كانت بعين واحدة
- ١٤- سن، [الحسن] عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر عن أخيه موسى قال سأله عن البيت فيه صورة سمكة أو طير أو شبيها
- يعنى به أهل البيت هل تصلح الصلاة فيه فقال لا حتى يقطع رأسه منه و يفسد و إن كان قد صلى فليست عليه إعادة
- ١٥- مكا، [مكارم الأخلاق] عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر ع قال لا بأس أن تكون التمايل في البيوت إذا غيرت الصورة عن أبي بصير قال قلت لأبي عبد الله ع إنما يحيطنا الوسائل فيها التمايل و نفرشها قال لا بأس بما يحيط منها و يفترش و يوطأ إنما يكره منها ما نصب على الحائط و السرير
- بخار الأنوار ج : ٧٦ ص : ٢٨٩
- باب ١٠٨ - الشعر و سائر التنزهات و اللذات**
- الآيات الشعراة و الشعراة يَتَعَثِّمُ الْغَاوُونَ أَلَمْ تَرَ أَنَّهُمْ فِي كُلِّ وَادٍ يَهِيمُونَ وَأَنَّهُمْ يَقُولُونَ مَا لَا يَفْعَلُونَ إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَذَكَرُوا اللَّهَ كَثِيرًا وَأَنْتَصَرُوا مِنْ بَعْدِ مَا ظَلِمُوا يَسِّرْ وَمَا عَلِمْنَاهُ الشِّعْرُ وَمَا يَبْتَغِي لَهُ
- ١- ل، [الحسا] عن العطار عن أبيه عن الأشعري عن حمдан بن سليمان عن علي بن الحسن بن فضال و محمد بن أحمد الأدمي عن
- أحمد بن محمد بن مسلمة عن زياد بن بندار عن عبد الله بن سنان قال قال أبو عبد الله ع أربع يضئن الوجه النظر إلى الوجه الحسن و النظر إلى الماء الجاري و النظر إلى الخضراء و الكحل عند النوم
- ٢- ن، [عيون أخبار الرضا عليه السلام] [بالأسانيد الثلاثة عن الرضا عن آبائه قال قال علي ع الطيب نشرة و العسل نشرة و الركوب نشرة و النظر إلى الخضراء نشرة
- بخار الأنوار ج : ٧٦ ص : ٢٩٠
- ٣- ل، [الحسا] عن أبيه عن سعد عن أيوب بن فوح عن الربيع بن محمد المсли عن عبد الأعلى عن نوف قال قال أمير المؤمنين

يا نون إياك أن تكون عشاراً أو شاعراً أو شرطياً أو عريضاً أو صاحب عرطة و هي الطبور أو صاحب كوبة و هو الطلبل فإن بي الله

خرج ذات ليلة فنظر إلى السماء فقال إنها الساعة التي لا يرد فيها دعوة إلا دعوة عريف أو دعوة شاعر أو شرطي أو صاحب عرطة أو صاحب كوبة

٤- ن، [عيون أخبار الرضا عليه السلام]، [الحصال] [سأل الشامي أمير المؤمنين ع عن أول من قال الشعر فقال آدم ع فقال وما

كان شعره قال لما أنزل على الأرض من السماء فرأى ترتيبها و سعتها و هواها و قتل قابيل هايل فقال آدم ع
تغيرت البلاد و من عليها فوجه الأرض مغير قبيح
تغير كل ذي لون و طعم و قل بشاشة الوجه المليح
فأجاده إبليس

تح عن البلاد و ساكنيها في بالخلد ضاق بك الفسيح
و كنت بها و زوجك في قرار و قلبك من أذى الدنيا مريح
فلم تتفك من كيدي و مكري إلى أن فاتك الشمن الريح
فلو لا رحمة الجبار أصبحت بكفك من جنان الخلد ريح

٥- لي، [الأمالي للصدوق] [عن الحسن بن عبد الله بن سعيد عن محمد بن عبد الله بن محمد بن الحجاج عن أحمد بن محمد التحوي
عن شعيب بن واقد عن صالح بن الصلت عن عبد الله بن زهير قال قال النبي ص إن من الشعر حكماً وإن من البيان
بحار الأنوار ج : ٧٦ ص : ٢٩١
لسحراً الخبر

٦- سن، [الحسن] [عن التوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله ع قال قال رسول الله ص زاد المسافر الحدا و الشعر ما كان منه
ليس فيه جفاء

٧- سن، [الحسن] [عن صفوان عن عمرو بن حرث قال دخلت على أبي عبد الله ع و هو في منزل أخيه عبد الله بن محمد فقلت
جعلت

فذاك ما حولك إلى هذا المنزل فقال طلب الترهة

٨- سن، [الحسن] [عن اليقطيني عن الدهقان عن درست عن إبراهيم بن عبد الحميد عن أبي الحسن ع قال ثلاثة يجلون البصر
النظر

إلى الحضرة و النظر إلى الماء الجاري و النظر إلى الوجه الحسن

٩- ن، [عيون أخبار الرضا عليه السلام] [عن أحمد بن زياد بن جعفر الهمданى عن أبيه عن ابن أبي عمر عن عبد الله بن الفضل
الهاشمى قال قال أبو عبد الله ع من قال فينا بيت شعر بنى الله له بيتاً في الجنة

١٠- ن، [عيون أخبار الرضا عليه السلام] [عن الوراق عن الأسودي عن النخعى عن التوفلى عن علي بن سالم عن أبيه عن أبي عبد الله ع

قال ما قال فينا قائل بيت شعر حتى يؤيد بروح القدس

١١ - ن، [عيون أخبار الرضا عليه السلام] عن قيم القرشي عن أبيه عن أحمد بن علي الأنباري عن الحسن بن الجهم قال سمعت الرضا يقول ما قال فينا مؤمن شعراً يمدحنا به إلا بنى الله له مدينة في الجنة أوسع من الدنيا سبع مرات يزوره فيها كل ملك مقرب و كلنبي مرسلاً

بخار الأنوار ج : ٢٩٢ ص : ٧٦

١٢ - سر، [السواثر] عن عبد الله بن بكير عن محمد بن مروان قال كتب عند أبي عبد الله ع و عنده ابن خربوذ فأنشدني شيئاً فقال أبو

عبد الله ع قال رسول الله ص لئن يمتلى جوف الرجل قيحاً خيراً من أن يمتلى شعراً فقل ابن خربوذ إنما يعني بذلك من يقول الشعر فقال أبو عبد الله ع ويلك أو ويحك قال ذلك رسول الله ص

كش، [رجال الكشي] عن جعفر بن معروف عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن ابن بكير منه

١٣ - ل، [الخلصال] عن ابن الوليد عن الصفار عن بنان بن محمد عن أبيه عن ابن المغيرة عن السكوني عن الصادق عن آبائه ع قال

ستة لا يسلم عليهم اليهود والجوس والنصراني والرجل على غائطه وعلى

بخار الأنوار ج : ٢٩٣ ص : ٧٦

موائد الخمر و على الشاعر الذي يقذف الخصنات و على المفكهين بسب الأمهات

١٤ - ل، [الخلصال] عن أبيه عن سعد عن ابن عيسى عن ابن معروف عن أبي جحيلة عن ابن طريف عن ابن نباتة عن أمير المؤمنين ع قال

ستة لا ينبغي أن يسلم عليهم اليهود والنصارى وأصحاب الترد والشطرونج وأصحاب الخمر والبربطة والطبيور والمفكهون بسب

الأمهات و الشعراء

١٥ - كش، [رجال الكشي] عن محمد بن مسعود عن همان بن أحمد عن سليمان المسترق عن سفيان بن مصعب العبدى قال قال أبو

عبد الله ع قل شعراً توح به النساء

١٦ - كش، [رجال الكشي] عن نصر بن صباح عن إسحاق بن محمد البصري عن محمد بن جهور عن أبي داود المسترق عن علي بن

العمان عن سماعة قال أبو عبد الله ع يا معاشر الشيعة علموا أولادكم شعر العبدى فإنه على دين الله

١٧ - نص، [كتاب الأثر] عن أبي المفضل الشيباني عن جعفر بن محمد بن القاسم العلوي عن عبيد الله بن نهيك عن ابن أبي عمر عن

الحسن بن عطية عن عمرو بن يزيد

بخار الأنوار ج : ٢٩٤ ص : ٧٦

عن الورد بن كميت عن أبيه قال دخلت على سيدى أبي جعفر الباقر ع فقلت يا ابن رسول الله إني قد قلت فيكم أبياناً فتأذن لي في

إنشادها فقال إنها أيام البعض قلت فهو فيكم خاصة قال هات فأنشأت أقول أضحكني الدهر و أبكاني و الدهر ذو صرف وألوان
أقول تماه في أبواب النصوص على الأئمة ع

بخار الأنوار ج : ٧٦ ص : ٢٩٥

أبواب الزي و التجمل

باب ١٠٩ - التجمل وإظهار النعمة ولبس الشياط الفاخرة والنطيفة و تنظيف الخدم و بيان ما لا يحاسب الله عليه المؤمن و
الدعة و السعة في الحال و ما جاء في الثوب الخشن و الرقيق

الآيات الأعراف يا بني آدم قد أثْنَلَنَا عَلَيْكُمْ لِبَاسًا يُوَارِي سَوَاتِكُمْ وَ رِيشًا وَ لِبَاسٌ التَّقْوَى ذَلِكَ حَيْرٌ

بخار الأنوار ج : ٧٦ ص : ٢٩٧

و قال تعالى قُلْ مَنْ حَرَمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعَبَادِهِ وَ الطَّيِّبَاتِ مِنَ الرَّزْقِ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ

١- ب، [قرب الإسناد [عن هارون عن ابن صدقة عن الصادق عن أبيه ع قال من اخذ نعلا فليستجدها و من اخذ ثوبا
فليستطفنه و من

اخذ دابة فليستفرهها و من اخذ امرأة فليكرمهها فإنما امرأة أحدكم لعنة فمن اخذها فلا يضيعها و من اخذ شعرا فليحسن إليه و من
اخذ شعرا فلم يفرق فرقه الله

بخار الأنوار ج : ٧٦ ص : ٢٩٨

يوم القيمة بمحشار من نار

٢- ب، [قرب الإسناد [عن ابن عيسى عن البزنطي عن الرضا ع قال قال لي ما تقول في اللباس الخشن فقلت بلغني أن الحسن
ع كان

يلبس وأن جعفر بن محمد ع كان يأخذ الثوب الجديد فيأمر به فيغمس في الماء فقال لي ليس و تجمل فإن علي بن الحسين ع كان
يلبس الجبة الخز بخمسةمائة درهم و المطرف الخز بخمسين دينارا فيشتو فيه فإذا خرج الشتاء باعه و تصدق بشمنه و تلا هذه الآية

قُلْ مَنْ حَرَمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعَبَادِهِ وَ الطَّيِّبَاتِ مِنَ الرَّزْقِ

٣- ل، [الحصول [الأربعين ع قال أمير المؤمنين ع ليتزين أحدكم لأنبياء المسلمين إذا أتاكم كما يتزين للغريب الذي يحب أن يراه في
أحسن الهيئة

بخار الأنوار ج : ٧٦ ص : ٢٩٩

و قال ع إن الله جميل يحب الجمال و يحب أن يرى أثر نعمته على عبده
و قال ع عليكم بالصدق من الشياط فإنه من رق ثوبه رق دينه

٤- ل، [الحصول [عن حمزة بن محمد العلوي عن علي عن أبيه عن التوفلي عن السكوني عن الصادق عن آبائه ع قال قال أمير
المؤمنين ع الدهن يظهر الغنى و الشياط تظهر التجمل و حسن الملكة يكتب الأعداء

أقول قد مضى في باب الطيب عن الصادق ع أنه قال ثلاثة يسمون إدمان الحمام و شم الرائحة الطيبة و لبس الشياط اللينة
و في باب جوامع المساوي أنه قال للصادق ع أتوى هذا الحلق كله من الناس قال ألق منهم التارك للسواك إلى أن قال و المتشعث
من غير مصيبة

٥- ل، [الخصال] [عن ابن الوليد عن سعد عن ابن يزيد عن الحسن بن علي بن زياد عن الحببي قال قال أبو عبد الله ع ثلاثة أشياء لا

يحاسب الله عليها المؤمن طعام يأكله و ثوب يلبسه و زوجة صالحة تعاونه و تحصن فرجه

٦- ل، [الخصال] [عن أبيه عن محمد العطار عن الأشعري عن أبي عبد الله الرازي عن سجادة عن درست عن أبي خالد السجستانى عن

أبي عبد الله ع

بخار الأنوار ج : ٧٦ ص : ٣٠٠

قال همس خصال من فقد منهن واحدة لم يزل ناقص العيش زائل العقل مشغول القلب فأولها صحة البدن و الثانية الأمان و الثالثة السعة في الرزق و الرابعة الأنيس الموفق قلت و ما الأنيس الموفق قال الزوجة الصالحة و الولد الصالح و الخليط الصالح و الخامسة وهي تجمع هذه الخصال الدعوة

٧- ن، [عيون أخبار الرضا عليه السلام] [عن البيهقي عن الصولي عن عون بن محمد عن أبي عباد قال كان جلوس الرضا في الصيف

على حصير و في الشتاء على مسح و لبسه الغليظ من الشياطين حتى إذا بُرِزَ للناس تزين لهم

٨- ما، [الأمالي للشيخ الطوسي] [عن الفحام عن المنصورى عن عم أبيه عن أبي الحسن الثالث عن آبائه ع قال قال الصادق ع إن الله

يحب الجمال و التجميل و يكره البؤس و النباء فإن الله عز وجل إذا أنتعم على عبد نعمة أحب أن يرى عليه أثراً فليل و كيف ذلك

قال ع ينظف ثوبه و يطيب ريحه و يحسن داره و يكتس أثنيته حتى إن السراج قبل غروب الشمس ينفي الفقر و يزيد في الرزق

٩- ما، [الأمالي للشيخ الطوسي] [بالإسناد إلى أبي قتادة قال كنا عند أبي عبد الله ع إذ تذكروا عند الفتاة فقال و ما الفتاة لعلكم

تطظون أنها بالفسق و الفجور كلما إنما الفتاة طعام موضوع و نائل مبذول و بشر مقبول و عفاف معروف و أذى مكفوف و أما تلك

вшطرارة فسبق ثم قال ما المروءة فقلنا لا نعلم فقال ع المروءة و الله أن يضع الرجل خوانه بحسب فناه فإن المروءة مروءة في السفر و مروءة في الحضر

بخار الأنوار ج : ٧٦ ص : ٣٠١

فاما التي في الحضر فثلاثة القرآن و لزوم المساجد و المشي مع الإخوان في الحاجات و النعمة ترى على الخادم فإنها مما يسر الصديق و يكتب العدو و أما التي في السفر فكثرة الزاد و طيبة و بذلك ملئ يكون معك و كتمانك على القوم بعد مفارقتك إياهم و الذي بعث محمدا ص بالحق نبأ إن الله عز وجل يرزق العبد على قدر المروءة و إن المعونة على قدر المروءة و إن الصبر لينزل على قدر شدة البلاء على المؤمن

لي، [الأمالي للصدوق] [عن ابن الم توكل عن السعدآبادي عن البرقي عن أبي قتادة القمي عن عبد الله بن يحيى عن أبيه الأئم

عن أبي عبد الله ع قال إن الناس تذكروا عند الفتاة إلى آخر ما مر

١٠ - مع، [معاني الأخبار [لي، [الأمالي للصدوق [عن الطالقاني عن أحمد الهمداني عن الحسن بن القاسم عن علي بن إبراهيم المعلى

عن محمد بن خالد عن عبد الله بكر عن موسى بن جعفر عن أبيه عن جده عن علي بن الحسين عن أبيه ع قال بينما أمير المؤمنين ع ذات يوم جالس مع أصحابه يبعثهم للحرب إذ أتاه شيخ من الشام فسألة عن مسائل ثم قال ع له ياشيخ إن الله عز وجل خلق

خلقها

صيق الدنيا عليهم نظرا لهم فردهم فيها وفي حطامها فرغوا في دار السلام الذي دعاهم إليه وصبروا على صيق المعيشة وصبروا على المكروه واشتاقوا إلى ما عند الله من الكراهة وبذلو أنفسهم بخار الأنوار ج : ٧٦ ص : ٣٠٢

ابتغاء رضوان الله و كانت خاتمة أعمالهم الشهادة فلقو الله وهو عنهم راض وعلموا أن الموت سبيل من مضى و من بقي و تزودوا لآخرتهم غير الذهب والفضة وليسوا الحشنا وصبروا على القوت وقدموا الفضل وأحبوا في الله وأبغضوا في الله عز وجل أولئك

المصابيح وأهل النعيم في الآخرة والسلام

ما، [الأمالي للشيخ الطوسي [عن الغضائري عن الصدوق مثله أقول تمامه في كتاب الموعظ

١١ - ل، [الخصال [أبي عن سعد عن ابن يزيد عن ابن أبي نجران رفعه إلى أبي عبد الله ع قال من رقع جيبه و خصف نعله و حمل سلطته فقد أمن من الكبر

١٢ - غط، [الغيبة للشيخ الطوسي [عن الفزاري عن محمد بن جعفر بن عبد الله عن محمد بن أحمد الأنصاري قال وجه قوم من المفوضة كامل بن إبراهيم المدنى إلى أبي محمد ع قال كامل فقلت في نفسي أسأله لا يدخل الجنة إلا من عرف معرفتي و قال بمقابلتي قال فلما دخلت على سيدى أبي محمد ع نظرت إلى ثياب بياض ناعمة عليه فقلت في نفسي ولِي الله و حجته يلبس الناعم من الثياب و

يؤمننا نحن بجواز الإخوان و ينهانا عن لبس مثله فقال متى لبس متسما يا كامل و حسر عن ذراعيه فإذا مسح أسود خشن على جلده فقال هذا

الله و هذا لكم الخبر

١٣ - سن، [الحسن [عن أبيه عن عبد الله بن مغيرة و محمد بن سنان عن طلحة بخار الأنوار ج : ٧٦ ص : ٣٠٣

بن زيد عن أبي عبد الله عن آبائه ع أن عليا ع كان لا ينخل له الدقيق و كان علي يقول لا تزال هذه الأمة بخير ما لم يلبسو لباس العجم و يطعموا أطعمة العجم فإذا فعلوا ذلك ضربهم الله بالذلة

١٤ - سن، [الحسن [عن نوح بن شعيب عن سليمان بن رشيد عن أبيه عن بشير قال سمعت أبا الحسن ع يقول العيش في السعة في

المنزل و الفضل في الخادم و بشير هذا هو ابن جذام رجل صدق ذكر

١٥ - يج، [الحرائق و الجرائم [روي عن محمد بن الوليد الكرمانى قال أتيت أبا جعفر ابن الرضا ع فقلت جعلني الله فداك ما تقول في

المسك فقال إن أبي أمر أن يعمل له مسك في بان فكتب إليه الفضل بخبره أن الناس يعيرون ذلك عليه فكتب يا فضل أ ما علمت أن

يوسف كان يلبس ديباجا مزرورا بالذهب و يجلس على كراسى الذهب فلم ينقص من حكمته شيئا و كذلك سليمان ثم أمر أن يعمل له غالية بأربعة آلاف درهم

١٦ - ضاء، [فقه الرضا عليه السلام] تروي أن كبر الدار من السعادة و كثرة الحين من السعادة و موافقة الزوجة كمال السرور و نروي تعاهد الرجل ضياعته من المروءة و سجن الدابة من المروءة و الإحسان إلى الخادم من المروءة يكتب العدو و أروي أن الله تبارك و تعالى يحب الجمال و التحمل و يبغض البؤس و النباوس و أن الله عز و جل يبغض من الرجال القاذرة و أنه إذا أنعم على عبده نعمة أحب أن يرى أثر ذلك النعمة و روي جصص الدار و أكسح الأفنيه و نظفها و أسرج السراج قبل مغيب بخار الأنوار ج : ٧٦ ص : ٣٠٤

الشمس كل ذلك ينفي الفقر و يزيد في الرزق

١٧ - شيء، [تفسير العياشي] [عن أبيان بن تغلب قال قال أبو عبد الله ع أترى الله أعطى من أعطى من كرامته عليه و منع من منع

هوان به عليه لا و لكن المال مال الله يضنه عند الرجل و دائع و جوز لهم أن يأكلوا قصدا و يلبسوها قصدا و ينكحوا قصدا و يركوا قصدا و يعودوا بما سوى ذلك على فقراء المؤمنين و يلموا به شعثهم فمن فعل ذلك كان ما يأكل حلالا و يشرب حلالا و يركب حلالا و ينكح حلالا و من عدا ذلك كان عليه حراما ثم قال لا تُسْرِفُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ أترى الله أئمن رجالا على مال له أن يشتري فرسا

بعشرة

آلاف درهم و يجزيه فرس بعشرين درهما و يشتري جارية بالف دينار و يجزيه بعشرين دينارا و قال لا تُسْرِفُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ

١٨ - شيء، [تفسير العياشي] [عن يوسف بن إبراهيم قال دخلت على أبي عبد الله ع و علي جبة خز و طيلسان خز فنظر إلى فداك على جبة خز و طيلسان خز ما تقول فيه فقال و ما بأس بالخز قلت و سداده إبريس قال لا بأس به و قد أصيـب الحسين بن علي ع و

عليه جبة خز ثم قال إن عبد الله بن عباس لما بعثه أمير المؤمنين ع إلى الخوارج ليس أفضل ثيابه و تطيب بأطيب طيبة و ركب أفضل مراكبه فخرج إليه فوافقهم فقالوا يا ابن عباس بينما أنت خير الناس إذ أتيتنا في لباس الجباره و مراكبهم فتلا عليهم هذه الآية قلْ مَنْ حَرَمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ

بخار الأنوار ج : ٧٦ ص : ٣٠٥

لِعِبَادِهِ وَ الطَّيَّابَاتِ مِنَ الرِّزْقِ الْبِسْ وَ تَحْمِلُ فِيَنَ اللَّهِ جَيْلٌ يُحِبُّ الْجَمَالَ وَ لِيَكُنْ مِنْ حَلَالٍ

١٩ - شيء، [تفسير العياشي] [عن العباس بن هلال الشامي عن أبي الحسن الرضا ع قال قلت جعلت فداك ما أعجب إلى الناس من يأكل

الجليب و يلبس الخشن و يتخشى قال أما علمت أن يوسف بن يعقوب نبي ابن نبي كان يلبس أقبية الديباج مزرورة بالذهب و يجلس في مجالس آل فرعون يحكم فلم يحتاج الناس إلى لباسه و إنما احتاجوا إلى قسطه و إنما يحتاج من الإمام إلى أن إذا قال

صدق و إذا وعد أخجز وإذا حكم عدل إن الله لم يحرم طعاما ولا شرابا من حلال وإنما حرم الحرام قل أو كثرا وقد قال قل من حرم

زينة الله التي أخرج لعباده والطبيات من الرزق

٤٠ - شي، [تفسير العياشي] [عن أحمد بن محمد عن أبي الحسن ع قال كان علي بن الحسين ع يلبس الثوب بخمسة دينار و المطرف بخمسين دينارا يشتو فيه فإذا ذهب الشتاء باعه و تصدق بشمنه

و في خبر عمر بن علي عن أبيه علي بن الحسين ع أنه كان يشتري الكساء الخر بخمسين دينارا فإذا صار الصيف تصدق به لا يرى بذلك أبدا و يقول قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده والطبيات من الرزق

٤١ - شي، [تفسير العياشي] [عن الحكم بن عيينة قال رأيت أمّا جعفر ع و عليه إزار أحمر فأحددت النظر إليه فقال يا أمّا محمد إن هذا

ليس به بأس ثم تلا قل من

بخار الأنوار ج : ٧٦ ص : ٣٠٦

حَرَمْ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّبَيَّاتِ مِنَ الرِّزْقِ

٤٢ - شي، [تفسير العياشي] [عن الوشاء عن الرضا ع قال كان علي بن الحسين ع يلبس الجبة و المطرف من الخز و القلسوة و يبيع

المطرف و يتصدق بشمنه و يقول قل من حرم زينة الله الآية

٤٣ - مكا، [مكارم الأخلاق] مختارة من كتاب اللباس عن أبي عبد الله ع قال إن ابن عباس لما بعثه أمير المؤمنين ع إلى الخوارج ليس أفضل ثيابه و تطيب بأطيب طيبه و ركب أفضل مراكبه و خرج إليهم فوافقهم فقالوا يا ابن عباس بينما أنت خير الناس إذ أتيتنا في لباس الجبارية و مراكبهم فتلا عليهم هذه الآية قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده والطبيات من الرزق فالبس و تحمل فإن الله جميل يحب الجمال و ليكن من حلال

عن إسحاق بن عمار قال سأله ع عن الرجل الموسر المتجمل يتحاذث الثياب الكثيرة الجباب و الطيالسة و القمعص و لها عدة يصون بعضها بعض و يتتحمل بها أي يكون مسرفا فقال ع إن الله يقول ليتفق ذو سعة من سعاته

عن أبي عبد الله ع عن أبيه عن علي ع قال الدهن يظهر الغنى

بخار الأنوار ج : ٧٦ ص : ٣٠٧

و الثياب تظهر الجمال و حسن الملكة يكتب الأعداء

عن جعفر عن أبيه ع قال وقف رجل على باب النبي ص يستأذن عليه قال فخرج النبي ص فوجد في حجرته ركرة فيها ماء فوقف يسوي

حيثه و ينظر إليها فلما رجع داخلاً قالت له عائشة يا رسول الله أنت سيد ولد آدم و رسول رب العالمين و قفت على الركرة تسوين حيثك و رأسك قال يا عائشة إن الله يحب إذا خرج عبده المؤمن إلى أخيه أن يتهدأ له و أن يتتحمل عن أبي الحسن ع قال تهيئ الرجل للمرأة مما يزيد في عفتها

عن سفيان الثوري قال قلت لأبي عبد الله ع أنت تروي أن علي بن أبي طالب كان يلبس الخشن و أنت تلبس القوهي و المروي قال وب JACK إن علي بن أبي طالب ع كان في زمان ضيق فإذا اتسع الزمان فأبارز الزمان أولى به

عن الحسن بن علي عنه يعني الرضا ع قال كان يوسف ع يلبس الديجاج و يتزرر بالذهب و يجلس على السرير و إنما يلزم إن كان

بحجاج إلى قسطه و كان علي بن الحسين ع يلبس ثوبين في الصيف يشتريان له بخمسة و يلبس في الشتاء المطر اخر و يباع في الصيف بخمسين دينارا

بخار الأنوار ج : ٧٦ ص : ٣٠٨

و يتصدق بشمنه

عن عبد الله بن سنان قال سمعت أبي عبد الله ع يقول بينما أنا في الطواف إذا رجل يجذب ثوبه فالتفت فإذا عباد البصري فقال يا جعفر

بن محمد تلبس مثل هذا الثوب وأنت في الموضع الذي أنت فيه من علي قال فقلت له ويلك هذا التوب قوهي اشتريته بدينار و كسر و

كان علي ع في زمان يستقيم له ما ليس فيه ولو لبست مثل ذلك اللباس في زماننا هذا لقال الناس هذا مرأء مثل عباد عن أمير المؤمنين ع قال ليترى أحدكم لاخيه إذا أتاه كما يترين للغريب الذي يجب أن يراه في أحسن الهيئة

عن أبي خداش المهرى قال مر بنا بالبصرة مولى للرضا ع يقال له عبيد فقال دخل قوم من أهل خراسان على أبي الحسن ع فقال له إن

الناس قد أنكروا عليك هذا الملابس الذي تلبسه قال فقل لهم إن يوسف بن يعقوب كان نبياً ابن نبي و كان يلبس الدياج و يتزرر بالذهب و يجلس مجالس آله فرعون فلم يضعه ذلك وإنما يلزم لو احتج منه إلى قسطه وإنما على الإمام أنه إذا حكم عدل و إذا وعد وفي وإذا حدث صدق وإنما حرم الله الحرام بعينه ما قل منه و ما كثر و أحل الله الحلال بعينه ما قل منه و ما كثر

بخار الأنوار ج : ٧٦ ص : ٣٠٩

عن محمد بن عيسى قال أخبرني من أخبر عنه ع أنه قال إن أهل الضعف من موالي يجبون أن أجلس على اللبود و ألبس الخشن و ليس يتحمل الزمان ذلك

٤- مكا، [مكارم الأخلاق] [عن أبي عبد الله ع قال إن علي بن الحسين خرج في ثياب حسان فرجع مسرعاً يقول يا جارية ردى علي

Thiabi فقد مشيت في ثيابي هذه فكأنى لست علي بن الحسين و كان إذا مشى كان الطير على رأسه لا يسبق يمينه شاله و عنه ع قال إن الجسد إذا لبس التوب المين طفي

عن الحسن الصيق قال أخرج إلينا أبو عبد الله ع قميص أمير المؤمنين ع الذي أصيب فيه فشربت أسفله اثنى عشر شبراً و بدنه ثلاثة أشبار و يديه ثلاثة أشبار

عن أبي جعفر ع قال إن صاحبكم ليشتري القميصين السبلاطين ثم يختر غلامه فيأخذ أيهما شاء ثم يلبس هو الآخر فإذا جاوز أصابعه قطعه وإذا جاوز كفيه حذفه

عن زراة قال سمعت أبي جعفر ع يقول إن علينا أمير المؤمنين ع اشتري بالعراق فميضا سبلاطياً غليظاً بأربعة دراهم فقط كمه إلى حيث يبلغ أصابعه مشمراً إلى نصف ساقه فلما لبسه حمد الله و أتنى عليه و قال ألا أرىكم قلت بلى فدعوا به فإذا كمه ثلاثة أشبار و بدنه ثلاثة أشبار و طوله ستة أشبار

من كتاب زهد أمير المؤمنين ع عن الأصبهي بن نباتة قال خرجنا مع بخار الأنوار ج : ٧٦ ص : ٣١٠

علي ع حتى أتينا التمارين فقال لا تنصبوا فوصرة على قوصرة ثم مضى حتى أتينا إلى اللحامين فقال لا تنفعوا في اللحم ثم مضى حتى

أتي إلى سوق السمك فقال لا تباعوا الجري ولا المارماهي ولا الطافي ثم مضى حتى أتى البزارين فساوم رجال بثوبين و معه قبر فقال يعني ثوبين فقال الرجل ما عندي يا أمير المؤمنين فانصرف حتى أتى غلاماً فقال يعني ثوبين فما كسه الغلام حتى اتفقا على سبعة دراهم ثوب بأربعة دراهم و ثوب بثلاثة دراهم فقال لغلامه قبر اختر أحد الثوبين فاختار الذي بأربعة و لبس هو الذي بثلاثة دراهم

و

قال الحمد لله الذي كسانى ما أواري به عورتي وأجمل به في خلقه ثم أتى المسجد الأكبر فكorum كومة من حصباء فاستلقى عليها فجاء أبو الغلام فقال إن ابني لم يعرفك و هدان درهمان ربحهما عليك فخدمهما فقال علي ع ما كنت لأفعل ما كسته و ما كسي و اتفقنا

على رضى

عن أبي مسعدة قال رأيت علياً ع خرج من القصر فدنوت منه فسلمت عليه فوق يده على يدي ثم مشى حتى دار فرات فاشترى منه

قيصاً سبلانياً بثلاثة دراهم أو أربعة دراهم فلبسه و كان كمه كفاف يده عن وشيبة قال رأيت علياً ع يترعر فوق سرته و يرفع إزاره إلى أنصاف ساقيه و يده درة يدور في السوق يقول اتقوا الله و أوفوا الكيل كأنه معلم صبيان

عن جموع قال إن علياً ع أخرج سيفه فقال من يرهن سيفي هذا أما لو كان لي قميص ما رهنته فرهنه بثلاثة دراهم فاشترى قميصاً سبلانياً كمه

بخار الأنوار ج : ٧٦ ص : ٣١١

إلى نصف ذراعيه و طوله إلى نصف ساقيه

عن عبد الله بن أبي الهذيل قال رأيت علياً ع قميصاً زابياً إذا مد طرف كمه بلغ ظفره وإذا أرسله كان إلى ساعده عن أبي الأشعث العبرى عن أبيه قال رأيت علياً ع اغتسل في الفرات يوم الجمعة ثم ابتاع قميصاً كرايس بثلاثة دراهم فصلى بالناس

في الجمعة و ما خيط جربانه

عن سالم بن مكرم عن أبي عبد الله ع قال إن علياً كان عندكم فأتى بني ديوار فاشترى ثلاثة أثواب بدينار القميص إلى فوق الكعب و

الإزار إلى نصف الساق و الرداء من قدامه إلى ثدييه و من خلفه إلى أليته فلبسها ثم رفع يده إلى السماء فلم يزل يحمد الله على ما كساه حتى دخل منزله ثم قال هذا اللباس الذي ينبغي أن تلبسوه و لكن لا نقدر أن نلبس هذا اليوم

بخار الأنوار ج : ٧٦ ص : ٣١٢

لو فعلنا لقالوا مجتون أو لقلوا مرء فإذا قام قاتلنا كان هذا اللباس

عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله ع قال سمعته يقول إذا هبطتم وادي مكة فالبسو خلقان ثيابكم أو سهل ثيابكم أو خشن ثيابكم

فإنه لن يهبط وادي مكة أحد ليس في قلبه شيء من الكبر إلا غفر الله له فقال عبد الله بن أبي يعفور ما حد الكبر قال الرجل ينظر إلى

نفسه إذا لبس الثوب الحسن يشتهي أن يرى عليه ثم قال بـالإِنْسَانُ عَلَى نَفْسِهِ بَصِيرَةٌ عن ابن سنان عن أبي عبد الله ع قال كان لأبي ثوبان خشنان يصلّي فيما صلاته فإذا أراد أن يسأل الله حاجة لبسهما و سأله حاجته

في ترقيع الشياب عن طلحة بن زيد عن أبي عبد الله ع قال خطب علي الناس و عليه إزار كرباس غليظ مروق بتصوف فقيل له في ذلك

قال يخشع القلب ويقتدي به المؤمن

عن عبد الله بن عباس لما رجع من البصرة و حمل المال و دخل الكوفة و جد أمير المؤمنين ع قائماً في السوق و هو ينادي بنفسه معاشر الناس من أصحابنا بعد يومنا يبيع الجزي و الطاف و المارماهي علوناه بذرتنا هذه و كان يقال للدرنة السستية قال ابن عباس فسلمت عليه فرد على السلام ثم قال يا ابن عباس ما فعل المال فقلت لها هو يا أمير المؤمنين و حملته إليه فقربني و رحبا بي ثم أتاه مناد و معه سيفه ينادي عليه بسبعة دراهم فقال لو كان لي في بيت مال المسلمين ثُن سواك أراك ما بعته فباعه و اشتري قميصاً بأربعة دراهم له و تصدق

بخار الأنوار ج : ٧٦ ص : ٣١٣

بدرهمين وأضافي بدرهم ثلاثة أيام

عن زيد بن شريك قال أخرج علي ع ذات يوم سيفه فقال من يبتاع مني سيفي هذا فلو كان عندي ثُن إزار ما بعته عن الفضل بن كثير قال رأيت على أبي عبد الله ع ثوباً خلقاً مروقاً فنظرت إليه فقال لي ما لك انظر في ذلك الكتاب و ثم كتاب فنظرت فيه فإذا فيه لا جديد لمن لا خلق له

و في رواية رئي على علي ع إزار خلق مروق فقيل له في ذلك فقال يخشع له القلب و تذلل به النفس و يقتدي به المؤمنون في الاقتصاد في اللباس عن معاوية بن وهب قال قلت لأبي عبد الله ع الرجل يكون قد غني دهره و له مال و هيبة في لباسه و خواه ثم

يذهب ماله و يتغير حاله فيكره أن يشمت به عدوه فيتكلف ما يتهمه به قال لِيُنْفِقْ دُو سَعَةً مِنْ سَعَتِهِ وَ مَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقٌ فَلِيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ عَلَى قَدْرِ حَالِهِ في لباس الشهرة

٤٥ - مكارم الأخلاق [عن أبي عبد الله ع قال كفى بالرجل خزياً أن يلبس ثوباً مشهراً و يركب دابة مشهورة
بخار الأنوار ج : ٧٦ ص : ٣١٤]

عنه ع قال إن الله يبغض شهرة اللباس دخل عباد بن كثير البصري على أبي عبد الله ع و عليه ثياب الشهرة فقال يا عباد ما هذه الثياب

قال يا أبا عبد الله تعجب على هذا قال نعم قال رسول الله ص من لبس ثياب شهرة في الدنيا أليسه الله ثياب الذل يوم القيمة قال عباد من حدثك بهذا قال يا عباد تفهمي حدثني والله آبائي عن رسول الله ص عن أبي الحسن الأول ع قال لم يكن شيء أبغض إليه من لبس الثوب المشهور و كان يأمر بالثوب الجديد فيغمس في الماء فيلبسه

عن محمد بن الحسين بن كثير قال رأيت على أبي عبد الله ع جبة صوف بين قميصين غليظين فقلت له في ذلك فقال رأيت أبي يلبسها

و إنما إذا أردنا أن نصل إلى لبسنا أحسن ثيابنا

عن معمر بن خلاد قال سمعت أبا الحسن الرضا يقول و الله لمن صرت إلى هذا الأمر لا كلن الج شب بعد الطيب و لا لبس الحشن بعد اللين و لا تعبن بعد الدعوة قال رسول الله ص في وصيته لأبي ذر يا أبا ذر إني ألبس الغليظ و أجلس على الأرض و أعق أصابعى

و

أركب الحمار بغير سرج و أردد خلفي فمن رغب عن سنتي فليس مني يا أبا ذر البس الحشن من الملابس و الصفيق من الثياب لثلا
يجد

الفخر فيك مسلكا

من كتاب زهد أمير المؤمنين ع عن عقبة بن علقمة قال دخلت على أمير المؤمنين ع فإذا بين يديه ابن حامض قد آذاني حوضته و
كسر

يا بيس قلت يا أمير المؤمنين أتكل مثل هذا فقال لي يا أبا الجنود إني أدركت رسول الله ص
بخار الأنوار ج : ٧٦ ص : ٣١٥

يأكل أييس من هذا و يليس أحسن من هذا فإن لم آخذ بما آخذ به رسول الله ص خفت أن لا ألحق به

٢٦ - كش، [رجال الكشي] [عن حمدوه بن نصير عن محمد بن عيسى عن علي بن أسباط قال قال سفيان بن عيينة لأبي عبد الله
ع إنه

يروي أن علي بن أبي طالب ع كان يلبس الحشن من الثياب و أنت تلبس القوهي المروي قال ويحك إن عليا ع كان في زمان ضيق
فإذا

اتسع الزمان فأبرار الزمان أولى به

٢٧ - كش، [رجال الكشي] [عن محمد بن مسعود عن الحسين بن إشكيوب عن الحسن بن الحسين الموزي عن يونس بن عبد
الرحمن

عن أحمد بن عمر قال سمعت بعض أصحاب أبي عبد الله ع يحدث أن سفيان الثوري دخل على أبي عبد الله ع و عليه ثياب جياد
فقال يا

أبا عبد الله إن آباءك لم يكونوا يلبسون مثل هذا الثياب فقال له إن آبائي كانوا يلبسون ذاك في زمان مقفر و هذا زمان قد أرخت
الدنيا عز إليها فتحققت أهلها بها أبرارها

٢٨ - كش، [رجال الكشي] [عن محمد بن مسعود عن عبد الله بن محمد الوشاء عن ابن سنان قال سمعت أبا عبد الله ع يقول بينما
أنا في

الطواف إذا رجل يجذب ثوبه

بخار الأنوار ج : ٧٦ ص : ٣١٦

فالنفت فإذا عبد البصرى قال يا جعفر بن محمد تلبس مثل هذا الثوب و أنت في الموضع الذي أنت فيه من علي قال قلت ويلك هذا
ثوب قوهي اشتريته بدينار و كسر و كان علي ع في زمان يستقيم له ما ليس و لو لبست مثل ذلك الملابس في زماننا هذا لقال الناس
هذا

مراء مثل عباد قال نصر عباد بزري

٢٩ - كش، [رجال الكشي] عن محمد بن مسعود عن الحسن بن الحسين عن علي بن يونس عن حسين بن المختار قال دخل عباد بن بكر

البصري على أبي عبد الله ع و عليه ثياب شهرة غلاظ فقال يا عباد ما هذه الثياب فقال يا أبي عبد الله تعجب على هذا قال نعم قال رسول

الله ص من ليس ثياب شهرة في الدنيا أليسه الله ثياب الذل يوم القيمة قال عباد من حدثك بهذا الحديث قال يا عباد تتهمني حدثني آبائي عن رسول الله ص

نقل من خط الشهيد قدس سره عن أبي عبد الله ع

بحار الأنوار ج : ٧٦ ص : ٣١٧

باب ١١٠ - كثرة الثياب

١ - مكا، [مكارم الأخلاق] عن إسحاق بن عمار قال قلت لأبي عبد الله ع يكون للمؤمن عشرة أقمصة قال نعم قلت وعشرين قال نعم و

ليس ذلك من السرف إذا السرف أن تجعل ثوب صونك ثوب بذلك

عن أبي إسحاق عن أبي عبد الله ع مثله قال قلت و يكون للمؤمن مائة ثوب قال نعم

عن إسحاق بن عمار قال قلت لأبي إبراهيم الكاظم ع الرجل يكون له عشرة أقمصة أيكون ذلك من السرف فقال لا و لكن ذلك أبقى

لثيابه و لكن السرف أن تلبس ثوب صونك في المكان القذر

باب ١١١ - نادر

١ - خص، [منتخب البصائر]

بحار الأنوار ج : ٧٦ ص : ٣١٨

باب ١١٢ - النهي عن التعرى بالليل و النهار

١ - لي، [الأمالي للصدقوق] في حديث المناهى قال نهى رسول الله ص عن التعرى بالليل و النهار

بحار الأنوار ج : ٧٦ ص : ٣١٩

باب ١١٣ - آداب لبس الثياب و نزعها و ما يقال عندهما و ما يكره من الثياب و مدح التواضع و النهي عن التبخّر فيها

١ - ما، [الأمالي للشيخ الطوسي] بإسناده عن أمير المؤمنين ع أنه وقف على خياط بالكوفة فاشترى منه قميصاً بثلاثة دراهم فلبسه

فقال الحمد لله الذي ستر عورتي و كسانى الرياش ثم قال هكذا كان رسول الله ص يقول إذا لبس قميصاً

بحار الأنوار ج : ٧٦ ص : ٣٢٠

٢ - ما، [الأمالي للشيخ الطوسي] بإسناده عن أبي عبد الله الحسين ع قال أتى أمير المؤمنين علي بن أبي طالب ع أصحاب القيص

فساوم شيخاً منهم فقال يا شيخ يعني قميصاً بثلاثة دراهم فقال الشيخ حبا و كرامة فاشترى منه قميصاً بثلاثة دراهم فلبسه ما بين الرسغين إلى الكعبين و أتى المسجد فصلّى فيه ركعتين ثم قال الحمد لله الذي رزقني من الرياش ما أتحمل به في الناس و أؤدي فيه

فريضي و أسرر به عورتي فقال له رجل يا أمير المؤمنين أعنك نروي هذا أو شيء سمعته من رسول الله ص سمعت رسول الله ص يقول ذلك عند الكسوة
بخار الأنوار ج : ٧٦ ص : ٣٢١

باب ١١٤ - آداب الفرش والتواضع فيها

الآيات النحل وَمِنْ أَصْوافِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَا أَثَاثًا وَمَتَاعًا إِلَى حِينِ

١- ن، [عيون أخبار الرضا عليه السلام] عن البيهقي عن الصولي عن عون بن محمد عن أبي عباد قال كان جلوس الرضاع في الصيف

على حصير و في الشتاء على مسح و لبسه الغليظ من الشياط حتى إذا بز للناس ترين لهم

٢- ل، [الحصل] [عن أبيه عن سعد عن الأصبغاني عن المنقري عن حماد بن عيسى عن أبي عبد الله ع أنه نظر إلى فرش في دار رجل

فقال فراش للرجل و فراش لأهله و فراش لضيفه و فراش الرابع للشيطان

٣- ل، [الحصل] [عن الخليل عن عمر بن حفص عن سليمان بن الأشعث عن بزيد بن خالد عن ابن وهب عن ابن هانئ عن عبد الرحمن

الجبل عن جابر بن عبد الله قال ذكر رسول الله ص الفراش فقال فراش للرجل و فراش للمرأة و فراش للضيف و الرابع للشيطان
بخار الأنوار ج : ٧٦ ص : ٣٢٢

٤- مكا، [مكارم الأخلاق] [عن عبد الله بن عطاء قال دخلت على أبي جعفر ع فرأيت في منزله نصدا و وسائد و أنماطا و موافق
قتلت له

ما هذا فقال متاع المرأة

عن جابر بن عبد الله عن الباقي ع قال دخل قوم على الحسين بن علي ع فقالوا يا ابن رسول الله نرى في منزلك أشياء مكرورة وقد
رأوا في منزله بساطا و غارقا فقال إنما نتزوج النساء فنعطيهن مهورهن فيشترين بها ما شئ ليس لنا منه شيء
عن جابر عن أبي جعفر ع قال لما تزوج علي ع فاطمة ع بسط البيت كثينا و كان فراشهما إهاب كبش و مرفقتها محسنة ليفا و
نصبوا

عدا يوضع عليه السقاء فسّره بكساء

عن الحسين بن نعيم عن أبي عبد الله ع قال سمعته يقول أدخل رسول الله ص فاطمة ع على علي ع و سرتها عباء و فرشها إهاب
كبش

و وسادتها أدم محسنة بمسد

و عنه ع قال إن فراش علي و فاطمة ع كان سلخ كبش يقلبه فينام على صوفه

و في كتاب مواليد الصادقين قال محمد بن إبراهيم الطالقاني روى أنه ص

بخار الأنوار ج : ٧٦ ص : ٣٢٣

اعتزل نساه في مشربة له شهرين و المشربة العالية فدخل عمر و في البيت أهاب عطنة و قرط و النبي ص نائم على حصير قد أثر في
جنبه و وجد عمر ريح الأهاب فقال يا رسول الله ما هذه الأهاب قال يا عمر هذا متاع الحب فلما جلس النبي و كان قد أثر الحصير
في جنبه

قال عمر أما أنا فأشهد أنك رسول الله و لأنك أكرم على الله من قيسرو كسرى و هما فيما هما فيه من الدنيا و أنت على الخصير
و قد

أثر في جنبك فقال النبي ص أما ما ترضى أن تكون لهم الدنيا و لنا الآخرة
٥ - مكا، [مكارم الأخلاق] عن الحلي عن أبي عبد الله ع قال ربما قمت أصلبي و بين يدي و سادة فيها قتائل طائر فجعلت عليها
ثوبا و

قد أهديت إلى طنفسة من الشام فيها قتائل طير فأمرت به فغير رأسه فجعل كهينة الشجر و قال إن الشيطان أشد ما يهم بالإنسان
إذا كان وحده

عن أبي الحسن ع قال دخل قوم على أبي جعفر ع و هو على بساط فيه قتائل فسأله فقال أردت أن أهبه
بخار الأنوار ج : ٧٦ ص : ٣٢٤

عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر ع قال لا بأس أن يكون التماشيل في البيوت إذا غيرت الصورة
عن محمد بن مسلم قال سألت أبا عبد الله ع عن قتائل الشجر و الشمس و القمر قال لا بأس ما لم يكن فيه شيء من الحيوان
عن أبي العباس عن أبي عبد الله ع قال سأله عن قول الله عز وجل يعملون له ما يشاء من محاريب و قتائل ما التماشيل التي
 كانوا يعملون قال أما و الله ما هي التماشيل التي تشبه الناس و لكن قتائل الشجر
و نحوه عن أبي بصير قال قلت لأبي عبد الله ع إننا نحيط عدنا الوسائل فيها التماشيل و نفوسها قال لا بأس بما يحيط منها و يفرض و
يوطأ إنما يكره منها ما نصب على الحائط و السرير